



مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

الجواب المفقود

جودة المعلومات في المؤسسات العامة

2021

الجواب المفقود

جودة المعلومات في المؤسسات العامة

إعداد: عبد الكريم الوحش
إشراف ومراجعة: نضال منصور



جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو نسخ أو إعادة نشر أو نقل هذه المطبوعة أو أي جزء منها بأي وسيلة كانت مطبوعة، أو ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، بدون موافقة مسبقة، وفي حال أخذ الموافقة يجب الإشارة للمصدر «مركز حماية وحرية الصحفيين»

فهرس المحتويات

5 شكر وتقدير

7 الملخص التنفيذي

13 مقدمة

الفصل الأول:

أولاً: حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن:

- تحدي التشريع
 - التحديات الإجرائية والمؤسسية
 - تحدي الكورونا (Covid-19)
- ثانياً: مبادرة الحكومات الشفافة:

17

- بروتوكول إنفاذ حق الحصول على المعلومات
- بروتوكول تصنيف وإدارة المعلومات (دليل إرشادي)
- بروتوكول إدارة الوثائق والمعلومات (فهرسة وبناء سجلات الوثائق والملفات - دليل إرشادي)

الفصل الثاني:

القسم الأول: الإشكالية ومجتمع الدراسة

القسم الثاني: نطاق المعلومات وفق المعايير الدولية

القسم الثالث: آليات جمع المعلومات في الدراسة:

47

- جلسة العصف المركزة
- عينة الخبراء
- عينة البحث
- النتائج العامة

83 الاستخلاصات والتوصيات

85 المصادر والمراجع

شكر وتقدير

يتوجه مركز حماية وحرية الصحفيين بالشكر للزميلات والزملاء الذين أسهموا من خلال خبراتهم في إنجاز هذه الدراسة، ويخص بالذكر:

- فريق إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية - (أريج).
- فريق عمان نت.
- فريق (Internews).
- فريق منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان (JHR).

الخبراء:

- مصعب الشوابكه - مدير وحدة التحقيقات (راديو البلد سابقا)، ورئيس قسم التحقيقات الرقمية (أريج سابقا).
- محمد عرسان - وحدة التحقيقات الاستقصائية في راديو البلد.
- محمد إغباري- مسؤول وحدة التحقيقات في منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان JHR.
- نور الدين الخمايسة- الخبير والمدرّب في حقوق الإنسان، ومدير الموقع الإلكتروني - صحيفة الغد
- هبه أبوطه - متخصصة في التحقيقات الاستقصائية

الملخص التنفيذي:

كان الأردن سباقاً في العالم العربي في إقرار قانون لضمان حق الحصول على المعلومات عام 2007، وقد أثارت هذه الخطوة الحكومية حالة من التفاؤل بترسيخ وضمان تدفق المعلومات للمجتمع.

منذ اللحظة الأولى لإقرار القانون رقم 47 لسنة 2007، ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17، دار جدل واسع عن القصور الذي اعترى القانون، والإشكاليات التي قد يتسبب بها في التطبيق، وسلط الضوء على مواد القانون التي لا تساعد على تكريس حق الحصول على المعلومات، بل قد تُضفي شرعية قانونية على توسيع نطاق السرية.

هذا الجدل لم تُصغ له الحكومات بجدية، وتبين في الممارسة العملية أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ولد كسيحا، وأكثر تجليات ضعفه وقصوره أنه لا يملك صفة السمو على القوانين الأخرى.

ففي أكثر القوانين كان القانون الخاص يُلغى العام، والأحدث يجّج الأقدم، وفي حالة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وبدلاً من النص المعتاد «على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتمد هذا القانون فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات»، فإن المُشرع وضع نصاً أعطى للتشريعات الأخرى التي تُصنف المعلومات، وتُحدد معايير السرية أولوية على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، حيث جاء النص كما يلي «مع مراعاة التشريعات الأخرى».

مشكلة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم تنحصر بصفة السمو والأولوية رغم أهميتها المطلقة، وإنما امتدت إلى المادة رقم (13) التي حددت الاستثناءات، وأهم ما في الأمر أنها صيغت بلغة غير مُنضبطة، ولم تلتزم بالاستثناءات التي حُددت في المعايير الدولية، واستقرت على أفضل التجارب والممارسات.

وجاء النص الذي ربط الحق بالحصول على المعلومات بوجود مصلحة مشروعة لطالب المعلومات ليزيد من القيود المفروضة، وليُضعف القانون أكثر وأكثر.

كثيرة هي الملاحظات على قانون حق الحصول على المعلومات، وعلى ضوء تزايد الأصوات التي طالبت الحكومة بتعديل هذا القانون الذي لم يُحدث أثراً في تحسين بيئة الإفصاح عن المعلومات، تقدمت الحكومة للبرلمان في عام 2011

بتعديلات محدودة، أبرزها اختصار مدة إجابة طلب المعلومات من شهر إلى 15 يوماً، وتوسيع مظلة مجلس المعلومات بإضافة نقيبي الصحفيين والمحامين، وإلغاء حصر إجابة الطلبات على الأردنيين لتصبح للجميع، لكن هذه التعديلات بقيت حبيسة أدراج مجلس النواب، ولم تُقر حتى قامت حكومة الدكتور عمر الرزاز عام 2019 بسحب هذه التعديلات لتقديم مشروع قانون جديد يدخل تعديلات جذرية تُسهم في ضمان حق الحصول على المعلومات، وتتجاوز كل نقاط الضعف في القانون ساري المفعول.

شكّل وزير الثقافة لهذه الغاية لجنة عُليا ضمت أطرافاً حكومية، ومؤسسات مجتمع مدني لصياغة تعديلات على القانون، وانتهى المطاف بتقديمها مشروع قانون توافقي أرسل للحكومة، والتي بدورها مع ديوان التشريع والرأي راجعته وأدخلت تعديلات مست بنيتها الأساسية والضمانات التي كفلت هذا الحق، وبعثته حكومة الرزاز عام 2020 إلى مجلس النواب، وما زال حتى الآن لم يُناقش ولم يُبحث.

هذه الدراسة تحاول أن تستكشف ما هو أبعد من التحديات التشريعية، وتُلمّط اللثام عن واقع جودة المعلومات التي تُقدمها المؤسسات العامة للجمهور، وهو الأمر الذي لم يُبحث، رغم أن غاية ضمان حق الحصول على المعلومات هو تزويد طالبها بمعلومات ذات مصداقية وجودة تُرسخ قيم الشفافية، وتُعزز المشاركة المجتمعية.

لاستجلاء واقع جودة المعلومات في الإجابات التي تُقدمها المؤسسات العامة، عرّجت دراسة «الجواب المفقود» التي عمل عليها مركز حماية وحرية الصحفيين بدعم من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على المسار التشريعي، وتوقفت طويلاً عند المسار الإجرائي في الاستجابة لطلبات حق الحصول على المعلومات، وهو المسار الذي لم يحظَ باهتمام لبناء حالة مؤسسية في الوزارات والمؤسسات العامة، تضع الإجراءات المطلوبة لإجابة طلبات حق الوصول على المعلومات للجمهور موضع التنفيذ، ولهذا سلطت الدراسة الضوء على تجربة مشروع «اعرف» الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين مع برنامج سيادة القانون، وعمل لسنوات على مأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات في ما يزيد عن 20 وزارة ومؤسسة عامة، وأحدث نتائج إيجابية وقصص نجاح تستحق التوقف عندها.

سلطت دراسة «الجواب المفقود» الضوء على تجربة العمل في تطبيق الالتزام الخامس بالخطوة التنفيذية الرابعة لمبادرة الحكومات الشفافة التي أقرتها الحكومة الأردنية، وأشرفت عليها وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وأشركت بتنفيذها مؤسسات مجتمع مدني، وعرضت آليات العمل التي قامت بها لجنة التوجيه العليا للالتزام الخامس، والجهد الذي بُذل لإقرار بروتوكولات إنفاذ حق الحصول على المعلومات والتي صادق عليها مجلس الوزراء في 23 ديسمبر من العام الماضي 2020.

الدراسة التي وقعت في فصلين سعت إلى تطوير أدوات لقياس نوعية المعلومات (الإجابات) تستند إلى مؤشرات قياس عامة، وأخرى تتعلق بالمحتوى.

عملت الدراسة على تحليل عينة من الإجابات الصادرة عن الوزارات والمؤسسات العامة، وأبرزت المشكلات التي تواجه مقدمي طلبات الحصول على المعلومات، وتفحصت الإجابات ومدى وضوحها،

وارتباطها بالأسئلة المُقدمة، وموثوقيتها واعتماديتها، بالإضافة إلى مدى التزام الإجابات بالقانون، خاصة حين يتم رفض الإجابة، أو التذرع بسريتها وبأنها مستثناة بالقانون.

استندت الدراسة إلى فرضية مفادها أن قانون حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بشكله وواقعه الحالي، وما يتضمنه من خلل واضح في نصوصه الموضوعية والإجرائية، بالإضافة إلى ضعف الجانب الإجرائي على صعيد المؤسسات والوزارات، وغياب الإطار المؤسسي لضمان إجراءات مُدمجة في الإطار الهيكلي للمؤسسات والوزارات وتعليماتها، وتدني الجانب المعرفي بالقانون لدى الباحث والمسؤول، جميع هذه العوامل قد أثرت على جودة الإجابات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات العامة لمقدمي الطلبات، فجاءت الأسئلة التي تمثل مشكلة الدراسة على النحو التالي:

- هل الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة ذات اعتمادية بحيث تكون موثقة ومرفق بها كتب صادرة عن الجهات صاحبة الاختصاص ووفق الأصول المرعية، سواء كانت إجابات ورقية أم إلكترونية؟
- هل الإجابات تتعلق بالسؤال أو الأسئلة المقدمة من طالب المعلومات، وواضحة لا غموض فيها؟
- وهل الإجابات تُراعي نوع المعلومات المطلوبة من حيث: الإحصاءات أو التقارير أو الدراسات أو بيان الرأي، أم أن المؤسسات والوزارات أكثر ميلا نحو نوع بعينه من الطلبات؟
- هل الإجابات تتضمن معلومات جديدة غير منشورة، ومضمنة في الطلب؟
- هل ظهر اتجاه لدى الوزارات والمؤسسات العامة خلال أزمة كوفيد-19، نحو حجب المعلومات؟
- هل تُراعي المؤسسات العامة والوزارات الالتزام بالقانون في حال رفض الإجابة وتقديم ردود لمقدم الطلب؟

واعتمدت الدراسة على تدقيق ومراجعة أسئلة وإجابات قدمتها ثلاث مؤسسات مجتمع مدني متخصصة بالإعلام، وهي:

- **مركز حماية وحرية الصحفيين:** قدم «حماية الصحفيين» خلال مشروع اعرف من خلال باحثيه اختبارات لتوثيق المسار المؤسسي للتعامل مع حق الحصول على المعلومات، ولهذا فلقد قُدمت أسئلة لـ 22 وزارة ومؤسسة عامة في الفترة من 2018/11/19 إلى 2018/12/19، وخضعت عينة من الأسئلة للمراجعة.
- تحليل طلبات المعلومات التي قدمتها مؤسسة إنترنيوز (Internews) والتي زودت بها الدراسة.
- تحليل طلبات المعلومات التي قدمها فريق أريج للصحافة الاستقصائية، وأعطيت لفريق الدراسة.

ولفهم سياق التحديات التي وقعت خلال تقديم الأسئلة وانتظار الإجابات، نظم فريق بحث الدراسة جلسة عصف ذهني مع فريق أريج عبر تطبيق زووم، ونوقش في اللقاء مسار طلبات حق الحصول على المعلومات، وتقديرهم لجودة المعلومات المُقدمة في الإجابات، ومدى فائدتها لتحقيقاتهم الاستقصائية.

كما نفذ فريق الدراسة مقابلات مع عينة مختارة من الخبراء والإعلاميين والباحثين الذين يملكون تجربة في تقديم طلبات المعلومات.

وكذلك صممت الدراسة مؤشرات قياس لتحديد جودة الإجابات بالاستناد إلى الشكل والمحتوى، وجاء على النحو التالي:

أولاً: المقاييس العامة لشكل الإجابة

وسيلة الإجابة:

ويتعلق بالطرق التقليدية (الورقية) وهل هي مطبوعة أم مكتوبة بخط اليد، أو تعتمد الطرق الإلكترونية، وهل كان عبر الإيميل الذي زود به مرفقات (Attachment) بدلا من إجابات على شكل رسائل، أم من خلال منصات (الواتس آب)، أو الرد عبر الاتصال الهاتفي.

توثيق الإجابة:

هل الوثيقة واضحة ومنسقة ومروسة وتحمل توقيع الموظف المسؤول في المؤسسة أو الوزارة، وهل الوثيقة ذات صلة بالسؤال وغاياته، وما نوع الوثيقة (كتاب، تقرير، دراسة)، وهل تحمل الوثيقة ترويسة المؤسسة أو الوزارة، وتتضمن اسم وتوقيع المجيب على السؤال وصفته الوظيفية، وتخلو من الكشط والشطب.

ثانياً: المقاييس العامة لمحتوى الإجابة

وتتعلق هذه المؤشرات بالدرجة الأولى بمضمون الإجابات المقدمة من المؤسسات والوزارات وتقاس من خلال المؤشرات التالية:

إجابة دقيقة:

وتتضمن معلومات مرتبطة بالسؤال مباشرة، وليست عامة، كما أنها ذات صلة بالهدف من تقديم السؤال.

إجابة شاملة:

وتتضمن إجابات عن جميع الأسئلة الواردة في طلب المعلومات، دون تجاهل لبعض الأسئلة.

إجابة نوعية:

معلومات جديدة تحتفظ بها الجهة التنفيذية وغير منشورة على الشبكة العنكبوتية، لقياس مستوى مقدم الطلب أيضا، وهل أخضع مقدم الطلب عملية تقديم الطلب للبحث قبل تقديمه، وهل أخضع الإجابات للتدقيق والتحقق بالعودة لمصادر أخرى.

بداية، عرضت الدراسة لحالات الإجابات من حيث (الردود، والإجابة، وانعدام الإجابة)، وقامت الدراسة بتطبيق المؤشرات السابقة في حالة الإجابات، حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج من حيث الردود

تبين أن أكثر الردود المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة كانت: «السرية أو مصنفة استنادا إلى نص المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والأمن الوطني، عدم الاختصاص، وكتاب التفويض»، وتبريرا جديدا طرأ بحكم ظروف جائحة كورونا تمثل بالزعم أن أوامر الدفاع الصادرة بموجب قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 تمنح الوزارات أو المؤسسات العامة «الحق في الرفض». باستعراض الردود تبين أنها لا تنسجم مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 في (المادة 9، الفقرة د) والتي ألزمت المؤسسات العامة والوزارات في أن تكون الردود مُعللة أو مُسببة.

ثانياً: النتائج من حيث الإجابة

التوثيق ووسيلة الجواب

تكشف الدراسة عن تدنٍ في منسوب توثيق للمعلومات، ما يؤثر بشكل مباشر على وضوحها، وانخفاض نسبة الاعتماد عليها في النشر، علماً أن التوثيق يرتبط بعملية مهمة لا بد أن تتبعها الوزارة أو المؤسسة مسبقاً في أرشفة وأتمتة المعلومات لضمان استرجاعها بسهولة وتوفيرها لمقدم الطلب من جهة، ومن جهة ثانية، يحقق فائدة مباشرة لمقدم الطلب في الاعتماد على المعلومات الصحيحة والتقليل من جهود التحقق منها لاحقاً، فضلاً عن انعكاس ذلك بشكل مباشر في خدمة المعايير المهنية في النشر من حيث الصدقية والدقة والنزاهة.

كما يرتبط توثيق المعلومات بطريقة الإجابة التي تتبعها الوزارة أو المؤسسة، إذ أن غالبية الإجابات في عينات الدراسة زودت إلكترونياً عبر الإيميل، وأحياناً عبر الوتس أب، على شكل رسالة مطبوعة في الإيميل، دون إرفاق وثيقة بالمعلومات على شكل (Attachment)، ورغم أن هذه الطريقة في الإجابة مرتبطة بطريقة السؤال المقدم من الباحث/ة الإعلامية -إلكترونياً-، وفضلاً عن أنها ممارسة فضلى في عدم الاعتماد على الطريقة الورقية التقليدية، غير أن النتائج لناحية توثيق المعلومات كانت غير جيدة، من ناحية غموض وعدم وضوح الإجابة.

الدقة والشمولية

وحول دقة الإجابات وشموليتها، فقد جاءت أغلبها على الأسئلة المقدمة من فرق الباحثين (عينات الدراسة) بمثابة روابط لمواقع أو دراسات أحيل إليها مقدم الطلب، وكانت بعضها لا علاقة لها بالسؤال، أو عامة غير دقيقة، وغالباً ما يتم الإجابة على سؤال أو اثنين وإغفال الأسئلة الأخرى أو رفضها دون مبرر.

كما لوحظ أن الأسئلة العامة تتوفر لها إجابة، لكن كلما كانت الأسئلة تفصيلية ومحددة، وتحتاج إلى مزيد من المعلومات لا تتوفر عليها إجابة ويكون مصيرها الرفض، كما أن بعض الوزارات والمؤسسات العامة تعتمد عند الإجابة توجيه مقدم الطلب إلى روابط تمثل قوانين وتقارير وإحصاءات منشورة على موقع الوزارة أو المؤسسة الإلكتروني ولا علاقة لها بالسؤال والغاية منه.

نوعية الإجابة:

تكشف الأسئلة المقدمة من طالبي المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة عن نوعين من الأسئلة، الأول المنشور على الموقع الإلكتروني لهذه الوزارات والمؤسسات، والثاني معلومات جديدة يبحث مقدم الطلب عن إجابة لها، بالإضافة إلى أن طلبات المعلومات بالمجمل تنحصر في طلب إحصاءات وأرقام، أو تقارير، أو اتفاقيات، أو بيان رأي الوزارة أو المؤسسة حيال قضية معينة.

ولوحظ أن هناك ارتفاعاً في الإجابات على الأسئلة العامة ذات الصلة بالإحصاءات والأرقام، وفي وقت تتدنّى فيه الإجابات عن الأسئلة التي تحتاج تفاصيل غير منشورة، أو تتضمن معلومات جديدة وهذا السلوك، كما كشفت الدراسة، يجد تفسيره في أن الوزارات والمؤسسات لا تتردد في الإجابة على الأسئلة المضمنة في تقاريرها السنوية المنشورة على موقعها الإلكتروني، لكنها لا تحبذ الإجابة عن سؤال فيه معلومات جديدة ولم يسبق أن نشرت عنه، ومردده لأسباب: الأول أن نظام استرجاع المعلومات في

حال وجوده لا يساعد في الوصول إليها، والثاني أن السؤال قد يتضمن «جوا غير مريح»، بحسب الخبراء، الذين أجريت معهم مقابلات، ما يدفع المسؤول إلى تغليب الشك والتحجج بالسرية أو «الأمن الوطني»، والثالث له علاقة بضعف إجراءات الإنفاذ في الوزارة أو المؤسسة العامة من عدم وجود منسق معلومات، وعدم تقديم تسهيلات لمقدم الطلب، وعدم وجود عقوبات في حال الامتناع عن الإجابة.

ثالثا النتائج من حيث انعدام الإجابة

وحول الطلبات التي جاءت بدون إجابة أو ردود، تكشف الدراسة أن المؤسسات تتفاوت في عدد الطلبات المقدمة لها، ويرتبط ذلك بنوع المعلومات التي ينشد الباحثون أن يحصلوا على معلومات حولها، وخصوصا المعلومات ذات الطبيعة الأمنية أو ذات الصلة بالعمالة، أو رصد الانتهاكات المتعلقة بالمرأة والأسرة، وحتى كورونا كمتغير جديد، إذ حازت وزارات: الداخلية، العدل، الصحة، والنقل ومديريات الأمن العام، والإحصاءات العامة على عدد يتراوح بين (2-4) طلبات من جهة واحدة، في حين كان نصيب غيرها من الوزارات طلبا واحدا.

ويظهر من خلال رصد الأسئلة التي لم يجب عليها نهائيا، أنها على قدر من الحساسية تكرست في المجتمع مع الوقت، على غرار موضوع «البهائيين»، فرغم تكرر عدد الأسئلة بواقع (8) أسئلة في تحقيق البهائيين، قدمها فريق «أريج» لجهات متعددة، إلا أنه لم ترد إجابة عن الموضوع، ودون مبرر أو تفسير لعدم الإجابة.

حتى أن جائحة كورونا، باعتبارها متغيرا جديدا واستثنائيا، كانت حاضرة في الطلبات، ويلاحظ أن غالبية الأسئلة ذات الصلة بها جاءت بلا إجابة من جهات متعددة قدمت لها الطلبات، لهيمنة المصدر الواحد على المعلومات ممثلا بالمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، ثم وزارة الصحة، كما أن بعض الوزارات ساد لديها في ظل أزمة كورونا، ووجود أوامر الدفاع أن لها الحق برفض الإجابة.

لم تقتصر الدراسة على دراسة حالة الطلبات في حال انعدام الإجابة، بل أثبتت الدراسة أن الممارسة الفضلى هي في الإفصاح عن المعلومات لا حجبها، كون هذه المعلومات متاحة في فضاء الشبكة العنكبوتية، ولذلك قامت الدراسة باعتماد عينة من الطلبات التي لم يجب عليها أو رفض الإجابة عليها وبالتحقق من أن المعلومات التي لم يحصل مقدمو الطلبات على إجابات حولها جرى تتبع بعض الطلبات التي كانت بلا إجابة أو قدمت الوزارات والمؤسسات العامة ردودا حيا لها، ليتبين أنها موجودة في أماكن مختلفة لدى وزارات أو مؤسسات عامة ذات صلة بالموضوع محل طلب المعلومات.

مقدمة:

يمثل حق الحصول على المعلومات حقاً من الحقوق والحريات الأساسية التي أكدت عليها الصكوك والاتفاقيات الدولية، لأنه في جوهره يقود إلى تمكين الإنسان في مجتمعه من المشاركة في عملية صنع القرار وتحقيق الرقابة الشعبية المباشرة على العمل العام والمساءلة ما ينعكس على الثقة بين الإنسان وحكومته أو الإدارة العامة في وطنه.

ويعتبر الأردن أول دولة عربية تسن قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومات عام 2007، لكن إنفاذه منذ ذلك الوقت (نحو 13 عاماً) يواجه تحديات انعكست على غياب مأسسة حقيقية لإنفاذ هذا الحق وضمان الوضوح والاستمرارية في الإفصاح وتطبيق إجراءات يعيها المواطن ويعرفها للوصول إلى معلومات موثقة ومفيدة وذات أثر على حياته في كل نواحيها.

جاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نتيجة تطورات تاريخية سبقتها، بدءاً من الميثاق الوطني سنة 1991، ثم وثيقة الأردن أولاً سنة 2002، وكليهما أكدت على ضرورة «انسياب المعلومات من الحكومة بوزاراتها ودوائرها إلى جهات الرقابة المختصة وإلى الصحافة ووسائل الاتصال»¹، واعتبار «حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا»².

بدأ التوجه الحكومي بالتبلور نحو إصدار تشريع لضمان حق الحصول على المعلومات منذ العام 2005، وشهدت المرحلة قبل صدور القانون تجاذبات بين أطرافه من مجتمع مدني ممثلاً بمركز حماية وحرية الصحفيين، والمجلس الأعلى للإعلام (حل محله معهد الإعلام الأردني)، و نقابة الصحفيين، ومجلس النواب الأردني الرابع عشر الذي ناقشت لجنته المشتركة (القانونية والحريات العامة وحقوق المواطنين) مشروع القانون في «زمن قياسي لم يتجاوز الساعة»³، ما أسفر عنه بروز العديد من الانتقادات للقانون قبل صدوره، فقد أصدرت منظمة المادة 19 بياناً بتاريخ 2007\5\3، اعتبرت فيه التعديلات على مسودة مشروع القانون (في ذلك الوقت) «تحد من الأمور الأساسية التي يتطلبها إقرار هذا القانون وخاصة من ناحية ضمان استقلالية مجلس المعلومات»، مُعربة عن خشيتها من أن «يُصبح مجلس المعلومات مستقبلاً مجلساً لضمان عدم الكشف عن المعلومات»⁴.

عقب صدور القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007\6\17، تكشف التطورات والأحداث اللاحقة أن مسيرة القانون لن تكون سهلة وتحفها العديد من العقبات، خصوصاً لجهة التزام الدوائر الرسمية

1 وثيقة الأردن اولا - رئاسة الوزراء - <https://tinyurl.com/y4k6arg5>

2 الميثاق الوطني الاردني - رئاسة الوزراء - <https://tinyurl.com/y2vq6rvt>

3 حسني، وليد- الحق المهودور2013، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 38

4 خبر:منظمة المادة 19: قلقون من التعديلات السلبية على قانون الحصول على المعلومات في الاردن- موقع عمون الاخباري- <https://tinyurl.com/yy22ttfa>

والوزارات بنصوص القانون والإجراءات التي حددها لإنفاذ الحق، فقد صدرت في عهد حكومة الدكتور معروف البخيت خمس بلاغات تعلقت بدعوة الوزارات والدوائر الحكومية بالالتزام بأحكام القانون وفهرسة الوثائق الموجودة في كل مؤسسة، وإعداد نماذج طلبات المعلومات، واعتماد النموذج الذي اعتمده مجلس المعلومات -مكرر مرتين-، وتمديد الفترة الزمنية المطلوبة لتصنيف المعلومات.

تحمل هذه البلاغات في طياتها إشارات إيجابية صدرت عن حكومة الدكتور معروف البخيت لإلزام المؤسسات بالإجراءات التي نص عليها القانون، لكن عقب ذلك جاءت حكومة الدكتور نادر الذهبي التي أصدرت تعميماً تحذر فيه من مغبة تسريب أية وثيقة أو معلومات، ما اعتبر «مخالفاً مخالفة صريحة للقانون»⁵.

ظلت مسيرة القانون مرهونة بالظرف السياسي، وتتأثر به من حيث الانفتاح أو التراجع عن الالتزام بإجراءات إنفاذ الحصول على المعلومات، وفي 14\6\2018 صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على تشكيل حكومة الدكتور عمر الرزاز التي جاءت على خلفية الاعتصامات والاحتجاجات التي شهدتها المملكة للمطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية.

بتاريخ 19\7\2018، تقدمت حكومة الدكتور الرزاز ببيانها الوزاري الذي نالت بموجبه ثقة مجلس النواب الثامن عشر، والذي تعهدت فيه على تفعيل دور الإعلام كسلطة رابعة، والارتقاء بمستوى أداء مؤسسات الإعلام الرسمي، والانتقال بها من مفهوم «إعلام الحكومة» إلى مفهوم «إعلام الدولة»، وتهيئة المناخ الملائم للحريّات الإعلاميّة، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بقيم الحريّة المسؤولة، واحترام الرأي والرأي الآخر، والابتعاد عن الإساءة والتشهير، واحترام الحق في الحصول على المعلومات، وما يقتضيه ذلك من إجراء التعديلات الضروريّة على التشريعات النازمة لقطاع الإعلام⁶.

ومن منطلق التزامها بالإصلاح السياسي، أعلنت حكومة الرزاز خطتها الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة (2018-2020)، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وهي الشريك الرئيس في تنفيذ مبادرة شراكة الحكومات الشفافة.

وتأتي هذه الخطة لتضيف إلى ما كانت الحكومات المتعاقبة قد قدمته منذ انضمامها إلى «مبادرة الحكومات الشفافة» في 2011؛ حيث كانت قد أنجزت 3 خطط وطنية لدعم «شفافية الحكومات اشتملت على إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة».

تضمنت الخطة الرابعة مجموعة من الالتزامات المتقدمة في مجالات تعزيز التشاركية والحوار بين القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز تطبيق سياسة البيانات الحكومية المفتوحة، وتعزيز الحوار الوطني للوصول إلى حزمة الإصلاح السياسي، وتوحيد وتطوير آليات استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وهو الالتزام الخامس في الخطة الرابعة لمبادرة الحكومات الشفافة.

5 حسني، وليد- الحق المهودور2013، مركز حماية ورحية الصحفيين، ص 40

6 البيان الوزاري لحكومة الدكتور عمر الرزاز- رئاسة الوزراء، <https://tinyurl.com/yxelgaqy>

وحددت الخطة الإطار الزمني للالتزام الخامس 2018/9/1 - 2020/6/30، والجهات المسؤولة عن التنفيذ، وهي: المكتبة الوطنية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، كما حددت الخطة المشكلة العامة التي سيعالجها الالتزام وهي معالجة الوضع الراهن الذي يعانيه إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والذي صدر في العام 2007، حيث تفتقر المؤسسات الحكومية إلى نظام واضح وموحد لتصنيف وإدارة المعلومات، كما تتصف عملية طلب الحصول على المعلومات من قبل الصحفيين والمهتمين بالصعوبة والبيروقراطية، مما يجعل المعلومة غير ذات جدوى عند الحصول عليها، إضافةً لذلك تعاني عملية طلب المعلومات فضلاً عن الضعف في إجراءات تقديمها والحصول عليها من تدني جودتها، وبالرغم من وجود القانون وبعض التعليمات التي صدرت بشأنه؛ إلا أنه يعاني في إطار التطبيق والامتثال، وذلك إما لأسباب فنية أو لأخرى تعود إلى درجة وعي الكوادر الحكومية بأهمية إتاحة المعلومات.

كما حددت الخطة طبيعة الالتزام الخامس والمتمثل بتعزيز إنفاذ إجراءات حق الحصول على المعلومات، من خلال جهد تشاركي بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وبناء نظام موحد لتصنيف وإدارة المعلومات الحكومية، وفي نفس الوقت يُراعى الفروقات بين المؤسسات الحكومية، كما يهدف إلى ضمان الامتثال لتصنيف المعلومات من قبل الجهة المُناط بها ذلك.

وحددت الخطة كذلك الكيفية التي يمكن أن يُساهم بها الالتزام في حل المشكلة العامة السابقة من خلال إيجاد نظام موحد يراعي الفروقات بين المؤسسات الحكومية لتصنيف وإدارة المعلومات في تسهيل عملية الحصول على المعلومات والاستفادة منها في الوقت المحدد، كما يُساهم زيادة وعي المسؤول الحكومي بأهمية إتاحة المعلومات ووجود رقابة على التطبيق في تسهيل التطبيق والامتثال وتعزيز ثقافة إتاحة والحصول على المعلومات.

وفي النشاطات المتعلقة بالالتزام، بينت الخطة في البند (ج) ضرورة تطوير أدوات لقياس جودة المعلومات التي يتم منحها لمقدمي طلبات حق الحصول على المعلومات، أو المعلومات التي يتم الإفصاح الطوعي والمسبق عنها⁷.

ويمثل هذا النشاط الهدف العام الذي تُركز عليه هذه الدراسة التي ستسلط الضوء على وضع معايير ومؤشرات قياس للمعلومات الجيدة التي تخدم عملية الإفصاح عن المعلومات وترتقي بعملية الشفافية والمشاركة الشعبية، ويخدم المسعى الحكومي في «أن تكون أكثر انفتاحاً وشفافية وذلك من خلال وضع الأولويات عبر آليات شراكة حقيقية ومكاشفة العموم حول مدى الإنجاز، والانفتاح للمساءلة من مختلف شرائح المجتمع»⁸.

وفي هذا الإطار، نفذ مركز حماية وحرية الصحفيين هذه الدراسة، وThe Organisation for Economic Co-operation and Development OECD، بهدف تطوير أدوات لقياس نوعية المعلومات المقدمة

7 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020، <https://tinyurl.com/yyhsz95a>

8 المصدر السابق

لمقدمي الطلبات، ومن خلال الإفصاح الطوعي والمزود من الوزارات والمؤسسات العامة.

ستحدد هذه الدراسة جودة الإجراءات التي تتبعها المؤسسات العامة والوزارات في عملية تقديم المعلومات ذات الصلة بتحليل جودة ونوعية المعلومات، وكذلك استعراض الإجراءات الحكومية ذات الصلة بتعزيز حق الوصول إلى المعلومات ومقارنتها مع البرتوكولات التي جرى وضعها من قبل فريق الخبراء والتي تضمنتها الخطة التنفيذية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020 كأحد مخرجات الخطة التنفيذية للالتزام الخامس.

ولهذه الغاية قام مركز حماية وحرية الصحفيين باعتماد آلية لتقديم طلبات ورقية وإلكترونية من قبل مجموعة من الصحفيين والباحثين لاختبار جودة ونوعية المعلومات.

ولتحقيق الأهداف السابقة، تقارن الدراسة بين مفهوم المعلومات ضمن الإطار المعياري الحقوقي الدولي حسب الصكوك والاتفاقيات الدولية والممارسات الفضلى من جهة، والتشريع الوطني الأردني من جهة ثانية، والفروقات بينهما لناحية المقصود بالإجابة الفضلى وتخدم عملية الإفصاح وتحقق الشفافية والمشاركة الشعبية.

تقدم الدراسة أيضا عرضا لواقع حق الحصول على المعلومات والتحديات التي ما زالت موجودة وتعيق عملية تقديم الطلبات وتنعكس على جودة الإجابات، كما تميز الدراسة بين أنواع الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة والردود المعتادة من قبلها، والتفسيرات التي قادت إلى تدني الإجابة.

وتقيس الدراسة أيضا الإجابات التي تم الحصول عليها من الوزارات والمؤسسات من حيث عددها ومضمونها من خلال مؤشرات قياس تم وضعها لغايات هذه الدراسة، مع مقارنتها مع الإجابات المنشورة فعليا على الشبكة العنكبوتية، ثم تخلص الدراسة إلى عدد من التوصيات لضمان المساهمة في مأسسة إنفاذ الحق.

تقوم الدراسة على فرضية مهمة، أنه رغم المحاولات الحكومية بالشراكة مع المجتمع المدني لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات إلا أنه ما زال يواجه معيقات في إجراءات الإنفاذ وجودة المعلومات، ما ينعكس سلبا على الرقابة والشفافية والمشاركة الشعبية.

ويعتمد مركز حماية وحرية الصحفيين في إنجاز هذه الدراسة على ما توفر لديه من مخزون وافر من الخبرات طيلة السنوات الماضية في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، من خلال تنفيذه مشروع «اعرف.. لتعزيز الشفافية وحق المعرفة» الذي نفذته منذ العام 2016 بالشراكة مع مشروع سيادة القانون الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID وبشكل وثيق مع الوزارات والمؤسسات العامة لتعزيز حق الحصول على المعلومات والمعرفة للمجتمع من خلال تحسين وتطوير إنفاذ هذا الحق في الوزارات والمؤسسات العامة.

01

الفصل الأول

حالة حق الحصول على
المعلومات في الأردن

الفصل الأول

أولاً: حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن

خلصت الدراسة بنتيجة البحث إلى ضرورة التأكيد على أن تعزيز وتجويد المعلومات في إطار إنفاذ حق الحصول على المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة، مرتبط ارتباطاً جوهرياً ووثيق الصلة بتعزيز وتطوير قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بما ينسجم مع المعايير الدولية من جهة، ورفع القدرات للمؤسسات والوزارات من حيث تطبيق الإجراءات بشكل يخدم عملية الإفصاح عن المعلومات ويضمن انسياباً للمعلومات. صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 بالجريدة الرسمية بتاريخ 17\6\2007، في الدورة الاستثنائية الرابعة والأخيرة لمجلس النواب الرابع عشر، ومنذ ذلك الوقت حتى الآن ما زال تطبيق القانون مثار جدل وبحث بين أطراف العلاقة الحكومة والخبراء ومنظمات المجتمع المدني، والإعلاميين حول مدى مساهمة القانون وإجراءاته في ضمان انسياب المعلومات وتمكين الأفراد من مراقبة العمل الحكومي، والمشاركة في صنع القرار.

بداية صدور القانون وقبلها، واجهته العديد من العقبات وبرزت أكثر عقب صدوره، حتى انعكس الغموض والقصور على التطبيق، فقبل وجود القانون كان الأردن واضحاً في التأكيد على حرية التعبير وضمن حرية انسياب المعلومات، وهذا كان واضحاً في «وثيقة الأردن أولاً»، وقبلها في «الميثاق الوطني الأردني» الذي نص على «اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين، كما هي حق للصحافة».

وكان التوجه الحكومي مجسداً في الوصول إلى وضع قانون، وهذا ما حصل حيث عرض مشروع القانون الذي صار القانون المعمول به حالياً رقم 47 لسنة 2007، في قراءته الأولى على مجلس النواب، لكن دون إشراك أصحاب المصلحة في القانون بالدرجة الأولى: نقابة الصحفيين، والمجلس الأعلى للإعلام (سابقاً)، ومركز حماية وحرية الصحفيين، بل ولدى عرض مشروع القانون على مجلس النواب، وأثناء مناقشته تقدم مركز حماية وحرية الصحفيين بمجموعة من الملاحظات والانتقادات لمشروع القانون ومقترحاته للخروج بمشروع قانون يُراعي الحق في الحصول على المعلومات، لكن بالنتيجة لم يؤخذ بها، وصدر القانون بالشكل الذي هو عليه، إذ أن المقترحات في معظمها اعتبرت تصنيف المعلومات وتشكيل مجلس المعلومات، وحصر الحصول على المعلومات بحامل الجنسية الأردنية، وربط الحصول على المعلومات بالمصلحة المشروعة، وفرض كلفاً مادية على

مقدم الطلب، وطول المدة للإجابة، وعدم النص على عقوبات لرفض الإجابة، وعدم إعطاء صفة السمو لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى التي تفرض السرية، اعتبارها المركز من القيود على الحق.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحديث عن الجهود الحكومية في مجال الإفصاح عن المعلومات ومحاربة الفساد وتكريس النزاهة والشفافية، يرتبط بملف أكبر لطالما كان هاجسا للأردن وهو موضوع الإصلاح السياسي، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا وفق إجراءات أعلنت عنها حكومة الدكتور عمر الرزاز السابقة.

تحت عنوان (على خطى النهضة)، وفي بند (دولة القانون)⁹ أعلنت حكومة الدكتور الرزاز التزاماتها وأولويات عملها للفترة (2019-2020)، وأكدت أنها تتطلع إلى محاربة الفساد والوقاية منه، وتعزيز قيم النزاهة لردم فجوة الثقة بين المواطن والحكومة، ولا يكون ذلك إلا من خلال تعديل تشريعات على رأسها إقرار قانون حق الحصول على المعلومات، وذلك لغايات تأمين وتسهيل حق الإعلاميين والمواطنين في الحصول على المعلومات دون إبطاء تعزيزاً لمبدأي النزاهة والشفافية، وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات العامة والتنافسية العادلة، وتعزيز الرقابة على أداء المؤسسات من خلال ضمان تدفق المعلومات.

في العرض التالي، سيُصار إلى توضيح أبرز التحديات التي تواجه مقدم الطلب لأسباب تتعلق بالتشريع الذي سنعرض مساره التاريخي والتطورات والتجاذبات التي شهدتها القانون الحالي، ومشاريع القوانين المقترحة أو الذي أقره مجلس الوزراء في حكومة عمر الرزاز، فضلاً عن عرض لتحديات برزت من خلال التطبيق وتتعلق بتحديات مؤسسية، وأخرى جديدة برزت العام الحالي (2020 مع جائحة COVID-19)، انعكست وأثرت على إنفاذ القانون.

1. تحدي التشريع

قانون رقم (47) لسنة 2007:

أبرز مشكلات القانون والتي كانت ذات أثر مباشر على الإفصاح عن المعلومات، وجودة المعلومات المقدمة لطالب المعلومات، هي:

السرية:

توسع القانون في الاستثناءات والقيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات، فقد نصت المادة 13 على تسعة بنود يمنع الكشف عنها¹⁰، ويلاحظ أن هذه الاستثناءات توسعت في حماية الوثائق والمعلومات أكثر بكثير مما قصدت إليه المعايير الدولية¹¹ والمتمثلة بالأمن القومي، والعلاقات الدولية، والصحة والسلامة العامة والتحقيق، والخصوصية للمصالح الاقتصادية والتجارية، والخصوصية الفردية، وحماية القضاء.

9 موقع على خطى النهضة، أولويات عمل الحكومة (2019-2020)، <https://tinyurl.com/y2p84pyn>

10 المادة 13 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

11 حسنى، وليد- الحق المهودور 2013، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 78

أخطر ما في هذا القانون أن المادة 13 منحت سموً للقوانين التي تفرض السرية على المعلومات في التطبيق، واشترطت مراعاة موجبات السرية في تلك القوانين عبر النص في بداية المادة على «مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة»، ومبعث الخطورة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يتطلب الإفصاح عن المعلومات باستثناء عندما يكون هناك نصوص قانونية في قوانين أخرى تمنع مثل هذا الإفصاح¹²، كما أن هذه القواعد القانونية تتميز بطبيعتها الواسعة والفضفاضة حيث أن هذه القوانين قد تم سنها قبل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والذي يعمل على إلغاء السرية المطلقة فيما يخص أي سلطة عامة¹³.

وقد قامت لجنة شكلها مركز حماية وحرية الصحفيين بمراجعة النصوص القانونية في 44 قانوناً وتحديد النصوص القانونية ذات العلاقة بالسرية أو التصنيف.

المصلحة المشروعة أو السبب المشروع:

اشترط المُشرع وجود مصلحة مشروعة أو سبب مشروع لدى طالب المعلومات، وأبقى صلاحية تحديد المشروعية وأسبابها مفتوحة دون بيانها في مواد القانون، وهو ما يمنح الحق برفض طلب الحصول على المعلومات لكل من يطلبها تحت هذا التقييد الفضفاض¹⁴.

في هذا الصدد خلصت دراسة بعنوان (قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة) أعدها الخبير الدولي توبي مندل، وأصدرها مركز حماية وحرية الصحفيين، إلى أن الاستثناءات الواردة في القانون يجب أن تخضع للمعايير التالية في تقدير المصلحة:

أولاً: أن يتم النص على القيد الاستثناء بصورة واضحة في القانون وأن يتعلق بمصلحة شرعية، فاللغة المرنة والغامضة التي قد يتضمنها النص القانوني لا يمكن لها أن تصف مصلحة معينة بصورة مناسبة. **ثانياً:** أن يتم تطبيقه فقط في الحالات التي يمكن أن يؤدي الإفصاح عن المعلومات فيها إلى الإضرار بمصلحة محمية (اختبار الضرر).

ثالثاً: لا يتم فرض القيد عندما تكون المصلحة العامة التي تتم خدمتها من خلال الإفصاح عن المعلومات أكبر من تلك التي يخدمها عدم الإفصاح عنها حتى في حال كان هناك احتمالية لوقوع بعض الضرر (المصلحة العامة تتفوق على المصلحة الخاصة)¹⁵.

التصنيف:

تنص المادة 14 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على (أ- على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ب- في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى)، كما تعرف المادة 2 من القانون الوثائق المصنفة على أنها: أي

12 مندل، توبي، قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة 2017، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 14

13 المصدر السابق

14 حسني، وليد، الحق ال مهدور 2013، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 73

15 مندل، توبي، قواعد وإرشادات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة 2017، مركز حماية وحرية الصحفيين، <https://tinyurl.com/ybxwqf5v>

معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة، في حين تعرف ذات المادة الوثائق العادية في أنها: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

إذن، توجب المادة 14 على الوزارات والمؤسسات العامة القيام بمراجعة جميع المعلومات التي لديها وأن تقوم بتقييمها بالنظر إلى النصوص القانونية الخاصة بالسرية، والتي تنص عليها القوانين النافذة، لكن يلاحظ أنه من غير الواضح من خلال هذه القواعد القانونية فيما إذا كان يجب أن يتم التأشير على الوثائق التي تعتبر سرية بما يفيد ذلك¹⁶، ومن الواضح أن أي مؤسسة أو جهة عامة لم تقم حتى الآن بتصنيف المعلومات لديها تعتبر من الناحية التقنية في حالة خرق للقانون، حيث أن الفترة القصوى الممنوحة لها للقيام بذلك لا تتجاوز ستة شهور بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية وهي فترة انتهت منذ زمن طويل¹⁷.

ومن المشاكل الأخرى التي يواجهها تطبيق القانون من ناحية التصنيف، ما تنص عليه المادة 11\ج (إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول على المعلومات عليها)، ما يعني وبشكل واضح ومهم في أن الموظفين العموميين «لا يمكنهم الاعتماد على الادعاء بخضوع الوثيقة أو المعلومات للتصنيف من أجل طلب الحصول على المعلومات ما لم تكن المعلومات المطلوب الحصول عليها قد تم تصنيفها قبل تاريخ تقديم الطلب»¹⁸.

فهرسة الوثائق:

كشف تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن بعنوان «على الحافة»، صدر عن مركز حماية وحرية الصحفيين 2010 عن «تهاون واضح من قبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار 3 تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة»¹⁹.

وتندرج الحاجة لفهرسة الوثائق تحت الممارسات الفضلى، وتحديدًا بند إدارة السجلات التي تشكل مهمة هائلة وغاية في الأهمية لتيسير تطبيق الحق في الوصول إلى المعلومات وكذلك ضمان عملية سلسلة وفاعلة في المؤسسة العامة، فغني عن القول إنه إذا لم يكن باستطاعة مؤسسة عامة تحديد مكان المعلومات، فإنها لا تستطيع توفيرها لمن يطلبها، كما أنها أيضاً لا تستطيع استخدام تلك المعلومات لأهداف داخلية إذا احتاجتها، فإذا كانت السجلات تُدار بشكل سيء، فسوف يحتاج المسؤولون لقضاء وقت أطول في تحديد مكانها لأهداف الرد على طلبات الحصول على المعلومات، ولأهداف استخدام هذه السجلات في عملهم اليومي²⁰.

16 المصدر السابق، ص 22

17 المصدر السابق

18 المصدر السابق

19 حالة الحريات الإعلامية في الأردن «على الحافة»، 2010، مركز حماية وحرية الصحفيين، <https://tinyurl.com/y3tbqb53>

20 مندل، توبي، وآخرون، دليل إرشادي لتطبيق ضمان حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة 2015، مركز حماية وحرية الصحفيين، 29، 30

مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012:

واقع قانون رقم 47 لسنة 2007، دفع إلى التحرك لغايات تعديل القانون، حيث بين مركز حماية وحرية الصحفيين أبرز مشكلات القانون في تقرير الظل الذي عرضه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسته 119، بتاريخ 2016، ردا على تقرير الأردن حول التزامات الأردن بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة 40 من العهد وتحديدًا في الانتهاكات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 منه، وبشكل أدق ما يتعلق بحرية الإعلام، وذلك انطلاقًا من اختصاص وخبرة مركز حماية وحرية الصحفيين في هذا المجال. ومن أبرز هذه المشكلات²¹:

- لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.
- لا يجوز ربط الحق في الحصول على المعلومات للناس بمفهوم المصلحة المشروعة.
- لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
- لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبيها.
- لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.
- المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.
- إن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة «19» من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.
- ينبغي الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

قبل ذلك بذل المركز مع شركائه في البرلمان والحكومة والمجتمع المدني جهودًا عديدة أسفرت عن إعداد مشروع قانون معدل لضمان حق الحصول على المعلومات يُراعي كل المتطلبات ويحقق نقلة نوعية في ضمان حق الحصول على المعلومات²²، كذلك أطلق المركز حملة من «حقك تعرف» لحث النواب المُنتخبين للمجلس النيابي السابع عشر على تبني التعديلات المقترحة، حيث عرضت على 295 مترشحًا ومترشحة للانتخابات النيابية في مختلف المحافظات، وتضمنت التعهد في حال وصولهم إلى مجلس النواب العمل على تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

كذلك قام المركز بتشكيل فريق متخصص من القانونيين والخبراء لإعادة دراسة القانون ووضع التعديلات المقترحة، وتقديمها للحكومة للأخذ بها.

وتزامن هذا مع إعداد مذكرة نيابية في عهد مجلس النواب السابع عشر، طالبت بعدد من الأسباب الموجبة لتعديل القانون، ومن أبرزها أن «الحكومة لم تصنف وثائقها ولم تضع مرجعية قانونية للطعن والتظلم من هذا التصنيف أو بطريقة التصنيف»، كما أن تشكيل مجلس المعلومات ما زال يعين من الحكومة رغم وجود مقترح لأن يشكل عن طريق مجلس النواب لضمان الحيادية والاستقلالية

21 مركز حماية وحرية الصحفيين، الام المتحدة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجلسة رقم 119، بتاريخ (9-6) آذار\2016\ <https://tinyurl.com/y49avd4h>

22 حسني، وليد، الحق المهودور، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 207

وانسجاماً مع مبدأ التوازن بين السلطات، كما اعتبرت المذكرة حصر طالب المعلومة بحامل الجنسية الأردنية بـ «الخطأ الجسيم» ومخالف للاتفاقيات الدولية، فضلا عن ملاحظات أخرى تمثلت بطول المُدد الواردة في القانون، واعتبار الكلف المادية على مقدم الطلب مخالف للمعايير الدولية وقيده على إيفائه حقه بالحصول على المعلومات.

الظروف الجديدة المطالبة بتعديل القانون، أسفرت عن إحالة الحكومة إلى مجلس النواب مشروع القانون المعدل بتاريخ 12\9\2012، بعد أن كان مجلس الوزراء في حكومة الدكتور فايز الطراونة قد أقره بتاريخ 30\8\2012، لكن بسبب حل مجلس النواب السادس عشر فقد تم تأجيل عرض القانون على المجلس إلى الدورة غير العادية الأولى للمجلس السابع عشر بتاريخ 10\2\2013.

لكن منذ ذلك الوقت، ظلت هذه التعديلات حبيسة أدراج مجلس النواب ولم تطرح للنقاش، حتى جاءت حكومة الدكتور عمر الرزاز وسحبته في إطار ما تعهدت به في بيانها الوزاري الذي نالت بموجبه الثقة بتاريخ 19\7\2018.

- وأبرز التعديلات التي تضمنها مشروع القانون المعدل 2012 المقدم من حكومة الدكتور فايز الطراونة:
- إعادة تعريف المعلومات بأنها (أي بيانات مكتوبة أو صور أو أشكال أو أصوات أو رموز أو جداول أو قواعد بيانات محملة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي وسيلة أخرى تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته).
 - تعريف الوثائق المصنفة على أنها (المعلومات التي تقرر التشريعات النافذة أنها وثائق محمية).
 - إعادة تشكيل مجلس المعلومات بحيث يضم في عضويته وزير الثقافة رئيساً، وعضوية كل من: مفوض المعلومات نائباً للرئيس، وأمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات، ومدير عام دائرة المطبوعات والنشر، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان، ونقيب المحامين الأردنيين، ونقيب الصحفيين الأردنيين.
 - ومن أبرز التعديلات كانت إضافة فقرة تنص على منح «غير الأردني» الحصول على المعلومات، لكنه عاد ووضع قيد «المعاملة بالمثل»، بالإضافة لشرط المصلحة المشروعة، على النحو التالي (يحق لغير الأردني الحصول على المعلومات التي يطلبها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة، إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، بشرط المعاملة بالمثل).
 - أضافت التعديلات مادة جديدة نصت على أن (يرفع الرئيس - رئيس مجلس المعلومات - تقريراً سنوياً عن أعمال حق الحصول على المعلومات إلى رئيس الوزراء، ويزود رئيس الوزراء وكلاً من مجلسي الأعيان والنواب بنسخة من التقرير في بداية كل دورة عادية لمجلس الأمة).
 - خفضت التعديلات مدة الإجابة على طلب المعلومات من 30 يوماً إلى 15 يوماً تحسب من اليوم التالي لتقديم الطلب.
 - ألغت التعديلات نص المادة 17 من القانون الأصلي واستعاضت عنها بنص جديد أجازت فيه لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم لدى مجلس المعلومات بوساطة مفوض المعلومات خلال 15 يوماً من تاريخ رفض طلبه أو الامتناع عن إعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونياً، وعلى المجلس إصدار قراره في التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً، ويجوز لمقدم الطلب الطعن أمام محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية حالياً) بهذا القرار خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتبليغه القرار أو انتهاء المدة المحددة فيها.

اعتبر المجتمع المدني، وتحديدًا مركز حماية وحرية الصحفيين مشروع القانون المعدل «خطوة إيجابية للأمام، ولكنه لا يكفي للانسجام مع المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات، ولا يحقق الغرض في كفالة حق الناس في الوصول إلى المعلومات والمعرفة»²³.

مشروع القانون المعدل لقانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2019:

غير أنه وفي 25 تشرين الثاني 2018، تقرر سحب مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012 من مجلس النواب، لإجراء المزيد من التعديلات عليه، وكان رئيس الوزراء عمر الرزاز، أكد أن إقرار التعديلات الجديدة في مشروع القانون المعدل لقانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2019 يأتي التزامًا من الحكومة بإنفاذ تعهداتها ضمن أولوياتها للعامين 2019-2020، والمتضمنة تسهيل حق المواطنين في الحصول على المعلومات دون إبطاء، وتعزيز مبدأي النزاهة والشفافية، وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات العامة والتنافسية العادلة وتعزيز الرقابة على أداء المؤسسات من خلال ضمان تدفق المعلومات²⁴.

وفي تقريره السنوي الخامس عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2018، أكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن القانون الذي جرى سحبه يحتاج إلى تعديل بشكل متكامل وبما يحقق الكشف الأقصى للمعلومات ومبدأ الإفصاح الاستباقي ومبدأ محدودية الاستثناءات، وأن تكون الأولوية في حال التعارض مع التشريعات الأخرى لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإعادة تشكيل مجلس المعلومات بما يضمن استقلالية وتوازن تركيبته، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات²⁵.

وفي 24 كانون ثاني 2019، شكل وزير الثقافة ووزير الشباب، رئيس مجلس المعلومات الدكتور محمد أبو رمان لجنة قانونية لصياغة مسودة مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، برئاسة مدير عام دائرة المكتبة الوطنية\مفوض المعلومات، وعضوية كل من: أمين عام وزارة العدل أو من ينتدبه، المفوض العام لحقوق الإنسان، المستشار القانوني لدولة رئيس الوزراء، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من ينتدبه، رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين أو من ينتدبه، والسيدة هلا منهل حدادين، والآنسة أنعام يوسف مطاوع.

طلب من اللجنة القانونية المشكلة من قبل وزير الثقافة ووزير الشباب، رئيس مجلس المعلومات الدكتور محمد أبو رمان في الكتاب الذي يحمل رقم (م م \خ \ 18) والصادر 24\1\2019 أن تقوم بتقديم مقترحاتها اعتمادًا على مصفوفة المقترحات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني والتي قام مجلس المعلومات بالنظر فيها.

23 حسني، وليد، الحق المهدور، مركز حماية وحرية الصحفيين 2013، ص 207

24 وكالة الأنباء الأردنية، خبر منشور في صحيفة الرأي بعنوان (الموافقة على قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات)، <http://alrai.com/article/10517331>

25 المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، 2018، ص 57

وتضمنت المصفوفة التي وضعتها مؤسسات المجتمع المدني أبرز الملاحظات على قانون ضمان حق الحصول رقم 47 لسنة 2007، وجاءت على النحو التالي:

المبدأ	الملاحظة	الجهة التي قدمت الملاحظة
الكشف الأقصى للمعلومات	القانون لم يأخذ بمبدأ الكشف الأقصى للمعلومات حيث أنه وسع من نطاق الاستثناءات في نص المادة (13) ووصفها بالعمومية.	ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان
من يحق له طلب الحصول على المعلومات	حصر طلب المعلومات على الأردني فقط دون الأجنبي وفي الشخص الطبيعي دون المعنوي.	ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان
	اقتصار طلب المعلومات على الأردنيين والأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين	ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية
شرط المصلحة المشروعة	نص القانون على أن لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، وهذا الاشتراط يعيق من حق الأفراد في الحصول على المعلومات فهو حق ابتداءً والحق لا يستدعي تبرير صاحبه لاستخدامه.	ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان
	اشتراط أن يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.	ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية
	لا يجوز ربط الحق في الحصول على المعلومات بمفهوم المصلحة المشروعة	ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين
الوصول إلى المعلومات الشخصية	لا يوجد نص يتيح للأفراد الحق في الوصول إلى معلوماتهم الشخصية والقيود الموثقة بحقهم للاطلاع عليها والتقدم بطلب تصحيحها في حالة وجود خطأ.	ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان
الكشف الاستباقي على المعلومات	لم يتضمن أي نص يلزم المؤسسات المختلفة بالكشف الاستباقي أو التلقائي للمعلومات مما يؤثر على حق الجمهور بالمعرفة. خلو القانون من الزام المؤسسات العامة بالإفصاح الاستباقي على أهميته.	ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية

ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	طلب إلغاء المادة (10) والتي تتضمن منع طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون حيث أن النص يحاسب الأشخاص على النوايا والأفكار ويضع افتراضات للأسباب التي يسعى من أجلها الفرد لطلب المعلومات.	إلغاء المادة (10) من القانون
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	إلغاء المادة (10) من القانون	
ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	تشكيل مجلس المعلومات حيث يتكون المجلس من تسعة أعضاء جميعهم من الحكومة بإستثناء جهة واحدة فقط هي المفوض العام لحقوق الإنسان وهذه التشكيلة غير متوازنة ويعوزها التمثيل الحقيقي لكافة الجهات ذات العلاقة التي من شأنها أن تضمن وجود مجلس يتمتع باستقلالية وحياد حقيقي.	تشكيلة المجلس
ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية	لم يُراع القانون استقلالية تشكيل المجلس، حيث يجب أن يكون متوازناً من الحكومة والسلطة التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات.	
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	يغلب على تشكيلة المجلس الصفة الحكومية.	
ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	مدة إجابة الطلب ألا وهي ثلاثين يوماً تعد طويلة ويجدر بالمشرع أن يقصر من أمدها لتصبح خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد في حال استدعت طبيعة المعلومات ذلك وأن يتم النص أيضاً على أنه في حالات الاستعجال تقصر المدة إلى (24) ساعة. كما أن القانون لا يوجب على الجهة المعنية أن تسلّم اشعار لطالب المعلومة يتضمن تاريخ تقديم طلبه وتاريخ المراجعة اللازمة لإجابة الطلب.	مدة إجابة طلب المعلومات
ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية	مدة الاستجابة لطلب المعلومات لا تتوافق مع المعايير الدولية.	
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	تعتبر المدة الزمنية لإجابة الطلب (30 يوماً) طويلة ولا بد من اختصارها وإضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد من وسائل الإعلام.	

ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة وهو الأمر الذي يقتضي تعديل القانون بما يضمن الزامية قرارات مجلس المعلومات.	إلزامية قرارات مجلس المعلومات
ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية	مهام المجلس جاءت قاصرة ولم تتضمن صلاحيات مثل: الاطلاع على الوثائق المتنازع عليها، التفتيش على مواقع عمل الهيئات، إصدار القرارات الملزمة، رصد مدى الامتثال للقانون، تدريب الموظفين العموميين، إصدار توصيات بشأن تشريعات مقترحة أو موجودة بالفعل.	
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية	
ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	من اهم العوائق التي تقف امام تفعيل الحق في الحصول على المعلومات هو خلو القانون من المعايير التي تحدد أسس تصنيف المعلومات. كما أن تصنيف المعلومات لا يخضع لأية رقابة قضائية أو إدارية وهو الأمر الذي نتج عنه قيام كل جهة معنية بتطبيق القانون بتصنيف المعلومات وفقاً للاعتبارات المتعلقة بها وحسب ما تراه من معلومات.	معايير وأسس تصنيف المعلومات
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	عدم وجود ضوابط على تصنيف المعلومات حيث لم ينص القانون على اليات لتصنيف المعلومات.	
ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان	نص القانون على أن يتحمل مقدم طلب المعلومات الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة، كما نص القانون ذاته على ان يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إلا أنه مما يؤخذ على القانون أنه لم ينص صراحةً على ان تكون الرسوم بسيطة ولا تعيق الحصول على المعلومات.	كلفة طلب المعلومات

<p>ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان</p>	<p>تنص المادة (13) في مطلعها على أنه: «مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي»، فيبدو واضحاً أنه في حالة التعارض مع القوانين الأخرى تعطى أولوية التطبيق على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. ومن أكثر القوانين المعيقة لعملية انسياب المعلومات هو قانون حماية وثائق وأسرار الدولة عدم إعطاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأولوية على القوانين الأخرى.</p>	<p>أولوية التطبيق للقوانين الأخرى</p>
<p>ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية</p>	<p>المادة (13) والتي تحدد الاستثناءات على الحصول على المعلومات وتحيل أولوية التطبيق إلى قوانين أخرى تتعلق بالسرية.</p>	
<p>ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين</p>	<p>يقدم صفة السمو للقوانين الأخرى ومنها قانون حماية وثائق وأسرار الدولة</p>	
<p>ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان</p>	<p>لم يتضمن القانون أية حماية للمبلغين من الموظفين في المؤسسات والدوائر الرسمية في حال إفصاحهم عن معلومات يقع الكشف عنها في إطار المصلحة العامة لا بل أن الموظف العام يسأل في حال إفشائه لأية معلومات تتعلق بعمله. وهو الأمر الذي يحول دون الكشف عن العديد من قضايا الفساد والمعلومات الحساسة التي تدخل في إطار حق الجمهور في المعرفة الذي يمكنه من اتخاذ المواقف ومحاسبة المسؤولين. كما ان القانون يخلو من النص على فرض عقوبات على من يعيق الحصول على المعلومات أو يتلفها أو يتقدم بمعلومة غير صحيحة سواء أكان ذلك ناشئ عن قصد أو إهمال وظيفي.</p>	<p>حماية المبلغين</p>
<p>ملاحظات المركز الوطني لحقوق الإنسان</p>	<p>لم يتضمن القانون أي نص يشمل حق الجمهور في معرفة ما تفعله الحكومة نيابةً عنه وأن يشارك في عملية صنع القرار خلال الاجتماعات الحكومية التي يجب أن تكون مفتوحة للشعب.</p>	<p>حق الجمهور في معرفة ما تقوم به الحكومة نيابة عنهم</p>
<p>ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية</p>	<p>أشار القانون بشكل عام إلى مساءلة نشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات في المادة الرابعة منه وكذلك فيما يتعلق بنشر التقارير الدورية والسنوية للمؤسسات، ومع ذلك فإن القانون لم يلزم المؤسسات بذلك، أن القانون ذاته أيضاً لم يلزم مجلس المعلومات بنشر تقريره وعرضه على العامة، وإنما فقط يتم رفعه إلى مجلس الوزراء ولا يتم رفعه إلى مجلس النواب ولا ينشر للعامة.</p>	<p>مهام مجلس المعلومات/ مهام الإدارات الحكومية</p>

ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	<p>خلو القانون من عقوبات على من يخفي المعلومات عن طالبيها أو من يقدم معلومات تثبت عدم صحتها أو من يقوم بإتلاف المعلومات التي بحوزته.</p> <p>خلو القانون من المساءلة والعقوبة على الموظف العام في حال رفضه تقديم المعلومات</p> <p>خلو القانون من العقوبة والمساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق</p> <p>خلو القانون من النص على عدم وجود أي مساءلة قانونية على طالب المعلومات.</p>	العقوبات
ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية	تجاهل القانون في تعريفه «للدائرة» من يتلقى دعماً مالياً من الموازنة العامة من الخضوع للقانون.	تعريف الدائرة
ملاحظات مركز رشيد للشفافية الدولية	عدم صدور نظام يحدد الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن 30 سنة رغم النص على ذلك في القانون	نظام يحدد الوثائق المحمية
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	عدم تحديد مدة زمنية للكشف عن الوثائق السرية المحمية	
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	إلغاء الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات كونها لا تتواءم مع المعايير الدولية وتتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات
ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين	<p>لم ينص على تعيين موظفين مسؤولين عن تلقي طلبات الحصول على المعلومات والتعامل معها (منسقين أو ضباط معلومات)</p> <p>خلو القانون من مواد تبين مهام الدائرة الحكومية وواجباتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات.</p> <p>خلو القانون من نص على آليات إنفاذه في الوزارات والمؤسسات العامة</p>	إجراءات إدارية

مقترح القانون المقدم من مركز حماية وحرية الصحفيين:

وعلى ضوء هذه المصفوفة، تقدم مركز حماية وحرية الصحفيين للجنة القانونية بنص مقترح لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، يُراعي المعايير الدولية وينسجم مع المصفوفة السابقة، تضمن اقتراح التعديلات التالية، ومن أبرزها:

- تعديل المادة 2 من القانون الأصلي بحذف تعريفات «الوثائق المصنفة» و«الوثائق العادية»، وأضاف تعديلاً على تعريف «الدائرة» وصار على النحو التالي (الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو الهيئة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو البلدية أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام أو أي جهة تتلقى تمويلاً حكومياً).
- إلغاء تشكيلة مجلس المعلومات على النحو الوارد بالقانون الأصلي، وحصرتها في المقترح بأن يشكل من أصحاب الخبرة والاختصاص، وإن بإرادة ملكية سامية، وجاء النص المقترح على النحو التالي (يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات يتكون من مفوض المعلومات وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص. يعينون بإرادة ملكية سامية وبتنسيب من رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويُسمى من بينهم رئيس المجلس، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير الرئيس أو أي من أعضاء المجلس بتعيين عضو يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في حالات محددة وهي، فقدان الأهلية أو في حال حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق أو التخلف عن القيام بالواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون، أو بالتغيب عن الاجتماعات الأساسية لأربع مرات متوالية بدون عذر مقبول، والوفاة).
- أضيف إلى المقترح، نص مادة جديدة بالرقم (7)، بعد إلغاء القديم، تنص على مهام «الدائرة»، لغايات ضمان أن تضطلع كل دائرة تحوز على المعلومات ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية لحق الحصول على المعلومات بواجبات ومهام من أجل تنظيم ممارسة أفضل لحق الحصول على المعلومات من قبل المواطنين.
- كما أخضع تقدير توفر شرط المصلحة المشروعة أو السبب المشروع ولكونه قيد على الحق الحصول على المعلومات لتقدير صلاحية المسؤول في الدائرة ودون وجود ضوابط محددة.
- ألغيت المادة 8 القديمة وأضيف نص جديد، يتضمن واجبات الدائرة، على وجه التحديد لا العموم في نشر ما تحوزه من معلومات فصلت في النص الجديد لخدمة مبدأ الإفصاح الاستباقي.
- منح النص المقترح في المادة 9 منه حماية لمقدم الطلب، وكما ألغى النص المقترح أي قيد ممثل بالتشريعات التي تفرض السرية على قانون حق الحصول على المعلومات، بالنص (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ذي علاقة بالمعلومات أو الوثائق لكل شخص الحق في الحصول على

المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون لا يترتب على طلب المعلومات أية مساءلة قانونية بالنسبة لطلبها).

- المادة 10 وتحت عنوان «الاستجابة للمعلومات» فرضت عقوبات على المسؤول تتمثل بغرامات لمن أبطأ أو امتنع المسؤول عن تقديم المعلومات «بسوء نية»، أو في حال أُلّف أي وثيقة.
- في المادة 12، ميّز النص المقترح من نواحي المدد للإجابة مراعيًا طبيعة العمل البحثي والصحفي أو المعلومات الضرورية على النحو التالي (على الدائرة أن تجيب على طلب المعلومات خلال 15 يوماً عمل من تاريخ تسلمها الطلب في حال كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حرّيته، فعلى الدائرة أن توقّر الإجابة خلال (48) ساعة من تاريخ تسلمها الطلب. على الدائرة أن تجيب على طلبات المعلومات المقدمة من المؤسسات الإعلامية والصحفية بشكل عاجل خلال (3) أيام من تسلمها الطلب.
- من أهم التعديلات المقترحة، كانت إلغاء نص المادة 13 من القانون الأصلي لتضمنها استثناءات تعتبر قيّداً كبيراً على الحق، وإضافة مادتين (16) و (17) لمقترح القانون وتضمنتا تحديد متى يحق للمسؤول رفض طلب المعلومات بما ينسجم مع المعايير الدولية، وجاء النص (يحق للمسؤول رفض طلب المعلومات إذا ترتب عليه كشف غير مبرر للمعلومات الشخصية لأحد الأشخاص لا تُطبّق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حال: وافق الشخص الذي تتعلق به المعلومات على كشف المعلومات كان مقدّم الطلب وصياً أو ولي أمر ذلك الشخص مرور أكثر من عشرين سنة على وفاة ذلك الشخص إذا ما كان الشخص موظفاً سابقاً أو حالياً في أي دائرة وكانت تلك المعلومات تتعلق بمهام وظيفته إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع)، في حين جاء نص المادة 17 متضمناً استثناءات تنسجم مع المعايير الدولية، وتتجنب استخدام عبارات مطاطة وغير منضبطة، وتقرن الاستثناءات بأسباب واضحة ومحددة ولها قبول وأولوية عند المجتمع وتتفق مع مصالحه، حيث جاء النص (مع مراعاة ما ورد في المادة 16 من هذا القانون يحق للمسؤول رفض إعطاء معلومات في أي من الحالات التالية: إذا كانت تتضمن سراً تجارياً لأحد الأشخاص أو كانت تضعف المصالح التجارية والمالية له المعلومات التي تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته المعلومات التي تحدث ضرراً في الوقاية من الجريمة أو كشفها أو إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته. المعلومات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية للمملكة الأردنية الهاشمية تخضع هذه الاستثناءات لاختبار الضرر والمصلحة العامة).

مقترح القانون المقدم من اللجنة القانونية:

غير أن اللجنة قدمت نصا مقترحا للقانون تضمن اقتراح تعديلات منها:

- تعديل في المادة 2 بتعريف «الدائرة» بإضافة الشركات المساهمة العامة، والنقابات والأحزاب، وأي جهة تتلقى تمويلا جزئيا أو كليا من الموازنة العامة أو من أي جهة أجنبية.
- تعديل المادة الثالثة والمتعلقة بتشكيل مجلس بتحديد مفوض المعلومات بأمين عام وزارة الثقافة، وإضافة مدير عام هيئة الإعلام، ونقيب المحامين، ونقيب الصحفيين، ومراقب عام الشركات، ورئيس غرفة تجارة الأردن، أعضاء، وإخراج أمين عام الداخلية وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام، ومدير عام الإحصاءات العامة، ومدير عام تكنولوجيا المعلومات، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة من عضوية المجلس.
- واقتراح تعديل النص في المادة 4 من القانون والمتعلقة بصلاحيات مجلس المعلومات بمنح المجلس صلاحية وضع الخطط والسياسات الخاصة لضمان ممارسة هذا الحق بين الأفراد ووضع البرامج اللازمة لهذه الغاية. وضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون. والنظر في الاعتراضات بدلا من الشكاوى في النص السابق المقدمة من طالبي الوصول إلى المعلومات والبت فيها. ورفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء وإضافة مجلس الأمة وضرورة نشره بمختلف وسائل الإعلام، وهاتان أضيفتا إلى صلاحيات المجلس بالإضافة لاقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات وتداولها.
- كذلك اقتراح تعديل نص المادة 7 من القانون المقترح بمنح غير الأردني حق الوصول إلى المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط المعاملة بالمثل. وإضافة شرط على المسؤول تسهيل الوصول إلى المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.
- كذلك اقتراح تعديل المادة 8 من القانون الأصلي، وفي إطار الإفصاح الاستباقي، إلزام الدائرة أن تنشر وبشكل دوري المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة وموازنة الدائرة، والمعلومات المتعلقة بالسياسة العامة والبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة، والمعلومات التي تحتفظ الدائرة بها وأنواعها، وقائمة مفصلة ووصف عام للخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات، والمعلومات المتعلقة بنتائج دراسات تقييم الأثر البيئي وأية قرارات أو سياسات أو معلومات تتعلق بالبيئة بكافة عناصرها، والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاعات كافة، والتقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية، والاتفاقيات التجارية المحلية أو الإقليمية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها، وقائمة بأسماء الموظف و/أو الموظفين المعنيين وآلية التواصل معهم، والعطاءات العامة التي وقعت عليها المملكة وميزانية كل منها وطبيعتها، وأية معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.
- اقتراح تعديل المادة 9 من القانون الأصلي بشكل يُأسس إجراءات إنفاذ الحق في الدوائر المشمولة بالقانون، وبالطريقة التي تخدم مقدم الطلب عبر اقتراح تعيين موظف مختص بتلقي طلبات الوصول إلى المعلومات ومتابعتها، وتحديد حصر ماذا يجب أن يتضمن طلب المعلومات، وتسليم مقدم الطلب إشعاراً، والأهم تقليص مدة الإجابة على الطلب من 30 يوماً إلى 15 يوماً، مع جواز تمديد هذه الفترة إلى خمسة عشر يوماً أخرى ولمرة واحدة فقط إذا تضمن الطلب معلومات كثيرة أو يتطلب الوصول إليها البحث في سجلات عديدة. كما منح المقترح المسؤول

صلاحية تقليص المدة في حالة الاستعجال. كما اشترط التعديل المقترح في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض. وبيان لمقدم الطلب في حال إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن، مع ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة من قبل موظف المعلومات المختص للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وللأميين وكبار السن.

• ويعتبر الاقتراح المتعلق بالمادة 13 من القانون الأصلي والتي تتوسع في الاستثناءات من أهم التعديلات المقترحة إذ تضمن في مقدمة المادة إلغاء جملة (مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة)، ليسقط أي اعتبار للقوانين الأخرى التي تتوسع في السرية على حساب حق الحصول على المعلومات واشترط بالنص صراحة على ضرورة إخضاع الاستثناءات لاعتبارات المصلحة العامة واختبار الضرر، حيث ورد في التعديل المقترح ما نصه (إن ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة (13) لا يعد استثناءات مطلقة وتخضع لاعتبارات المصلحة العامة من حيث إتاحة المعلومات أو عدم إتاحتها مع مراعاة القوانين بما يحقق الغاية المرجوة من الوصول إلى المعلومات والمصالح المراد حمايتها لا سيما المصلحة العليا للدولة).

بالنتيجة صدر مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء، وأحاله الحكومة بتاريخ 5 يناير 2020 إلى مجلس النواب الثامن عشر، الذي أحاله في 19 يناير 2020 إلى اللجنة القانونية ولجنة التوجيه الوطني والإعلام والثقافة، حيث خفض مشروع القانون 2019 مدة الإجابة على طلب الحصول على المعلومة من 30 يوماً إلى 10 أيام عمل فقط، إضافة إلى أن تشكيلة مجلس المعلومات شهدت تغييراً، باتجاه ما اعتبرته الحكومة توازناً بين التمثيل الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك بالاستمرار بإضافة نقابي الصحفيين والمحامين، وممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني إلى تشكيلة المجلس، كما منحت التعديلات مجلس المعلومات صلاحيات أكبر لتقدير المصلحة الوطنية في منح المعلومات، وضمان عدم التوسع في جانب السرية لغير الحاجة وإلزام الدوائر الحكومية المكلفة بمبدأ الإفصاح الاستباقي.

غير أن مركز حماية وحرية الصحفيين وفي الرسالة التي وجهها بتاريخ 16\1\2020، بكتاب يحمل الرقم (2020\1202) إلى دولة رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز اعتبر أن التعديلات التي أدخلها مجلس الوزراء وديوان التشريع والرأي على مشروع القانون الذي قدمته اللجنة «تخل وتهدد ضمانات حق الحصول على المعلومات وتتعارض مع المعايير الدولية».

مقارنة بين مقترح اللجنة، ومشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والمُعد من حكومة الدكتور عمر الرزاز:

تكشف المقارنة بين أبرز المواد القانونية التي كانت مثار اختلاف جوهري بين اللجنة والحكومة بحكم انها ذات تأثير مباشر على مسار الإنفاذ والإفصاح عن المعلومات، وهي:

الاستثناءات:

عمدت اللجنة في تعديلاتها إلى إلغاء التأثير الواضح والموسع للاستثناءات في القانون الأصلي والقوانين الأخرى، فألغت سمو قوانين السرية على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ووضعت شرط المصلحة العامة واختبار الضرر لإقرار أي قيد، كما ألغت أثر التشريعات النافذة في تعريف «الوثائق المصنفة» واعتبرت قانون ضمان حق الحصول على المعلومات القانون الخاص الواجب التطبيق، وألغت أيضا التعديلات المقترحة شرط «التشريعات النافذة» في حال فهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق وتصنيفها، غير أن مشروع القانون المعدل من الحكومة أعاد تحصين الاستثناءات وتوسع في نطاق السرية حتى دون إمكانية مراجعة مدى توفر المصلحة العامة، بالنص في الفقرة ب من المادة 13 من مشروع القانون المُقدم من مجلس الوزراء على أن (للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة...).

سمو القوانين:

كذلك أكد مشروع القانون المعدل على سمو قوانين السرية واستثناءاتها من خلال تعريف الوثائق المصنفة وأبقى تصنيفات التشريعات النافذة، كذلك وفي معرض إلزام كل دائرة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها، عاد وأكد على ضرورة مراعاة «ما يتوجب اعتباره منها سرية ومحما حسب التشريعات النافذة»، ما يعيد كل الجهود إلى المربع الأول، ويعطل إنفاذ حق الحصول على المعلومات، في ظل إبقاء أثر وفعالية قوانين كثيرة سارية بعضها منذ عشرات السنين وتوسع من نطاق السرية، وهذا بطبيعة الحال يؤثر بشكل مباشر على جودة المعلومات ونوعها كما سيتضح لاحقا في الفصل الثاني.

في المحصلة كانت المخرجات التي تضمنها التعديل المقترح للقانون المقدم من اللجنة القانونية مراعية أكثر للمعايير الدولية في ضمان حق الحصول على المعلومات، وانسياب المعلومات، غير أن التشريع المعدل المقدم من الحكومة، وفي حال إقراره من مجلس النواب التاسع عشر، سنُكرس ضعفا في مسار القانون من ناحية الإنفاذ والإفصاح عن المعلومات وجودتها التي يكشف تطبيق القانون الحالي رقم 47 لسنة 2007 عن عديد من المشكلات التي واجهت الصحفيين، إذ يؤكد استطلاع نشره مركز حماية وحرية الصحفيين في دراسة «الحق المهدور» أن أبرز هذه المشكلات تمثلت ب: المماثلة في إعطاء المعلومات، إعطاء المعلومة بدون التفاصيل، حجب المعلومة، وإعطاء معلومات غير دقيقة، ورفض إعطاء المعلومة مترافقا مع التهديد²⁶.

2. التحديات الإجرائية والمؤسسية:

هذا الواقع لقانون حق الحصول على المعلومات، انعكس أثره على الجانب الإجرائي في المؤسسات والوزارات من حيث مستوى الالتزام بإجراءات إنفاذ حق الحصول على المعلومات كما كشف عن مستوى المعرفة لكيفية تطبيقها من قبل المسؤولين عن الإنفاذ في كل وزارة أو مؤسسة أو دائرة حكومية، ما انعكس كنتيجة على محتوى وشكل الإجابات للطلبات المقدمة من طالبي المعلومات.

يكشف مشروع «اعرف لتعزيز الشفافية وحق المعرفة» الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين منذ عام 2016، بالتعاون مع الحكومة، ومشروع سيادة القانون وبدعم من USAID، عن مستوى الضعف الإجرائي والمعرفي لدى الموظفين المسؤولين عن ضمان تطبيق إجراءات الحق التي نص عليها القانون. وسعى مشروع «اعرف» لتعزيز حق الحصول على المعلومات والمعرفة للمجتمع من خلال تحسين وتطوير آليات إنفاذ الحق في الوزارات والمؤسسات، طيلة ثلاث سنوات.

شمل المشروع المنفذ في سنته الأولى 22 وزارة ودائرة ومركز وصندوق، من خلال مسارين: الأول، رفع وعي المواطن من خلال تنفيذ حملة بعنوان (من حقك تعرف)، والمسار الثاني، تمثيل في إدماج الإجراءات والممارسات الفضلى في الوزارات والمؤسسات المشمولة بالقانون، وصلت إلى 22 مؤسسة ووزارة صار فيها إجراءات واضحة لإنفاذ الحق من خلال تكليف أو تعيين منسق للمعلومات، بوصف وظيفي واضح، وتعميم طلبات المعلومات الإلكترونية على مواقع الوزارات والمؤسسات لإتاحة الوصول لتقديم الطلبات بكل سهولة وبسر، فضلاً عن تشجيع الممارسات الفضلى في محتوى طلب المعلومات من خلال تقليص الشروط لتقديم الطلبات، يضاف إلى هذه الإجراءات، إنجاز دليل يوضح خطوات تصنيف المعلومات وجرى تعميمه على المشمولين بإنفاذ الحق.

ووصل عدد الإجراءات المدمجة في هذه الوزارات والمؤسسات لـ (55) إجراء، منها:

- تعيين أو تكليف منسق معلومات.
- تكليف مسؤول المعلومات بقرار من الوزير أو الأمين العام بمهام مسؤول المعلومات.
- إخضاع مسؤول المعلومات لتدريب متخصص في إنفاذ حق الحصول على المعلومات.
- توفير نموذج طلب الحصول على المعلومات ورقياً وفي المديرية التابعة للدائرة.
- توفير نموذج إلكتروني فعال ويمكن تعبئته إلكترونياً.
- توفير إشعار ورقي وإلكتروني لمقدم الطلب.
- تشكيل لجنة مختصة لتصنيف المعلومات.

- إعداد نظام بمعايير واضحة للتصنيف تحدد المعلومات المصنفة والمعلومات العادية.
- توفير لوحات إرشادية لمقدمي الطلبات في مكان بارز في الوزارة حول الإجراءات.
- تشجيع المؤسسات على تجويد الخدمة المقدمة من خلال إجراءات منها: تقليص مدة الرد على طلب الحصول على المعلومات 15 يوماً ، وإعطاء صفة الاستعجال للطلبات المقدمة من قبل الإعلاميين بمدة لا تتجاوز 3 أيام.

في السنة الثانية للمشروع، والتي بدأت كانون ثاني 2018، قام فريق مشروع «اعرف» بتطوير (استبيان لقياس جودة الخدمة) في مسودته النهائية بعد استشارة الوزارات والمؤسسات العامة، وكان الهدف من هذا الاستبيان قياس مدى ومستوى تطور الخدمة التي تقدمها الوزارات فيما يتعلق بتنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات، وفي هذا الصدد عقد فريق مشروع «اعرف» اجتماعات مع 16 وزارة ومؤسسة عامة (وزارات العام الأول من المشروع)، بهدف تعبئة استبيان جودة الخدمة بالتفصيل بناءً على المحاور الرئيسية للاستبيان وتحديد وقياس تقدم وواقع الوزارات فيما يتعلق بتنفيذ قانون الوصول. وركزت الاستبانة على معايير هي: مدى فعالية عمل منسق المعلومات، ومعيار وقت الإجابة على طلبات المعلومات معتمدة الحد الأعلى في القانون وهو 14 يوماً للرد، ومعيار طريقة التعامل مع طلبات المعلومات من قبل منسق المعلومات، وعلى صعيد المؤسسة، تم وضع معايير: الإفصاح الطوعي، ومعيار تصنيف المعلومات ومراجعة سرية الوثائق، ومعيار التوعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام للترويج لحق الناس في طلب المعلومات.

وبتحليل نتائج ما تم إنجازه في الوزارات والمؤسسات العامة حتى 2019/12/31، وفي بند «ضبط الجودة»، يتبين تحقيق النتائج التالية على صعيد الإجراءات، موزعة على الوزارات والمؤسسات وعددها 22 وزارة ومؤسسة، إذ يوضح الجدول التالي نوع الإجراء، وعدد الوزارات التي نفذته، وتقسيم هذا العدد على العدد الكلي وهو 22 وزارة ومؤسسة عامة:

الإجراء	عدد المرات (الوزارات والمؤسسات العامة)	نسبة الإنجاز (عدد المرات مقسومة على عدد الوزارات والمؤسسات (22) مضروبة في 100%)
تطوير طلب المعلومات الورقي واختصاره	16	72.7%
تطوير طلب المعلومات الإلكتروني واختصاره	14	63.6%
تطوير إشعار حق الحصول على المعلومات الورقي	17	77.27%
تعيين منسق معلومات فرعي ينوب عن المنسق الرئيسي في حال غيابه أو إنشغاله	10	45.45%
تكليف منسق المعلومات الفرعي بوصف وظيفي واضح لعمله	13	59.09%
إعادة نشر تعميم بمهام منسقي المعلومات كل 6 أشهر لتذكير الموظفين وابلغ الموظفين الجدد وإلزام الجهات بالتعاون مع منسقي المعلومات لتسهيل الإجابة على طلبات المعلومات.	12	54.54%
وضع آليات واضحة للتنسيق بين منسق المعلومات والناطق الرسمي في حال ورود استفسارات أو أسئلة وتوثيقها واعتبارها طلبات معلومات	16	72.7%
يحدد منسق المعلومات المدة المناسبة للرد على طلب المعلومات بوقت محدد ومكتوب على الإشعار	16	72.7%

77.27%	17	يحدد منسق المعلومات المدة المناسبة للرد على طلب المعلومات بوقت محدد ومكتوب على الإشعار
68.18%	15	تقليص مدة الرد على طلب الحصول على المعلومات 15 يوماً
90%	20	تعطي المؤسسة صفة الاستعجال للطلبات المقدمة من قبل الإعلاميين بمدة لا تتجاوز 3 أيام
90%	20	مقدم الطلب يتعامل مع نافذة واحدة فقط خلال عملية تقديم الطلبات
95.45%	21	وضع سياسة/ بروتوكول لآلية استقبال المعلومات والرد عليها.
27.27%	6	إيجاد نظام للتحقق من كون الطلبات تم التعامل معها في الوقت المحدد لذلك.
90%	20	الاهتمام بجودة المعلومات المقدمة للجمهور ووضع آليات لتقييم الإجابات وفحص صحتها ومصداقيتها.
50%	11	نشر الأسئلة التي تمت الإجابة عليها سابقاً من خلال طلبات المعلومات
68.18%	15	ضمان حفظ المعلومات الشفوية الصادرة عن المسؤولين في المؤسسة وتوثيقها ونشرها.
72.7%	16	يوجد سياسة لمراجعة دورية للوثائق المصنفة سرية بهدف إتاحتها إذا امتنع سبب السرية حسب القانون
63.6%	14	تقوم الوزارة أو المؤسسة باستخدام كافة وسائل المعرفة ونقل المعلومات بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي للترويج والتعريف بحق الناس في طلب المعلومات
22.72%	5	اعتبار اليوم العالمي لحق الحصول على المعلومات (28/9) من كل عام فرصة لمراجعة دور الوزارة أو المؤسسة بالتوعية وإجراءات إنفاذ حق الحصول على المعلومات وتنفيذ نشاطات مختلفة بهذا الخصوص.
54.54%	12	الرد على طلبات المعلومات في لفترة الزمنية القانونية.

بتحليل النتائج يتبين ارتفاع نسب إجراءات ضبط الجودة في المؤسسات، في السنة الثانية من مشروع «اعرف»، لارتفاع وزيادة المعرفة لدى الوزارات والمؤسسات بأنواع الإجراءات المطلوبة منهم لضمان إنفاذ يخدم الحق بعد مضي عام من العمل مع فريق «اعرف» على أدماج الإجراءات، ونظراً لأن البيئة السياسية ممثلة بحكومة جديدة (حكومة عمر الرزاز) كانت داعمة لعملية الإفصاح الاستباقي ورفع مستوى الشفافية.

غير أن هذه الاستبانة تركز على الجوانب الإجرائية لإنفاذ الحق، دون الولوج إلى بحث ودراسة المعايير اللازمة لقياس جودة المعلومات، بشكل يخدم عملية الإفصاح عن المعلومات وتجويد الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات، حيث تؤكد نتائج زيارات المتسوق الخفي التالية، المشكلات التي يواجهها مقدم الطلب لناحية مضمون الإجابة ونوعها وجودتها.

نتائج المتسوق الخفي خلال الفترة من (2018/11/19 لغاية 2018/12/19):

على ضوء نتائج «المتسوق الخفي» وهي آلية اتبعتها المشروع من خلال زيارة المؤسسات والوزارات وعددها 22 لمتابعة إجراءات الإنفاذ من خلال فريق المشروع، وبالتعاون مع القائمين على الإنفاذ في تلك الوزارات والمؤسسات العامة، برزت الملاحظات التالية:

- لا تقدم تسهيلات لمقدم الطلب من قبل منسق المعلومات.
- لا يسلم مقدم الطلب إشعارا أحيانا.
- تدني المعرفة لدى الموظف -غير منسق المعلومات- عن المقصود بطلب المعلومات أو الإشعار.
- شكل تغيير منسق المعلومات تحديا أمام مقدم الطلب، وفي حال غيابه لا ينوب أحيانا عنه أحد، أو يحاول أحد الموظفين من خدمة الجمهور تقديم الخدمة لكن تدني معرفته بالمقصود بطلب المعلومات أو الإجراءات يضعف من عملية الحصول على المعلومات.
- أحيانا يكون الطلب موجودا في مكان مخصص له، وبارز أمام متلقي الخدمة، وبدا أحيانا علم بالإجراءات لدى بعض الوزارات والمؤسسات وتوجيه مقدم الطلب لمراجعة منسق المعلومات، كما يسلم مقدم الطلب «بطاقة مراجعة»، كما هو موجود في وزارة الصحة.
- تفاوتت عملية تقديم الطلبات على المعلومات ما بين يومين، أو 45 دقيقة، لكن أفضل هذه المدد كان 15 دقيقة استغرقها مقدم الطلب، كما هو موجود في وزارة الصحة، أو نصف ساعة كما هو موجود في وزارة الصناعة والتجارة.
- كانت الإجابات عادة من خلال البريد الإلكتروني رغم أن الطلبات كانت ورقية وهذا يعتبر ممارسة جيدة.
- كانت الطلبات تنتهي بلا إجابة على الأسئلة عادة، أو بالإجابة على أحد الأسئلة وترك الأخرى، لكن لوحظ وجود إجابات أحيانا كانت «وافية وكافية ومرتبطة».
- بعض الطلبات كانت ترد عليها ردود من الوزارة أو المؤسسة العامة، تركزت معظمها على أن «المعلومات غير موجودة» أو «ليست من اختصاص الوزارة».
- لوحظ أن بعض طلبات المعلومات الخاصة ببعض الوزارات كانت تخلو من بعض الخانات، كطلب المعلومات الخاص بدائرة ضريبة الدخل الذي خلا من الخانة المخصصة من الأسئلة ما دفع المتسوق الخفي لكتابة الأسئلة خلف الطلب.
- شكل الطلب من المتسوق الخفي إبراز كتاب تفويض تحديا وأعاق عملية تقديم الطلب.

هذه الملاحظات تفسر لماذا يواجه حق الحصول على المعلومات انتكاسة الآن، انعكست على إجراءات الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في إنفاذ الحق وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات، حتى انعكست على نوع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى موثوقيتها، وهذه الانتكاسة جاءت بعد انفراجة تحققت من خلال شراكة الحكومة والمجتمع المدني في إدماج إجراءات الوصول إلى المعلومات في الوزارات والمؤسسات من خلال مشروع «اعرف».

إذ يلاحظ من خلال النتائج السابقة في مجال «ضبط الجودة» المعروضة في الجدول السابق، فضلا عن ملاحظات المتسوق الخفي أن بعض المؤسسات العامة والوزارات مازالت تواجه مشكلات إجرائية على مستوى منسق المعلومات، ومسار الطلب والوقت المستغرق، كما لم تصل الوزارات والمؤسسات بعد إلى المستوى المطلوب في أتمتة المعلومات، وأرشفتها، ما يسهل معه استرجاع المعلومات في

حال طلبها أو الإفصاح عنها طوعاً، بالإضافة لنوع الإجابات من حيث جودتها وارتباطها بالسؤال أو الأسئلة التي طلبها مقدم الطلب.

3. تحدي الكورونا (COVID-19):

تأثر إنفاذ حق الحصول على المعلومات بشكل مباشر بما فرضه قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 وأوامر الدفاع الصادرة بموجبه والتي ما زالت تسيطر على المشهد الداخلي الأردني لمواجهة مخاطر وباء فيروس كورونا (Covid-19)، علماً أن التحدي الأكبر على الحكومة تمثل في الموازنة بين الحفاظ على صحة الناس، وضمان استمرار فتح القطاعات التي تأثرت بفترات الحظر الطويلة.

كما مثل هذا تحدياً آخر أمام الحكومة المطالبة بموجب قانون حقوق الإنسان باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتاحة لها مع بذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان في الحياة والصحة بشكل إيجابي، على أن تتضمن هذه التدابير على أقل تقدير نشر المعلومات عن الصحة العامة، وأن لا تنتهك التدابير التي تستخدمها الدولة حقوق الإنسان دون مبرر مثل حرية التعبير، وهي التدابير التي ينبغي على الدول مراعاتها ليس فقط في أوقات الظروف الاستثنائية كجائحة (Covid -19) بل حتى عندما تكون هذه الحقوق عرضة للقيود و/ أو الانتهاك²⁷.

غير أن منظمات حقوق الإنسان الدولية انتقدت الإجراءات الحكومية، وقال مايكل بيچ، نائب مدير قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش أن «(...) الإجراءات الأخيرة خلقت انطباعات بعدم تسامحها (الحكومة الأردنية) مع أي انتقاد حيال استجابتها للوباء. ينبغي للسلطات حماية قدرة الأردنيين على الحديث عن فيروس كورونا عبر الإنترنت ومشاركة الأخبار ومخاوفهم دون خوف من الاعتقال».

وأضاف بيچ «يواجه الأردن تحديات غير مسبوقة في تعامله مع فيروس كورونا، ولكن ينبغي ألا تُستخدم الأزمة كذريعة لتقييد حرية التعبير»²⁸. بدوره أشار مدير هيئة الإعلام السابق والخبير في التشريعات الإعلامية المحامي محمد قطيشات خلال جلسة نقاشية عبر تقنية الاتصال المرئي نظمها معهد الإعلام الأردني بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتعاون الإعلامي، بعنوان «الصحافة ما بعد كورونا» إلى أن «عدد قضايا الجرائم الإلكترونية زادت خلال فترة الإغلاق (17 آذار -14 نيسان) عن العام الماضي بنسبة ملحوظة»²⁹.

ويكشف واقع أداء الحكومة خلال الجائحة عن ممارسات أثرت على حرية الرأي والتعبير كما أثرت على حرية انسياب المعلومات، من خلال منع إصدار الصحف بزعم الخوف من تسببها بنقل العدوى، رغم عدم ثبوته، وتقييد حركة الصحفيين والإعلاميين عبر تصاريح لم تعلن آليات وأسس منحها، وشابها مشاكل عديدة تسببت بإحالة عدد من الأشخاص إلى المدعي العام لحصولهم على تصاريح التنقل بطرق غير مشروعة.

27 تحت الحظر- حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل جائحة كورونا، مركز حماية وحرية الصحفيين

28 هيومات رايتس ووتش - <https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/05/375162>

29 معهد الإعلام الاردني، ندوة «الصحافة ما بعد الكورونا: الحريات والقيود»، عمان، <https://tinyurl.com/y7ncuwc4>

وفي هذا الصدد، كشف استطلاع نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين أن إجراءات منح الصحفيين تصاريح المرور والحركة لم يلق قبولا كافيا من الصحفيين/ات حيث عبر 27% من عينة الصحفيين في الاستطلاع عن عدم رضاهم على الإطلاق عن نظام تصاريح الحركة والمرور التي منحت للصحفيين من قبل هيئة الإعلام، كما أن الحكومة اعتمدت في إصدار تصاريح المرور للصحفيين/ات على كشوف الأسماء التي قدمتها المؤسسات الإعلامية المرخصة والمسجلة لدى هيئة الإعلام وفق نسب محددة لكل مؤسسة إعلامية لم يتم الإعلان عنها، ولم تعرف الآلية التي تم اللجوء لها لتحديد احتياجات المؤسسات الإعلامية³⁰.

طبعاً هذه الحالة أثرت أيضاً على تدفق المعلومات، فقد حرم الكثير من الصحفيين/ات والاعلاميين/ات الذين لم يحالفهم الحظ في الحصول على تصاريح مرور من متابعة الأحداث كغيرهم من نظرائهم ممن تمكنوا من الحركة، كذلك تأثر تدفق المعلومات بالمركزية التي اتبعتها الحكومة التي فضلت عقد مؤتمرات صحفية خالية من الصحفيين/ات لتوجيه الأسئلة، بل كان يبت فوراً عبر قنوات محلية بعينها.

فرض هذا الواقع الاستثنائي بسبب جائحة فيروس كورونا الذي عم العالم، مزيداً من القيود على حرية الرأي والتعبير، وإنفاذ الحق في الحصول على المعلومات برز أيضاً في نواحي عديدة منها:

- هيمن المصدر الحكومي على المعلومات، وتحديد الصحة، الذي انتفت معه تعددية المصادر أمام الصحفيين، إذ أن الحكومة من خلال مؤتمراتها الصحفية التي غاب عنها الصحفيون، فضلاً عن استمرار إصدارها لمواجز حول الوباء، فرضت سيطرة وتحكماً من قبل مصادرها على المعلومات.
- واجه الصحفيون صعوبة في التحقق من المعلومات نظراً لتحكم المصدر الحكومي بالمعلومات، ولحجم التناقض الكبير أحياناً في المعلومات الصحية خصوصاً، إذ كان واضحاً بين تصريحات وزارة الصحة من جهة ولجنة الأوبئة من جهة ثانية.
- لم تكن الحكومة متوازنة في التعامل مع وسائل الإعلام، في الإفصاح عن المعلومات، فقد كان الانحياز واضحاً لبعض الفضائيات، كما أن الصحف الورقية غابت عن المشهد في بداية الحظر بموجب أوامر الدفاع.
- فرضت أوامر الدفاع وتحديد أمر الدفاع رقم 8 برقابته المسبقة على النشر بحجة حماية الخصوصية، ومحاربة «الأخبار الكاذبة»، على الصحفيين والإعلاميين ضرورة زيادة جرعة الحذر من الكتابة والنشر حول الوباء خشية المساءلة القانونية، والاكتفاء بالرواية الرسمية، إذ وفقاً لنتائج تقرير رصد شهري أعده مركز حماية حرية الصحفيين فقد سجلت وسائل الإعلام في عينة الرصد اعتماداً طاغياً على المصادر المعروفة وبنسبة بلغت (99.1%)، في حين بلغت نسبة المواد التي اعتمدت على المصادر المجهولة (0.9%)، بسبب حصر المعلومات وتداولها وبتها بجهات حكومية محددة، مما أدى إلى اعتماد وسائل الإعلام على ما يصدر من الجهات الرسمية ذات العلاقة³¹.

30 تحت الحظر- حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل جائحة كورونا، مركز حماية وحرية الصحفيين

31 مركز حماية وحرية الصحفيين - الرواية الحكومية تهيمن على تغطيات "كورونا" في الإعلام

<https://bit.ly/3iX7Bgh>

ثانياً: مبادرة الحكومات الشفافة

بدأت مبادرة شراكة الحكومات الشفافة رسمياً في 20 أيلول 2011، عندما أيدت الحكومات التأسيسية الثمانية (البرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) إعلان الحكومة الشفافة، وأعلنت بلدها خطط العمل، ومنذ عام 2011 ازداد عدد الدول المشاركة في مبادرة الشراكات الحكومية الشفافة من 8 دول إلى 75 دولة مشاركة، مما أنتج أكثر من 2500 التزام لجعل حكوماتها أكثر انفتاحاً وخضوعاً للمساءلة، وفي كل هذه البلدان، تعمل الحكومة والمجتمع المدني معاً من أجل وضع وتنفيذ إصلاحات حكومية شفافة طموحة³².

تهدف هذه المبادرة المتعددة الأطراف إلى ضمان التزامات ملموسة من الحكومات لتعزيز الشفافية وتمكين المواطنين ومحاربة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الحكم الرشيد، وفي إطار روح التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتشرف لجنة توجيهية تشمل ممثلين عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على الالتزامات التي تضعها الحكومات على نفسها وتلتزم بتنفيذها بشكل طوعي³³.

بدأ الأردن مشاركته في المبادرة بشكل رسمي في شهر أيلول من عام 2011 حيث صادق مجلس الوزراء الأردني على نية الحكومة بالمشاركة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم 20881/6/10/56 تاريخ 2011/8/25، ووجه رسالة إلى إدارة المبادرة بنية الانضمام، وكانت وزارة التخطيط والتعاون الدولي هي الجهة الحكومية المختصة لمتابعة تنفيذ التزامات الأردن في المبادرة وهي الجهة التي تعتبر ضابط اتصال المملكة الأردنية الهاشمية مع المبادرة³⁴.

في عام 2019، أطلقت الحكومة الخطة التنفيذية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020، وكان مما يستحق التقدير تكريس الحكومة لنهج تشاوري فعلي مع المجتمع المدني في آخر عامين من قبل وزارة التخطيط للخروج بهذه الخطة التي تتضمن التزامات شارك ممثلو المجتمع المدني في صياغة هذه الالتزامات والأولويات³⁵، وهي:

الالتزام الأول: تعزيز التشاركية والحوار بين القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني، ويسعى هذا الالتزام إلى بناء الثقة بين الطرفين، ووضع آليات منضبطة في التعامل الحكومي مع قضايا التمويل، وبذات الوقت تقوية أطر الحوكمة لدى المجتمع المدني.

32 مبادرة شراكة الحكومات الشفافة - وزارة التخطيط والتعاون الدولي، <https://tinyurl.com/yxnjp867>

33 المصدر السابق

34 المصدر السابق

35 الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، <https://tinyurl.com/yyhsz95a>

الالتزام الثاني: يركز على تطوير وتعزيز تطبيق سياسة البيانات الحكومية المفتوحة.
الالتزام الثالث: تعزيز الحوار الوطني للوصول إلى حزمة الإصلاح السياسي وعلى رأس ذلك إدماج المواطنين في عملية صنع القرار وإيجاد صيغة توافقية حول التشريعات.
الالتزام الرابع: توحيد وتطوير آليات استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
الالتزام الخامس: مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

توضح الخطة الأسباب التي دفعت حكومة الرزاز السابقة، لوضعها وذلك لأنها (وضعت الشفافية والمشاركة الشعبية في أعلى سلم أولوياتها، وذلك استجابة لكتاب التكليف السامي من جلالة الملك عبد الله ابن الحسين للحكومة، والذي دعا فيها إلى تعميق الحوار والتواصل وبناء التوافق كأهم الأدوات والركائز التي على الحكومة انتهاجها في انفتاحها وتواصلها مع السلطات الأخرى ومع المواطنين، وأن تستمع الحكومة وتشرح، بكل شفافية وموضوعية الظروف الاقتصادية الصعبة، وأن تعمل على توظيف نتائج الحوار والتواصل في بلورة الإجراءات والتشريعات الضرورية لتجاوزها.

وعملا بهذا النهج تسعى الحكومة لأن تكون أكثر انفتاحا وشفافية وذلك من خلال وضع الأولويات عبر آليات شراكة حقيقية ومكاشفة العموم حول مدى الإنجاز والانفتاح للمساءلة من مختلف شرائح المجتمع، وتبني الزيارات الميدانية من قبل صناع القرار إلى مختلف الأطياف والمجتمعات المحلية، وتكريس الحوار الوطني لصياغة ومراجعة ومناقشة القوانين الإصلاحية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(...) ومن هنا، تبنت الحكومة التزاماتها ضمن الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة لتكون ضمن هذا النهج، ولتلمس أهم الأولويات الوطنية التي تسعى إليها الحكومة، حيث تعتبر هذه الالتزامات من أكثر الالتزامات تقدما وإصلاحا ضمن الخطط التي قدمها الأردن في إطار هذه المبادرة)³⁶.

انطلقت جهود العمل لصياغة الالتزامات التي تحتويها الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة للأعوام (2018-2020) في منتصف شهر أيار 2018 من خلال التشاور والتوافق ابتداء على منهجية صياغة الخطة مع المعنيين من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، في اجتماع ضم 136 مشاركا من هذه المؤسسات، ما يعرف بالمستوى المتقدم من الاستشارة بحسب تعليمات المبادرة.

وخلال الفترة من (2018/9/5 إلى 2018/10/18) شكلت فرق عمل لكل التزام من الالتزامات الخمسة المقترحة. وخلال الفترة من (2018\10\16-2) تم نشر مسودة خطة العمل وفتح باب التعليقات عليها، حيث وصل 39 تعليقا، وجرى نشرها. بتاريخ 2018\10\18 عقد اجتماع لفريق العمل الوطني بهدف استعراض التعليقات ومناقشتها واقتراح التعديلات اللازمة عليها، وبناء عليه تم صياغة النسخة النهائية للخطة³⁷.

بتاريخ 2019\2\18، شكل وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد أبو رمان لجنة توجيهية عليا لتنفيذ الالتزام الخامس ضمن الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة والمتعلق بمأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات برئاسة مدير عام المكتبة الوطنية، وعضوية:

36 المصدر السابق

37 المصدر السابق

مي عليجات رئيسة وحدة الحكومة الشفافة في وزارة التخطيط والتعاون الدولية، إنعام مطاوع عن دائرة المكتبة الوطنية ضابط ارتباط الخطة الرابعة، ندى خاطر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ضابط ارتباط الخطة الرابعة، وإلهام الزعبي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ضابط ارتباط الخطة الرابعة، نضال منصور الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين، هيلدا عجيلات مدير مركز الشفافية الأردني، والدكتور راشد جميل سليمان جامعة الحسين بن طلال، والدكتور شادي حميدات جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا، والدكتورة نهلا المومني المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وتكون مهمة اللجنة وضع تصور لبروتوكولات الالتزام الخامس التي حددتها الخطة الرابعة في نشاطات محاور الالتزام³⁸، وأسفرت عن ثلاث بروتوكولات، هي: بروتوكول إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات، وبروتوكول تصنيف وإدارة المعلومات، وبروتوكول إدارة الوثائق والمعلومات (فهرسة وبناء سجلات الوثائق والملفات).

وبتاريخ 20\12\2020، أقر مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها برئاسة رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة بروتوكولات مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ووجه بتعميمها على الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكوميّة للالتزام بها.

وقالت الحكومة في خبر منشور على موقع وكالة الأنباء الأردنية (بترا) بتاريخ 20\12\2020 أن هذه البروتوكولات تأتي ضمن الالتزامات الواردة في الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020، التي وافق عليها مجلس الوزراء في وقت سابق، والتي تنصّ على مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وفق الممارسات الفضلى والمعايير الدوليّة³⁹.

بروتوكول إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات:

وفي هذا الصدد، والتزاماً بالخطة التنفيذية الرابعة وبالتشارك مع المجتمع المدني جرى وضع بروتوكول لمأسسة إجراءات إنفاذ حق الحصول على المعلومات، حيث يشكل هذا البروتوكول دليلاً إرشادياً يساعد المؤسسات العامة المختلفة على القيام بالإجراءات المطلوبة لإنفاذ حق الحصول على المعلومات.

يهدف هذا البروتوكول إلى: وضع أسس موثقة ومرجعية موحدة لمأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وفق أفضل الممارسات. تحديد الأدوار والمسؤوليات للمعنيين بإنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. رفع وعي كوادر المؤسسات العامة بأهمية إتاحة المعلومات لطالبيها، دعم المؤسسات العامة لتطوير العمليات الداخلية اللازمة لضمان وصول المواطنين إلى المعلومات.

ويحدد البروتوكول وبشكل مفصل الممارسات الفضلى لإنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، من خلال تسمية منسق/مسؤول معلومات بقرار من الإدارة العليا (الوزير/الأمين العام/المدير العام)، وضع مهام واضحة ومحددة لمنسق المعلومات وتعميمها على كافة الموظفين في

38 المصدر السابق

39 خبر مجلس الوزراء يقر مشروع قانون معدل لقانون الاستثمار وبروتوكولات حق الحصول على المعلومات،

<https://tinyurl.com/ycpc8zoi>

الدائرة، تدريب منسق/مسؤول المعلومات، وتوعية كافة الموظفين في الدائرة حول القانون وآليات إنفاذه، وتوفير طلب معلومات ورقي وإلكتروني في كل دائرة، وتوفير لوحات إرشادية ونشرات توعية بخصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وتصنيف الوثائق المتوفرة لدى الدائرة ومراجعتها وتحديثها بشكل نصف سنوي، وتوفير المعلومات القابلة للنشر على المواقع والصفحات الإلكترونية للدوائر.

ويبين البروتوكول الأدوار والمسؤوليات المطلوبة من كل جهة في الوزارة أو المؤسسة المشمولة بإنفاذ القانون، كما يحدد الإجراءات متسلسلة والزمن المحدد لها سواء على صعيد الطلبات الورقية أو الإلكترونية، والأهم مسار الطلبات الخاصة بالإعلاميين والتي أسماها بـ«المسار السريع» والتي لا تستغرق في وضعها الطبيعي نحو أربعة أيام بين تقديم الطلب وتجهيز المعلومات، ومراجعتها، فضلا عن البروتوكول يشدد على ضرورة قياس مدى رضى المتلقي من خلال استبانة تعلن نتائجها ومؤشرات في التقرير السنوي.

بروتوكول تصنيف وإدارة المعلومات (دليل إرشادي)

يأتي هذا البروتوكول (الدليل الإرشادي) بهدف مساعدة الجهات ذات العلاقة بتطبيق القانون لتصنيف وإدارة المعلومات التي بحوزتها وبيان المعايير والإجراءات التي يتوجب اتباعها من أجل تحقيق إدارة فاعلة من حيث بيان مسبق لتلك المعلومات التي بحوزتها والتفريق بين المعلومات المتاحة وتلك المستثناة.

ويحدد الدليل أولا أنواع المعلومات المتاحة على سبيل المثال، إذ يترك لمجلس المعلومات صلاحية تحديد أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة نشرها، في حين يحدد على سبيل الحصر المعلومات غير المتاحة.

ويعتبر منجزا لهذا الدليل، أنه حدد مستويات ثلاثة للمعلومات غير المتاحة بهدف تسهيل العمل وتبادل المعلومات بين الدائرة نفسها ومع الجهات ذات العلاقة على النحو الآتي:

1. **سري:** حيث يقتصر تداولها بين أشخاص تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها.
2. **محدود:** حيث يقتصر تداولها بين جهات معينة مصرح لهم بالاطلاع عليها بموجب التشريعات النافذة.
3. **استعمال داخلي:** حيث يقتصر تداولها داخل الجهة نفسها فقط.

وأخضع البروتوكول المعلومات غير المتاحة، فضلا عن تحديد مستويات تداولها، لاختبار الضرر والمصلحة العامة، كما حدد مدة لسريان تصنيف المعلومات وهي سنة واحدة، كما بين البروتوكول إجراءات التصنيف، كما نص على تشكيل لجنة داخلية في كل وزارة أو مؤسسة أو مديرية تتولى القيام بمهام عديدة منها مراجعة التصنيف، كما حدد مستويات خمسة في تصنيف الوثائق وترميزها لغايت تسهيل عملية حفظ واسترجاع المعلومات.

كما نص البروتوكول على إنشاء قاعدة بيانات (فهرس) إلكترونية باستخدام إحدى البرمجيات تكون وظيفتها لغايات البحث والاسترجاع للوثائق، كما حدد إجراءات تداول الوثائق.

بروتوكول إدارة الوثائق والمعلومات (فهرسة وبناء سجلات الوثائق والملفات - دليل إرشادي)

ويهدف البروتوكول إلى تسهيل إنفاذ حق الحصول على المعلومات وتسهيل عملية تقديم خدمات حق الحصول على المعلومات، تحقيق إدارة فاعلة لتصنيف وإدارة المعلومات في الجهات المعنية، تنظيم الوثائق وإدارتها من خلال تصنيفها وترميزها وفهرستها وتحويلها إلى الوثائق التي لم تعد جارية الاستعمال من مكاتب العمل إلى المكان المخصص لحفظها مدة انتقالية وذلك تطبيقاً لأحكام القانون أو بغرض العودة إليها عند الحاجة، توحيد مدد استبقاء الوثائق وتجنب مدد استبقاء مختلفة لنفس النوع من الوثائق، الترحيل الدوري للوثائق التي يتعين حفظها الدائم لدى الدائرة، الإلتلاف المنظم للوثائق التي أصبحت غير صالحة وليس لها قيمه تجعلها جديرة بالحفظ الدائم.

ويتضمن البروتوكول في فصوله الخمس، تعريفات لمفاهيم المحفوظات، وأنواع الوثائق، والتمييز بين مفاهيم التصنيف والترميز، والتحويل والترحيل، كما يتضمن في فصله الثالث وضع نظام لإدارة الوثائق والملفات، حيث أكد على إنشاء الجهات المعنية لمستودعات يتم فيها حفظ الوثائق الوسيطة والتي تشكل رصيد الجهة من الملفات والوثائق، ويتم تعيين لجنة متخصصة من ذوي الخبرة في الجهة لإدارة هذا الرصيد على أن يكون منسق المعلومات أحد أعضائها، وتتولى اللجنة تطبيق جميع الإجراءات والقواعد والنظم المعتمدة لدى الدائرة في إدارة الوثائق الجارية والوسيطة.

كما تضمن خطوات محددة لغايات إدارة الوثائق ووجوب أن يكون في الجهة نظام تصنيف وترميز وفهرسة لملفاتها ووثائقها، والفصل الرابع بين البروتوكول إعداد الجهة المعنية جداول مدد الاستبقاء للوثائق وفهرس الوثائق الإلكتروني، ويحتوي على عدة بيانات كرقم قاعدة الحفظ، وعنوان الملف، وعنوان الوثيقة، ورمز تصنيف الملف، ورمز تصنيف الوثيقة، والحد الأدنى والحد الأقصى لتاريخ الملف، والجهة المسؤولة، ونسخة الوثيقة، ومدد الاستبقاء (الحفظ)، وفي فصل الأرشيف الإلكترونية، بين البروتوكول كيفية إدارة الدائرة للسجلات والوثائق من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية، محددات الخطوات بـ:

- مسح الوثائق وتخزين نسخة إلكترونية منها بحيث يتم تخزينها على ملفات إلكترونية مطابقة من حيث الموضوع والتصنيف والترميز للملفات الأساسية الورقية.
- إنشاء ملفات إلكترونية لقواعد الحفظ التقليدية وتكون مطابقة لها من حيث الموضوع والتصنيف والترميز وتطبق إجراءات ضمان تحديثها ومطابقتها لصناديق الحفظ التقليدية.
- إنشاء ملفات إلكترونية للأرفف التقليدية مطابقة لها من حيث الموضوع والتصنيف والترميز.
- ربط كل وثيقة أو ملف قاعدة حفظ محفوظات إلكترونية مع رقم الاستدعاء للوثيقة أو الملف أو قاعدة الحفظ مع الفهرس (السجل الإلكتروني) المخصص للاسترجاع.

02

الفصل الثاني

جودة المعلومات في
المؤسسات العامة

الفصل الثاني

جودة المعلومات في المؤسسات العامة

يتناول الفصل الثاني من الدراسة، بشكل مباشر دراسة وتحليل الإجابات الصادرة عن المؤسسات العامة والوزارات، وأبرز المشكلات التي تواجه مقدم الطلبات في هذه الإجابات من حيث وضوحها وعدمه، وارتباطها بالاسئلة من عدمه، ومدى موثوقيتها واعتماديتها، فضلا عن مدى الالتزام بالقانون في حال رفض الإجابة أو تقديم الردود على الطلبات.

ولغايات الحصول على نتائج دقيقة، اعتمدت أربع عينات بحثية هي:

1. إعداد قائمة من طلبات المعلومات وعددها 21 طلب معلومات وتتضمن 38 سؤالاً قدمت للوزارات والمؤسسات والدوائر المشمولة بالقانون خلال الفترة من 2020/7/7 لغاية 2020/8/7.
2. تحليل قائمة أسئلة وإجابات أعدها سابقا فريق «اعرف» - مركز حماية وحرية الصحفيين لاختبار إجراءات الإنفاذ في 22 مؤسسة ووزارة في الفترة من تاريخ 2018\11\19-2018\12\19، وذلك للتحقق من التطبيق السليم لحق الحصول على المعلومات.
3. تحليل طلبات المعلومات المقدمة من فريق (Intrnews)،
4. تحليل طلبات المعلومات المقدمة من فريق أريج.

كما و عقدت جلسة عصف مركزة مع فريق (إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج) عبر منصة زووم، لغايات رصد التحديات على صعيد تقديم طلبات المعلومات، وقياس أثرها على جودة المعلومات، نظمت في 2020/9/30 وشملت 6 صحفيين وصحفيات.

بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع عينة مختارة من الخبراء والإعلاميين والباحثين، ورصد التحديات التي واجهتهم في تقديم الطلبات، والاتجاهات التي طغت على المسؤولين عن عملية الإجابة على الطلبات في الوزارات والمؤسسات.

وقبل ذلك، يعرض الفصل للأطار المقصود بالمعلومات وفق المعايير الدولية وتضمنتها الصكوك الدولية والآليات التعاهدية، في إطار السعي لتوضيح مبررات اختيار المؤشرات التي تعتمدها هذه الدراسة، ويتضمنها هذا الفصل، لغايات تحليل الإجابات على ضوءها، حيث ستعتمد هذه المؤشرات لدى تحليل كل عينة بحثية على حدا.

القسم الأول: الإشكالية ومؤشرات القياس

على ضوء العرض السابق في الفصل الأول، والمشكلات التي تم استخلاصها من عرض مسار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، والتعديلات المقترحة على القانون سواء في عام 2012، أو في عام 2019، والاختلاف الجوهرية في الموقف من التعديلات والتي برزت بشكل عام وتحديدا بين الحكومة، واللجنة القانونية، والمجتمع المدني في مشروع قانون 2019، في موازاة التحديات التي ظلت على صعيد الإنفاذ في الجانب الإجرائي في المؤسسات العامة والوزارات، تتبنى هذه الدراسة على الاشكاليات البحثية التالية، وهي:

إن قانون حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بواقعه الحالي والخلل الواضح في نصوصه الموضوعية والإجرائية، وضعف الجانب الإجرائي على صعيد المؤسسات والوزارات، وغياب الإطار المؤسسي لضمان إجراءات مدمجة في الإطار الهيكلي للمؤسسات والوزارات وتعليماتها، وتدني الجانب المعرفي بالقانون لدى الباحث والمسؤول، جميع هذه العوامل قد أثرت على جودة الإجابات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات العامة لمقدمي الطلبات:

- فهل الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة ذات اعتمادية بحيث تكون موثقة ومرفق بها كتب صادرة عن الجهات صاحبة الاختصاص ووفق الأصول المرعية، سواء كانت إجابات ورقية أم إلكترونية؟
- وهل الإجابات تتعلق بالسؤال أو الأسئلة المقدمة من طالب المعلومات، وواضحة لا غموض فيها؟
- وهل الإجابات تراعي نوع المعلومات المطلوبة من حيث: الإحصاءات أو التقارير أو الدراسات أو بيان الرأي، أم أن المؤسسات والوزارات أكثر ميلا نحو نوع بعينه من الطلبات؟
- هل الإجابات تتضمن معلومات جديدة غير منشورة، ومضمنة في الطلب؟
- هل ظهر اتجاه لدى الوزارات والمؤسسات العامة خلال أزمة كوفيد-19، نحو حجب المعلومات؟
- هل تراعي المؤسسات العامة والوزارات الالتزام بالقانون في حال رفض الإجابة وتقديم ردود لمقدم الطلب؟

مؤشرات القياس:

وفي إطار ضمان نتائج عملية وواضحة، جرى تصميم مؤشرات قياس، لتحديد جودة الإجابة، من حيث الشكل والمحتوى، على النحو التالي:

المقاييس العامة (شكل الجواب):	
وسيلة الجواب:	ويتعلق بالطرق التقليدية (الورقية) وهل هي مطبوعة أم مكتوبة بخط اليد، أو الطرق الإلكترونية، وهل كان عبر الإيميل الذي زود به مرفقات (Attachment)، بدلا من إجابات على شكل رسائل، أم من خلال منصات (الواتس آب)، أو الرد عبر الاتصال الهاتفي.
توثيق الجواب:	هل الوثيقة واضحة ومنسقة ومروسة وتحمل توقيع الموظف المسؤول في المؤسسة أو الوزارة، وهل الوثيقة ذات صلة بالسؤال وغاياته، وما نوع الوثيقة (كتاب، تقرير، دراسة)، وهل تحمل الوثيقة ترويسة المؤسسة أو الوزارة، وتتضمن اسم وتوقيع المجيب على السؤال وصفته الوظيفية، وتخلو من الكشط والشطب.
المقاييس الخاصة (محتوى الجواب):	
إجابة دقيقة:	وتتضمن معلومات مرتبطة بالسؤال مباشرة، وليست عامة، كما أنها ذات صلة بالهدف من تقديم السؤال.
إجابة شاملة:	وتتضمن إجابات عن جميع الأسئلة الواردة في طلب المعلومات، دون تجاهل لبعض الأسئلة.
إجابة نوعية:	معلومات جديدة تحتفظ بها الجهة التنفيذية وغير منشورة على الشبكة العنكبوتية، لقياس مستوى مقدم الطلب أيضا، وهل أخضع مقدم الطلب عملية تقديم الطلب للبحث قبل تقديمه، وهل أخضع الإجابات للتدقيق والتحقق بالعودة لمصادر أخرى.

مصفوفة الأسئلة:

ولغايات ضمان نتائج محددة وفق مؤشرات القياس السابقة جرى اعتماد مصفوفة من الأسئلة، وهي:

- هل تقدمت/ت بطلبات؟
- هل قمت/ت بعمل بحث عن الموضوع قبل صياغة الأسئلة وإرسالها
- هل حصلت/ت على إجابات؟
- إذا نعم، هل كانت الإجابات دقيقة (ليست عامة)
- هل كانت الإجابات شاملة لجميع الأسئلة (أكثر من سؤال)
- هل كانت الإجابات واضحة (تخلو من الغموض والالتباس)
- هل كانت الإجابات نوعية وجديدة
- هل قمت بتدقيق هذه الإجابات عقب استلامها، عبر العودة لمصادر أخرى كموقع الوزارة أو المؤسسة أو محركات البحث؟

• هل كانت الإجابات من نوع:

أخرى	<input type="checkbox"/>	جميع ما ذكر	<input type="checkbox"/>	بيان رأي	<input type="checkbox"/>	دراسات وتقارير	<input type="checkbox"/>	إحصاءات وأرقام	<input type="checkbox"/>
------	--------------------------	-------------	--------------------------	----------	--------------------------	----------------	--------------------------	----------------	--------------------------

• هل كانت الإجابات من حيث الشكل:

عبر الإيميل	<input type="checkbox"/>	مخزنة إلكترونية	<input type="checkbox"/>	مطبوع	<input type="checkbox"/>	مكتوبة (بخط اليد)	<input type="checkbox"/>	شفوية	<input type="checkbox"/>
-------------	--------------------------	-----------------	--------------------------	-------	--------------------------	-------------------	--------------------------	-------	--------------------------

- هل كانت الإجابات موقعة من المسؤول ومروسة بشعار المؤسسة
- حددي نوع الردود، غير الإجابات، على غرار (عدم اختصاص، سري، بحاجة لتفويض، تنتفي المصلحة المشروعة...أخرى)
- هل حصلت على شرح أو تفسير للردود؟

القسم الثاني: نطاق المعلومات وفق المعايير الدولية

يتضمن هذا القسم تحديد الإطار المقصود بالمعلومات وفق المعايير الدولية التي أكدت عليها الصكوك الدولية والآليات التعاهدية، حيث ستقود المقارنة بين التطبيق الواقعي في الأردن لحق الحصول على المعلومات، والمعايير الدولية، إلى ملاحظة اتساع الفروقات لجهة نوع المعلومات ونطاقها المشمولة بالحق، ففي الوقت الذي تتسع فيه على نطاق دولي ووفق المعايير الدولية لتشمل جميع المعلومات بصرف النظر عن شكلها، وتنسحب إلى المعلومات الخاصة وحتى الأفكار التي تشمل أيضا الأعمال التحضيرية للقرارات، نرى في المقابل أنها تضيق في التطبيق على صعيد وطني في مفهوم المعلومات ونوعها المشمولة بالحق، وتتحصر أكثر في الإجابة على المعلومات من نوع «الإحصاءات والأرقام»، وتنخفض في نوع المعلومات على غرار «بيان الرأي»، أو الحصول على «نسخ من اتفاقيات»، بل ونرى اتساعا في تطبيق السرية دون مبرر بشكل مناقض لمبدأ دولي حقوقي وهو «حد الكشف الأقصى للمعلومات».

ويعرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه «حق الجمهور والأفراد في الوصول إلى المعلومات لجميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة أو تضعها بأي طريقة كانت»⁴⁰. في حين يعرف القانون السويدي (1776) الوثائق الرسمية بأنها «الوثائق التي تحتفظ بها السلطات الحكومية واستلمتها وأعدتها وكتبها من قبل سلطة محددة لكل مواطن سويدي»⁴¹.

وحددت منظمة المادة 19 عشرة مبادئ أساسية تقاس من خلالها جودة عملية الإفصاح عن المعلومات في التشريعات الوطنية⁴²، لكن أبرز هذه المبادئ ذات الصلة بجودة المعلومات والإجابات الخاصة بهذه الدراسة، هي:

40 القاضي العكيلي، رحيم، «حق الاطلاع على المعلومات»، مركز حقوق لدعم حرية التعبير، <https://tinyurl.com/yydjzjyh>

41 Mays Abdallah- Anti-corruption and information access limitation: Jordan

42 شقير، يحيى، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، 2012، https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b8aae13ec_1.pdf

مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات: ويرتكز إلى قرينة أن كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة، وعلى الهيئات العامة كشف المعلومات، ويحق لكل عضو في المجتمع الحصول عليها، ما يعني أن عبء الإثبات في حال الرفض يقع على عاتق الجهة التي تسعى إلى منع الحصول على المعلومات.

مبدأ الكشف الاستباقي: ويرتكز على ضرورة أن تقوم الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جديّة للجمهور، إذ يقع على المؤسسات المعنية مسؤولية نشر المعلومات بمبادرة منها دون طلب مسبق من الأفراد، وعلى الدول زيادة كمية المعلومات المتاحة والتي تنشر بشكل استباقي مع مرور الزمن، وجاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه (ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة)⁴³.

مبادئ أخرى، هي: محدودية استثناءات الكشف عن المعلومات، ومبدأ الحق الأجدر بالرعاية، وتحديد الوقت اللازم والمناسب للإجابة، وإمكانية الطعن بقرار الرفض، ومبدأ وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات، واجب تقديم مساعدة لطالبي المعلومات، والتكلفة العادلة والمعقولة، وحماية المسربين لأخطاء الحكومة.

وبالعودة إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية وقرارات المحاكم الدولية والاقليمية وتوصيات المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، يتضح أن النطاق المقصود بالمعلومات لغايات ضمان إنفاذ حقيقي وفق ممارسات فضلى لحق الحصول على المعلومات، نرى أنه يشمل:

- جميع المعلومات والسجلات لدى الجهات العامة والتشريعية والقضائية وحتى الجهات الخاصة الممولة من الأموال العامة أو التي تقوم بوظائف عامة بصرف النظر عن شكل المعلومات وتاريخها أو الشخص المعني بها، وفيما إذا كانت تعتبر سرية أم لا، وهذا إعمالاً لمبدأ «حد الكشف الأقصى» للمعلومات.
- الاجتماعات العامة المفتوحة، إذ لا تقتصر المعلومات المقصودة بالحق فقط على تلك التي على شكل وثائق ولكن أيضاً الاجتماعات العامة، حسب مبادئ (المادة 19).
- الأفكار: فمن حق الأشخاص معرفة آراء الآخرين والتمتع بحق معرفة أفكارهم، في إطار حقه أيضاً في الاطلاع على المعلومات لتكوين رأيه الخاص، ونقله للآخرين.

43 المومني، نهلا، مطالعة قانونية حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 ومقترح قانون معدل، <https://tinyurl.com/y4hj2elb>

- المعلومات الخاصة: تعترف المبادئ الدولية أنه من حق الشخص الحصول على المعلومات حول نفسه\نفسها أو أصوله\أصولها، وتحديثها وتصحيحها وأو تعديلها.
- ومما يخدم الإنفاذ الحقيقي للحق وفق المعايير الدولية، أن تُتاح المعلومات بشكل طوعي، وبشكل صحيح موثق للمعلومة الصحيحة، ما يعني أن تحوز على الشكل القانوني المتضمن اسم مصدر المعلومة صاحب الاختصاص أم من ينوب عنه، وفي شكل وثيقة أيا كان نوعها (ورقية، إلكترونية...) على أن لا يكون هذا الشكل عائقاً أمام الحصول على المعلومات.
- غير أن الواقع على الصعيد الوطني، يكشف أن هناك قصورا وتدنيا واضحا في الإفصاح عن المعلومات نتيجة التوسع في تطبيق الاستثناءات الواردة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، وسمو القوانين التي تفرض السرية على المعلومات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وهذا سيظهر لاحقا من خلال دراسة طلبات المعلومات (عينات الدراسة)، وعرض الردود التي تقدمها الوزارات والمؤسسات العامة لعدم الإجابة، أو مضي المدة القانونية وعدم إجابة أو تقديم رد بالرفض على الطلب، وحتى الإجابات المقدمة سيلحظ أن فيها العديد من المشكلات ومنها عدم توثيق المعلومات، وأن هناك توظيفا خاطئا للتكنولوجيا في توثيق الإجابة التي لا تحوز عادة على وثيقة موقعة ومروسة، بل وتكتفي الجهة فقط بإرسال «واتس آب» لصورة من ورقة لا يعرف من هو مصدرها في الوزارة أو المؤسسة، كما لا تكون مروسة أو ممهورة بتوقيع، ولا تتضمن رقم (صادر\وارد).

القسم الثالث: عينات الدراسة

أولا: عينة الطلبات المقدمة:

تقدم فريق الباحثين العامل في مجال الدراسة بـ (21) طلب معلومات، تضمنت 38 سؤالا موجهها للوزارات والمؤسسات، و22 طلب معلومات مقدم من فريق «اعرف» خلال الفترة من 19\11\2018 - 19\12\2018، في حين تضمنت قائمة أريج تقديم 26 طلب معلومات، وفريق (Internews) وجه 13 طلب معلومات، وتغطي هذه الفترة أعوام (2018، 2019، 2020).

من خلال رصد الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة، يتضح أن هذه الوزارات والمؤسسات العامة كانت لها ثلاث حالات: تقديم إجابات، عدم الإجابة (بمضي المدة وبدون تبريرات)، وتقديم ردود (ليست إجابات وإنما تبريرات) لرفض الإجابة.

قبل البدء بتحليل الإجابات على ضوء المؤشرات التي تم تحديدها، سيصار إلى عرض الأسئلة المقدمة من الفرق الأربع ووصف هذه الأسئلة، ثم عرض الردود التي صدرت عن المؤسسات العامة والوزارات في إطار رفض الإجابة، وكذلك عرض الأسئلة التي لم يتم الإجابة عليها.

عينة فريق الباحثين

الأسئلة:

السؤال \ الأسئلة	المؤسسة \ الوزارة
<p>1. تزويدي بعدد أطباء الاختصاص في وزارة الصحة، موزعة حسب المستشفيات وتحديد التخصصات المفقودة.</p> <p>2. عدد أسرة العناية الحثيثة موزعة حسب كل مستشفى حكومي وحجم إيرادات المستشفيات لصالح وزارة الصحة</p> <p>3. تزويدي بعدد أجهزة التنفس في المستشفيات الحكومية، وتوزيعها بحسب المستشفيات، وتحديد الاعداد قبل وبعد 20 آذار 2020.</p> <p>4. تزويدي بكشف حول أعداد الإعفاءات الطبية الممنوحة طيلة الأعوام (2017-2018-2019)، وكلفها</p>	وزارة الصحة
<p>1. تزويدي بدراسة حول الأثر البيئي المتوقع لمشروع لشركة العطارات لتوليد الطاقة الكهربائية من الحرق المباشر للبخار الزيتي.</p>	وزارة البيئة
<p>1. تزويدي بكشف حول عقود شراء الخدمات أو أي شواغر تم تعبئتها في الوزارة عن طريق غير ديوان الخدمة المدنية والتي تمت خلال الاعوام (2017-2018-2019)، وقيمة تلك العقود ومؤهلات المتعاقدين معهم والأسباب الموجبة لها.</p>	وزارة العدل
<p>1. تزويدي بعدد تصاريح قطع الأشجار التي تم منحها خلال العامين 2018-2019</p> <p>2. تزويدي بعدد الأشجار التي تم قطعها وبيعها والجهات التي تم بيعها لها وكمياتها والسعر الذي بيعت فيه</p>	وزارة الزراعة
<p>1. تزويدي بأعداد طلبات التمويل الاجنبي المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات، المشمولة بنص المادة 17 من قانون الجمعيات، متضمنا أعداد ما تم الموافقة عليه، وما تم رفضه، موزعا حسب المحافظات.</p>	وزارة التنمية الاجتماعية
<p>1. تزويدي بكشف تفصيلي للأعوام (2018-2019) يوضح عدد الحجوزات موزعة على الوزارات، وحسب المناصب والوظائف في تلك الوزارات، وأسعارها، من خلال الخطوط الجوية الملكية الأردنية، تنفيذا للاتفاقية الموقعة بين وزير المالية والخطوط الجوية الملكية.</p>	وزارة المالية
<p>1. تزويدي بالشركات التي تم منحها إعفاءات جمركية وقيمة تلك الإعفاءات والأسباب الموجبة لمنحها للعامين 2018-2019</p>	دائرة ضريبة الدخل
<p>1. تزويدي بكشف حول الأوامر التغييرية التي صدرت حول مشروع الطريق الصحراوي منذ البدء به، وكلفها، وتشمل الأوامر التغييرية المتعلقة بإضافة المسرب الثالث وإضافة تحويلات مرورية.</p>	وزارة الأشغال العامة

<p>1. تزويدي بأعداد المصانع التي تقوم بتصنيع الكمادات بمختلف أنواعها</p> <p>2. الية منح تصاريح تلك المصانع واعداد العاملين فيها</p>	<p>وزارة الصناعة والتجارة</p>
<p>1. تزويدي بأعداد الموقوفين إداريا خلال العامين (2018-2019) موزعين على مراكز التأهيل والإصلاح، مع ذكر أسباب التوقيف.</p> <p>2. تزويدي بعدد الشكاوى التي وردت لإدارة حماية الأسرة والتي تعاملت معها خلال (2018-2019) والمتعلقة بالعنف الأسري، وعدد الشكاوى التي تم تسويتها، وعدد القضايا التي حولت للمحاكم المختصة.</p>	<p>وزارة الداخلية</p>
<p>1. تزويدي بنسخة من الاتفاقية الموقعة بين شركة العطارات (ابكو) المملوكة للاتلاف مع وزارة الطاقة وشركة الكهرباء الأردنية والتعديلات التي أجريت عليها، في حال وجودها.</p> <p>2. تزويدي بدراسة حول الاثر البيئي المتوقع للمشروع</p> <p>3. ما هي كمية الطاقة الكهربائية المتوقعة أن تنتج من المشروع، وما هو سعر فاتورة الطاقة الكهربائية الجديدة على المملكة، وما هو سعر التعرفة الكهربائية الجديدة على المستهلكين عقب توليد الطاقة من المشروع</p> <p>4. استنادا إلى القرار رقم (08\2019) والصادر بتاريخ 15\7\2019، عن لجنة الإعفاءات في وزارة الطاقة والثروة المعدنية والخاص بإعفاء مدخلات إنتاج الطاقة الكهرباء باستخدام الطاقة الشمسية، المطلوب:</p> <p>5. تزويدي بكشف بأسماء الاشخاص والجهات طالبي الإعفاء، ويتضمن تحديد جميع مدخلات نظام إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية، واسم المشروع، وتحديد موقع النظام، والمالك، والاستطاعة التوليدية.</p> <p>6. تزويدي بكشف يحدد أعداد عدادات الكهرباء التي تم إبراءها موزعة على المحافظات، وأعداد عدادات الكهرباء التي أخفقت موزعة على المحافظات، حسب تعليمات إبراء عدادات الكهرباء رقم (1) لسنة 2003.</p>	<p>وزارة الطاقة</p>
<p>1. تزويدي بكشف تفصيلي بالأراضي المستملكة لغايات تنفيذ المشروع واسماء المالكين وكلف الاستملاك</p> <p>2. تزويدي بكشف بالاعتراضات من اصحاب الاراضي المستملكة لغايات اعتماد مسار المشروع، موضحا فيه قيمة الغرامات والفوائد القانونية المترتبة نتيجة التأخير علما انها 9% حسب قانون الاستملاك.</p>	<p>وزارة النقل</p>
<p>1. تزويدي باعداد الموظفين الذين تم تعيينهم في مختلف المؤسسات والدوائر من خارج جدول التشكيلات قبل عام 2013 وخلال خمس سنوات، موزعة على الوزارات، وأي تعيينات عقب عام 2013 واعداد الذين تم تثبيتهم خلال العام 2013 من خارج جدول التشكيلات.</p>	<p>ديوان الخدمة المدنية</p>
<p>1. تزويدي بعدد السفارات والبعثات الدبلوماسية التابعة للأردن في مختلف دول العالم، وتكاليفها من حيث الرواتب، والايجازات، وبدلات السفر، والنفقات التشغيلية، وكلف الكهرباء والصيانة، وعدد العاملين فيها، واعداد الأردنيين في كل بلد.</p>	<p>وزارة الخارجية</p>
<p>1. تزويدي باعداد المتفعين من صندوق المعونة بحسب المحافظات وأعدادهم وآلية صرف المعونة للأعوام 2018-2019</p>	<p>صندوق المعونة الوطنية</p>
<p>1. تزويدي بقيم الأسهم المشتراة من قبل المستثمرين غير الأردنيين خلال الأعوام 2018-2019 والشركات التي قامت بشراء الحصص فيها.</p>	<p>هيئة الأوراق المالية</p>

1. تزويدي بكشف تفصيلي بالمكافآت التي تم صرفها وقيمها ووظائف العاملين التي تم صرف لهم مكافآت خلال الأعوام 2018-2019	وزارة الثقافة
1. تزويدي بأبرز المخالفات التي تم التعامل معها في الوزارة وإلى أين وصل ملف التجاوزات في كوبونات المحروقات الخاصة في الوزارة .	وزارة الشباب
1. تزويدي بأعداد ساعات المياه في المملكة موزعة حسب المحافظات 2. تزويدي بكمية المياه التي تم ضخها خلال (2018-2019) بحسب المحافظات 3. تزويدي بالمناطق والمحافظات والاحياء التي تواجه اختلالات في دفع فواتير المياه وحجم كمية المياه الواصلة لهم.	وزارة المياه والري
1. تزويدي بأعداد الأردنيين الذين تخلوا عن الجنسية الأردنية خلال الأعوام 2018-2019 2. تزويدي بأعداد الذين تم منحهم الجنسية الأردنية خلال الأعوام 2018-2019 وجنسياتهم قبل منحهم الجنسية الأردنية	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
1. تزويدي بعدد العاملين في امانة عمان الكبرى، موزعة حسب المؤهلات العلمية، والخبرات، وقيمة الرواتب والمكافآت.	أمانة عمان الكبرى

وصف الأسئلة:

تتنوع الأسئلة الموجهة للوزارات والمؤسسات العامة، وتتناول موضوعات لها علاقة بالصحة، والبيئة، والقطاع العام، والجنسية، وغيرها من الموضوعات المهمة للناس. وهذا التنوع يكشف عن بحث تم إجراؤه قبل صياغة الأسئلة من قبل مقدمي الطلبات. كما تكشف الأسئلة أنها تركزت في القسم الأكبر منها على الإحصاءات والأرقام التي تحوزها المؤسسات العامة والوزارات، تليها الدراسات والتقارير، والاتفاقيات.

عينة فريق «اعرف»:

الأسئلة:

السؤال \ الأسئلة	المؤسسة \ الوزارة
1. كم عدد العمال الوافدين الذين تم ترحيلهم إلى بلدانهم على خلفية عدم تجديد تجديد تصاريح عملهم خلال عامي 2016-2017 2. ما نسبة العمالة السورية مقابل العمالة الأردنية والعمالة المصرية خلال عامي 2016-2017	وزارة العمل
1. ما الجدول الزمني المطروح لإتمام ما تبقى من مشاريع برنامج الحكومة الإلكترونية 2. هل هناك خطة لدى الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص لتحسين خدمة الإنترنت في المدارس الحكومية الكائنة في المناطق النائية	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
1. ما هي طبيعة عمل القطاعات الإنتاجية التي وقع فيها العدد الأكبر من حالات التهرب الضريبي عامي 2016-2017 2. كم عدد المستثمرين الذين استفادوا من خدمة الرديات الضريبية خلال عامي 2016-2017	ضريبة الدخل
1. كم عدد وما نوعية الكتب التي صدرت من وزارة الثقافة خلال عامي 2016-2017 2. هل هناك عوامل بين الوزارة وتحديد دائرة المتاحف التابعة لها مع الجهات المعنية للدفع باتجاه استعادة مسلة الملك ميشع من فرنسا	وزارة الثقافة

<p>1. ما هي الشركة التي تقوم بتقديم خدمة الإنترنت للمركز وهل يمكن الحصول على نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الشركة إن وجدت</p> <p>2. كم عدد وما هي مؤسسات القطاع الخاص في الأردن المشتركة في القطاع المكتوب باللغة العربية خلال السنوات الخمس الماضية</p>	<p>مركز تكنولوجيا المعلومات</p>
<p>1. ما هي المعايير التي يتم استخدامها (اعتمادها) لتقييم المؤسسات المشاركة في الترشح للجوائز التي يقدمها المركز</p> <p>2. وقع المركز مذكرة التفاهم مع وزارة تطوير القطاع العام في تشرين الثاني 2016 لتعزيز قدرات العاملين في المؤسسات الحكومية، فهل يوجد لدى المركز دراسة أو رؤية تقييمية يمكن معرفة فحواها حول أثر هذه المذكرة على مدى تحسين الخدمات الحكومية من عدمه</p>	<p>مركز الملك عبدالله الثاني للتميز</p>
<p>1. هل هناك تعاون مع الأجهزة الأمنية لضبط ومكافحة مافيات التحطيب</p> <p>2. بناء على مشروع دراسة تراكيز ملوثات الهواء الناتج عن المصانع، هل تم توجيه تنبيهات أو مخالفات خلال 2016-2017</p>	<p>وزارة البيئة</p>
<p>1. ما المقدر التقريبي للخسائر المادية الناجمة عن الظروف الجوية خلال عام 2017</p> <p>2. كم عدد الموظفين الإداريين في الأمانة خلال 2016-2017</p>	<p>أمانة عمان</p>
<p>1. ما عدد القضايا المالية التي تعاملت معها المؤسسات القضائية في المملكة -2016-2017</p> <p>2. ما عدد أحكام السجن بالمؤبد صدرت عن المؤسسات القضائية خلال 2017</p>	<p>وزارة العدل</p>
<p>1. ما مقدار مردود السياحة العلاجية في البلاد خلال عامي 2016-2017</p> <p>2. ما عدد أطباء القلب (الغدد الصم والسكري، الأعصاب) التابعين للوزارة</p> <p>3. هل وضعت الوزارة تصورا لتطوير الخدمات الصحية ، وما هي أهم الخطوات لتحقيق ذلك</p>	<p>وزارة الصحة</p>
<p>1. ما هو الجهد الذي تبذله وزارة الشباب في مكافحة التطرف وهل مراكز الشباب مؤهلة للانخراط بهذا الدور</p> <p>2. ما هي الأولويات التي تعتقدون إن مراكز الشباب تحتاجها بشكل عاجل، وهل تتوافر الموازنات المالية لتحقيقها</p>	<p>وزارة الشباب</p>
<p>1. هل هناك رقم دقيق لدى الوزارة عن عدد المزارعين المطلوبين للتنفيذ القضائي على خلفية عدم سداد القروض الزراعية</p> <p>2. هل هناك إحصائيات سنوية أو دورية لمساحات الأراضي الزراعية في البلاد</p>	<p>وزارة الزراعة</p>
<p>1. بعد قرار الأردن إلغاء ملحق تأجير الباقورة والغمر، هل عقدت أي محادثات مع الجانب الإسرائيلي</p> <p>2. هل توجد سفارات أردنية لا يوجد فيها سفراء أو قائمين بالاعمال</p> <p>3. هل توجد خطة لدى الوزارة لتطوير ملتقى السفراء وما هي أبرز ملامح هذه الخطة إن وجدت</p>	<p>وزارة الخارجية</p>

وصف الأسئلة:

جاءت الموضوعات التي تضمنتها الأسئلة مختلفة، إذ تناولت قضايا السياحة العلاجية، والبيئة (التحطيب الجائر)، على سبيل المثال، وهي من القضايا اليومية والتي يسلط الإعلام الضوء عليها بشكل يومي. وتضمنت الأسئلة الموجهة من مقدمي الطلبات، في أغلبها، معرفة الإحصاءات والأعداد، لكن هذه المرة وردت أسئلة حول بيان الرأي والموقف للوزارات والمؤسسات العامة من قضايا معينة.

عينة أريج:

تتخصص أريج في أعداد التحقيقات الصحفية الاستقصائية، وتنشط في مجال دعم حق الحصول على المعلومات سواء على صعيد الدراسات أو المشاريع المنفذة والورشات التي تعقد لتدريب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مجال تقديم الطلبات، كما أنها وبحكم طبيعة عملها في مجال التحقيق الاستقصائي والبحوث والدراسات تتولى وباستمرار الاشتباك مع القانون من خلال البحث وجمع المعلومات وتقديم الطلبات، كما أنها حصلت على موافقة عام 2019 بإضافة غاية جديدة (دراسات وأبحاث)، وتقدمت بطلبات عام 2019 بواقع (7) طلبات وأجيب على واحد منها، وفي عام 2020 قدمت 20 طلب معلومات أجيب على 3 طلبات فقط. وتاليا الأسئلة المقدمة للوزارات والمؤسسات العامة:

الأسئلة:

السؤال \ الأسئلة	المؤسسة \ الوزارة
<p>1. تشير البيانات إلى أن مؤشرات الأداء الرئيسية لمديرية الأمن العام بشأن نسبة الجرائم المكتشفة إلى إجمالي الجرائم المرتكبة قد تطورت من 88% عام 2015 إلى 95 عام 2018؟ ما السبب وراء ذلك؟</p> <p>2. تشير البيانات إلى أن هناك زيادة في عدد عمليات القبض على مهربي المخدرات هل هذا ناتج عن زيادة التجارة بالمخدرات أو عن برامج أكثر فعالية لوقف المتاجرين؟</p> <p>3. ما هي البرامج التي كانت أكثر فعالية؟</p> <p>4. عدد عمليات القبض على محاولة تهريب المخدرات على طول الحدود الأردنية؟</p> <p>5. ما هي التحديات التي تواجه مديرية الامن العام في مكافحة التجارة بالمخدرات؟</p> <p>6. كيف تتعاملون مع التحديات؟</p> <p>7. تشير البيانات المنشورة أن مكافحة المخدرات قبضت على 853,18 كيلوغراماً من الحشيش،</p> <p>8. 9.25596 كيلوغراماً من الماريجوانا، و788,211,268 حبة كبتاجون على مدار السنوات الخمس الماضية. هل يمكنك تزويدنا بمزيد من البيانات المحددة حول تلك المضبوطات؟</p> <p>9. كيف تتعامل مديرية الأمن العام مع هذه الحدود الحساسة من أجل محاربة هذا النوع من التهريب؟</p> <p>10. بحسب بيانات منشورة على موقعكم الالكتروني تشير إلى ما يقارب 25 ألف حالة اعتقال بالجرائم كافة، و19 ألف بسبب جرائم المخدرات، أي أن 4 من بين 5 أشخاص اعتقلوا بسبب المخدرات، أرجو تفسير هذا الرقم؟</p>	<p>الأمن العام</p>
<p>1. هل يعتبر شرط «عدم المنافسة» في عقود العمل قانونياً؟</p> <p>2. ما هي النصوص القانونية المتعلقة بشرط عدم المنافسة في قانون العمل والعمال؟</p> <p>3. هل تلقت الوزارة شكاوى عمال تتعلق بشرط عدم المنافسة، عددها، وكيف تم التعامل معها؟</p> <p>4. ما هو القسم داخل الوزارة الذي يتعامل مع هذه المخالفة/ وما هي مهام هذا القسم؟</p> <p>5. ما هو دور الوزارة في حل النزاعات بين العامل وصاحب العمل دون اللجوء للقضاء؟</p> <p>6. ما هو دور الوزارة في الرقابة على عقود العمل؟</p> <p>7. في حال احتوى عقد العمل بنوداً غير قانونية ما هي صلاحيات الوزارة؟، الإجراءات المتبعة؟</p> <p>8. إذا رغب موظف بأن يشترط بقاءه في عمله ماذا يجب عليه أن يفعل؟، وإلى أين يجب أن يتجه؟</p> <p>9. ماذا تقدمون للعمال في حال ممارسة الشركات التعسف بكتابة العقود؟</p>	<p>وزارة العمل</p>

1. نرجو منكم التكرم بتزويدنا ببيانات عن جميع الإحصاءات المتعلقة بحوادث الحافلات المدرسية، الإصابات والوفيات خلال السنوات الخمس الماضية، وذلك بموجب قانون حق الحصول على المعلومة.

1. عدد المنافذ البرية في الأردن؟
2. ما الأهمية الخاصة لمنفذ العمري البري؟ كم شاحنة محملة بالبضائع تعبر منفذ العمري في الاتجاهين يومياً؟
3. عدد الشاحنات الاردنية وغير الاردنية التي عبرت المنفذ الحدودي خلال 2019؟ وكذلك خلال الربع الأول من 2020 والربع الثاني حتى 31 أيار/ مايو 2020؟
4. عدد الشاحنات الداخلة والخارجة عبر جميع المعابر البرية؟ هل اتخذت الوزارة إجراءات متناظرة لمنع دخول فيروس كورونا على جميع المنافذ البرية؟
5. أنواع البضائع المصدّرة عبر هذا المنفذ وحجمها، كم نسبتها إلى مجمل صادرات الأردن؟ حجم المستوردات عبر منفذ العمري؟
6. إجمالي عدد الشاحنات الكلي في المملكة؟
7. خلال جائحة كورونا، كيف تعاملت الوزارة مع الحركة التجارية عبر المنافذ البرية؟ ما المنافذ التي توقفت حركة العبور من خلالها؟ وأين استمرت الحركة؟
8. هل استمرت حركة النقل عبر العمري بشكل طبيعي طوال فترة الحظر؟
9. كم عدد الشاحنات التي تصل يومياً إلى العمري؟ وعدد السائقين من الأردنيين وغير الأردنيين؟
10. دور وزارة النقل على نقطة حدود العمري؟ وماذا فعلت للسيطرة على فيروس كورونا ومنع انتقاله من خلال السائقين؟
11. ما هي إجراءات الوقاية المطبقة لحماية السائقين وموظفي مركز حدود العمري؟
12. متى فرض فحص كورونا على السائقين الداخلين إلى الأردن؟
13. أين يقضي السائقون فترة الانتظار حتى ظهور نتيجة فحصهم؟ وأين مركز الإيواء الذي أعلنت عنه الوزارة؟
14. إجمالي عدد السائقين الذين دخلوا الأردن منذ بداية الحظر، بخاصة من غير الأردنيين، وكم عدد الذين أعيدوا إلى أراضيهم إن وجدوا؟
15. ما هي الإجراءات المتخذة بحق السائقين من غير الأردنيين، فور وصولهم إلى مركز حدود العمري وحتى إفراغه الحمولة وعودته؟
16. لماذا معبر العمري فقط هو الذي يشهد دخول مصابين بفيروس كورونا؟
17. الآن فرض على السائقين الحجر الالزامي لمدة 14 يوماً، وحجراً منزلياً لمدة 14 يوماً أخرى، ما الخسائر المترتبة على تأخير الشاحنات والسائقين؟
18. هل يسمح للسائقين الأردنيين العودة من العمري إلى السعودية مرة أخرى وتكرار الرحلات التجارية دون الخضوع لحجر طالما لا يريد دخول الأردن؟

1. متى بدأت الوزارة فحص السائقين الداخلين إلى الأردن في المركز الحدودي؟
2. كم عدد المدارس العسكرية التي خصصت لحجر السائقين في الازرق؟ كم عدد الكرفانات المخصصة للحجر فيها وعند المعبر الحدودي؟
3. عدد الأصابات المسجلة بين السائقين منذ انتشار الوباء وتصنيفهم) في النصف الأخير من آذار/مارس، نيسان/ إبريل ثم أيار/ مايو وحتى اليوم
4. نرجو تزويدنا بعدد السائقين الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا ونقلوا العدوى لغيرهم خلال تلك الفترة، تاريخ إصابة كل سائق، جنسيته وعدد هؤلاء الأشخاص الذين أصيبوا نتيجة مخالطة كل سائق على حدة.
5. لماذا لم توص وزارة الصحة باتخاذ إجراءات من أجل حجر السائقين بالتزامن مع بداية الحظر، علماً أن السائقين كانوا ينتقلون بين الأردن والسعودية التي كانت تسجل أعداداً متزايدة من المصابين بالفيروس؟ ما سبب التأخر في تطبيق الحجر الممنهج لهم رغم تطبيقه المحكم على المسافرين القادمين جواً؟
6. إجراءات أخذ العينة، ضعف التباعد الاجتماعي والتعقيم في مركز حدود العمري تخالف توصيات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة. وكذلك آلية الحجر في المدارس المنتقاة. كيف يمكن للوزارة السيطرة على العدوى في المحصلة رغم تلك الثغرات في ظل استمرار تسجيل إصابات بين السائقين القادمين عبر المعبر؟
7. في حال ثبتت إصابة سائقين، كيف يتم التعامل معهم، أين ينقلون؟ الن تكون هناك خشية من اختلاطهم بأخرين أثناء انتظار نتائجهم وبالتالي يصبح احتمال نقل العدوى لهم قائماً؟
8. كيف يتم التعامل مع السائق غير الأردني كونه غير ملزم بالحجر؟
9. كم مرة يعاد فحص السائقين في الحجر، ومتى؟
10. كيف تتابع وزارة الصحة السائقين الخارجين من الحجر؟ والمصابين من السائقين عقب شفائهم وإخلائهم إلى بيوتهم؟
11. هل سجلت إصابات بين سائقين أثناء أو بعد الاحتفاظ بهم في أماكن الحجر بالعمري؟ كم بلغت إن وجدت؟

1. متى توقفت حركة المسافرين العاديين بسبب أزمة كورونا؟
2. كم عدد الكرفانات المخصصة لحجر سائقي الشاحنات على العمري؟ هل تعدّ كافية لجميع السائقين؟
3. هل كانت هناك خطة واضحة للتعامل مع حركة السائقين من وإلى المملكة بالنظر إلى احتمال إصابتهم بالفيروس ونقله للوطن؟ نرجو توضيح التفاصيل
4. أسهم التأخر في اتخاذ قرار الحجر المؤسسي لسائقي الشاحنات بتشكيل بوأر جديدة للفيروس، لماذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة من بداية الحظر؟ وكيف انعكس ذلك على تمديد الحظر المفروض على الاردنيين؟
5. إجمالي عدد سائقي الشاحنات الذين تسببوا بنقل العدوى للأخرين في الأردن.
6. إجمالي عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا الناجمة عن انتقال العدوى من سائق الخناصري، وكم بلغ عدد المصابين في كل من المفرق، والزرقاء، وإربد، والرمثا وجرش؟
7. لماذا يترك سائقون على الحدود خارج الكرفانات، الن يهدّد ذلك صحتهم في ظل عبور سائقين مصابين بالفيروس يوميا عبر العمري؟ من المسؤول عن ضبط الوضع هناك؟
8. ما إجراءات التعقيم المتبّعة على العمري؟
9. كيف تستعد خلية الأزمات لمراقبة تدفق عشرات الالاف من المغتربين ممن أنهيت عقودهم أو يرغبون في قضاء إجازة الصيف في الوطن؟
10. عدد الأردنيين المتوقع وصولهم خلال الصيف؟ بالاستناد إلى أرقام السنوات السابقة. وكم عدد المتوقع أن يفقدوا وظائفهم ويعودوا نهائياً؟
11. هل تفكرون باستخدام آليات أقل كلفة وبزمن أقل لضمان عدم انتقال الفيروس مع مغتربين، من قبيل الحجر المنزلي مع ربط القادمين بأساور الكترونية؟

وصف الأسئلة:

طبيعة العمل البحثية والاستقصائية لفريق أريج، تكشف الأسئلة الموجهة للوزارات والمؤسسات عن جهد بحثي سبق أعداد الأسئلة التي تزيد عن الـ 18 سؤالاً أحياناً، ضمن تسلسل منهجي في عرض الأسئلة، تبدأ من الأسئلة العامة ثم تتدرج نزولاً لأسئلة محددة. كما يلاحظ أن الأسئلة المصممة قد تكرر توجيهها لعدة جهات مرتبطة بالقضية موضع البحث أو التحقيق الاستقصائي. ويتضح من نوع الأسئلة أنها تتعلق بتفاصيل دقيقة مهمة، وتتركز بالدرجة الأولى على بيان الرأي والموقف والإجراءات المتبعة والأسباب، ثم تليها من حيث النوع الإحصاءات. ويلاحظ أيضاً أن الظروف الجديدة التي فرضتها جائحة كورونا كانت حاضرة في قائمة الأسئلة الموجهة هذه المرة للمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، وهذا الأمر يعد من المتغيرات الجديدة في تقديم الطلبات.

عينة (Internews):

تهدف Internews من خلال عملها لأكثر من 35 عامًا في أكثر من 100 دولة، إلى تمكين الناس في جميع أنحاء العالم من الحصول على الأخبار والمعلومات الجديرة بالثقة وعالية الجودة التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة في مجتمعاتهم ومساءلة السلطة.

(Internews) منظمة دولية غير ربحية تأسست عام 1982، وعملت في أكثر من 100 دولة ولديها حاليًا مكاتب في إفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية.

وتعمل (Internews) في الأردن من خلال شركائها وبرامجها المتعددة في التدريب، على تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتمكين الإعلام المستقل من استخدام الأدوات الرقمية بفاعلية أكثر للتفاعل مع مشاهديه وإنتاج عوائد مادية.

أبرز الأسئلة المقدمة للمؤسسات العامة والوزارات:

دور الأمن العام في مكافحة المخدرات والحد من انتشارها في الأردن، وكانت الأسئلة:

1. كم تبلغ ميزانية مكافحة التهريب وتأمين الحدود الأردنية؟
2. تشير البيانات إلى أن هناك زيادة في عدد عمليات القبض على مهربي المخدرات، ما رأيك؟ هل هذا ناتج عن زيادة الإتجار بالمخدرات أو عن برامج أكثر فعالية لوقف المتاجرين؟ ما هي البرامج التي كانت أكثر فعالية؟ ما الذي سوف تحدده بالأولوية مع المزيد من التمويل؟
3. كم عدد عمليات القبض على محاولة تهريب المخدرات على طول الحدود الأردنية؟
4. ما هي التحديات التي تواجه مديرية الأمن العام في مكافحة الإتجار بالمخدرات؟ كيف تتعامل PSD مع التحديات؟
5. تشير البيانات أن مكافحة المخدرات قبضت على 18,853 كيلوغراماً من الحشيش، 25596.89 كيلوغراماً من الماريجوانا، و268,211,788 حبة كبتاجون على مدار السنوات الخمس الماضية. هل يمكنك تزويدنا بمزيد من البيانات المحددة حول تلك المضبوطات بما في ذلك التواريخ والمواقع؟
6. كيف أدت الحرب في سوريا والعراق إلى زيادة حالات تهريب المخدرات وكيف تتعامل مديرية الأمن العام مع هذه الحدود الخطيرة من أجل محاربة هذا النوع من التهريب؟
7. تشير البيانات أن ميزانية معدات PSU ارتفعت بنسبة 55.39 في المائة. ما نوع المعدات التي يتم

- شراؤها بهذه الأموال؟ ما نوع التدريب الذي يتم تلقيه على استخدام التكنولوجيا؟
8. ما هي أفضل الإجراءات لتعزيز أمن الحدود في المملكة من تهريب المخدرات؟
9. ما مقدار إنفاق مديرية الأمن العام على محاربة الإتجار بالمخدرات وتأمين الحدود من تهريب المخدرات؟
10. تزويد مقدم الطلب بقائمة قضايا تعاطي المخدرات التي صدر فيها حكم نهائي في الأعوام (-2013 2014-2015-2016) على أن تحتوي كل قائمة التالي:

- رقم القضية
- تاريخ القضية
- تاريخ الضبط
- نوع المخدر المضبوط
- كمية المخدر المضبوط
- عدد المضبوطين
- تاريخ ميلاد الشخص المضبوط
- النوع الاجتماعي للشخص المضبوط
- مكان الضبط موزعا بحسب مركز الشرطة
- تاريخ أول حكم
- نوع أول حكم
- الدائرة القضائية للحكم الأول
- تاريخ ثاني للحكم
- نوع ثاني للحكم
- الدائرة القضائية للحكم الثاني
- الدائرة القضائية للحكم النهائي

11. عدد جرائم الاغتصاب موزعة حسب المنطقة للأعوام من 2012-2019
12. عدد العاملين في الأردن مع تفصيل الجنس، متوسط الاجر الشهري، ساعات العمل، القطاع الخاص، القطاع العام، المحافظة، حالة الانتساب للضمان الاجتماعي، الفئة العمرية للأعوام من 2005-2018، وبصيغة ملف إكسل أو بصيغة ملف (CSV).

وصف الأسئلة:

أيضا للطبيعة البحثية والاستقصائية لفريق (Internews)، كانت طبيعة الأسئلة منهجية وذات تفاصيل دقيقة، وتنصب في منحنى أمني أكثر، كما أنها تشير إلى بذل جهد بحثي سابق لإعداد الأسئلة ومبني على معلومات، ويزاوج السؤال بين الأرقام وبيان الرأي للجهة المقدم لها الطلب.

حالات الطلبات:

جاءت الطلبات المقدمة من الفرق الأربع (عينات الدراسة) ضمن ثلاثة مستويات اعتمادا على موقف المؤسسات العامة والوزارات من الطلبات المقدمة، وهي:



ردود
(رفض الإجابة بتبريرات)



بدون إجابة
رفض الإجابة بمضي
المدة وبدون مبررات



إجابات

يوضح الجدول التالي عدد هذه المستويات الثلاثة موزعة على الفرق (عينات الدراسة) وعددها أربعة:

المجموع	فريق (Internews)	فريق أريج	فريق «اعرف»	فريق الدراسة	حالات الطلب (المستويات)
28	4	4	16	4	إجابات
46	8	20	5	13	بدون إجابة
7	1	2	1	3	ردود
81					مجموع الطلبات

يتضح من الجدول أن الطلبات التي لم يجب عليها ولم تقدم مبررات لعدم الإجابة عليها تنصدر، إلا الطلبات التي تقدم بها «فريق اعرف»، حيث ترتفع عدد الإجابات ومرد ذلك إلى المنهج الرقابي الذي اتبعه الفريق في العمل المتواصل لمدة ثلاث سنوات، على المستوى الإجرائي وضبط الجودة مع المؤسسات والوزارات العامة، ما وفر له الخبرة في معرفة ما هي المعوقات وكيفية تجاوزها بالمشاركة مع هذه الوزارات.

غير أن بقية الفرق تتدنى لديها الإجابات، ما يؤكد أن الوزارات والمؤسسات العامة ما زالت تواجه مشكلة في مأسسة إجراءات إنفاذ حق الحصول على المعلومات، وأن هناك اتجاهًا وموقفًا يطغى على هذه المؤسسات والوزارات في عدم الإجابة، وربما ناتج من تدني الوعي بأهمية الحق، كما أن التشريع قاصر من ناحية إلزام هذه المؤسسات والوزارات بضرورة الإجابة لخلوه من العقوبات، حتى أن الإجابات التي صدرت عن المؤسسات والوزارات تختلف من نواحي عديدة من حيث عموميتها ودقتها، وموثوقيتها، وارتباطها بالأسئلة، كما أن الردود الصادرة تظل ردودًا مبهمًا وغامضًا لناحية تطبيق النص القانوني، كما يتضح أن عدد الطلبات التي حصلت على إجابات تترتفع لدى «فريق اعرف».

وسيؤكد تحليل الطلبات هذه النتائج، حيث سنعرض الحالات الثلاثة السابقة، من حيث الردود، والإجابات، وبدون إجابات للطلبات مثار البحث.



الطلبات ذات الردود:

من أكثر الردود التي صدرت عن المؤسسات العامة والوزارات في إطار تبرير رفض الإجابة عن الطلبات كانت: «السرية أو مصنفة استنادا إلى نص المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والأمن الوطني، عدم الاختصاص، وكتاب التفويض»، وتبرير جديد طرأ بحكم ظروف جائحة كورونا تمثل بالزعم أن أوامر الدفاع الصادرة بموجب قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 تمنح الوزارات أو المؤسسات العامة «الحق في الرفض» وصارت الإجابات منوطة بالمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات. وهذا ما أمده فريق «أريج» خلال جلسة العصف المركزة الذي بين أن (مديرية الأمن العام رفضت الإجابة، وكان الرفض بشكل شفهي بحجة أن أمر الدفاع -دون تحديده- يمنحهم الحق في الرفض)، كما أكدوا أن هيئة تنظيم النقل البري رفضت الإجابة على أسئلة حول معبر العمري، لأنه (قانون الدفاع أنط الإجابة بمركز الأمن الوطني وإدارة الأزمات، والهيئة تحولت لجهة تقدم التوصيات فقط في ظل الوضع الصحي الراهن).

وباستعراض الردود المقدمة من الوزارات والمؤسسات العامة، يلاحظ أنها لا تنسجم مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 في المادة 9 الفقرة د والتي ألزمت المؤسسات العامة والوزارات بأنه (يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللا ومسببا (...))، إذ أن كثيرا من هذه الردود لا تكون معللة أو مسببة، وإذا كانت مستندة إلى القانون فتأتي عامة بذكر النص «المادة 13» دون تحديد الفقرة المقصودة منه أو العلة في اعتبار السؤال الوارد في الطلب تتوافر فيه علة المنع التي قصدها المشرع.

فمثلا رد وزارة البيئة، على الطلب المقدم من فريق عينة الدراسة، من خلال الإيميل المرسل لطالب المعلومات حول دراسة الأثر البيئي المتوقع لمشروع لشركة العطارات لتوليد الطاقة الكهربائية من الحرق المباشر للصحخ الزيتي، جاء على النحو التالي (يرجى التكرم بالعلم بأن دراسة تقييم الأثر البيئي هي وثيقة محمية بموجب قانون حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، وعليه لا يمكن إعطاء طالب المعلومة هذه الوثيقة إلا في حال صدر قرار من المحكمة يسمح لجهة ما (طالب المعلومات) بالإطلاع على الدراسة أو جزء منها).

هذا الرد كان ضعيفا من نواحي: أولا انه لم يحدد المادة المقصودة والمستند إليها في القانون، وثانيا لم يعرف بالقضية المرفوعة امام المحكمة أو رقمها أو اسم المحكمة، وثالثا: ناقض نفسه عندما تجاهل تحديد نص المادة لرفض الإجابة، وفي ذات الوقت دلل على معرفته بالقانون عندما أكد أن المحكمة قد تسمح بالاطلاع على الوثيقة؛ ما يؤشر إلى أن الموقف القانوني للوزارة ليس ملتزما بالقانون وليس قويا في حال الطعن بقراره.

كذلك لوحظ أن الوزارات والمؤسسات العامة تبادر في ذكر السبب لرفض الإجابة على غرار «عدم الاختصاص» أو «السرية»، على الأسئلة جميعها أو أحد الأسئلة، وبشكل فيه نوع من الاستعجال، ما يدفع مقدم الطلب للمحاجة والتأكيد على عدم صوابية هذا الرد، ما يدفع منسق المعلومات أو

الموظف المسؤول أحيانا للتراجع عن موقفه، وهذا يظهر واضحا مع فرق البحث التي عملت على مراجعة الوزارات والمؤسسات العامة وتنفيذ زيارات متكررة لها، على غرار فريق مشروع «اعرف» الذي خاض تجربتين مع وزارتي الزراعة والشباب، فالأولى زارها الباحث يوم الاثنين الموافق 19\11\2018 لمراجعة طلبه المتضمن أسئلة هي (هل هناك رقم دقيق لدى الوزارة عن عدد المزارعين المطلوبين للتنفيذ القضائي على خلفية عدم سداد القروض الزراعية؟ هل هناك إحصائيات سنوية أو دورية لمساحات الأراضي الزراعية في البلاد)، حيث أجاب «أيمن الحصني» الذي كان منسق المعلومات في وزارة الزراعة لكنه لم يعد كذلك إلى حين «إعادة الهيكلة الإدارية» على حد تعبيره، وبعد تفحص الطلب وأخبر الباحث بأن أحد السؤالين المقدمان، «جوابه موجود على الموقع الإلكتروني للوزارة، وأن السؤال الآخر ليس من اختصاص الوزارة الإجابة عنه»، غير أن الطلب في النهاية جرى قبوله وختمه وتسليم الباحث إشعارا بذلك، عقب أن أوضح الباحث للموظف المسؤول الفرق بين الأشعار والطلب. وفي وزارة الشباب، زار الباحث الوزارة يوم الاثنين الموافق 19\11\2018، لتقديم طلب يتضمن الأسئلة التالية (ما هو الجهد الذي تبذله وزارة الشباب في مكافحة التطرف، وهل مراكز الشباب مؤهلة للانخراط بهذا الدور، ما هي الأولويات التي تعتقدون أن مراكز الشباب تحتاجها بشكل عاجل، وهل تتوافر الموازنات المالية لتحقيقها)، حيث بادر منسق المعلومات في الوزارة «محمد العزام» بمهاتفة الباحث في ذات اليوم ليخبره أن سؤالين من الأسئلة المقدمة في الطلب، الأجوبة عليهما مصنفة على أنها معلومات سرية، غير أنه تراجع وأبلغ الباحث (أنه لا يستطيع الإجابة عليهما (السؤالين) لأنهما يحتاجان الكثير من العمل.

الطلبات ذات الإجابات:



بتطبيق مؤشرات قياس جودة المعلومات، تبرز الاستخلاصات التالية حسب كل مؤشر:

وسيلة الجواب وتوثيقه:

إن تدني منسوب التوثيق للمعلومات، يؤثر بشكل مباشر على وضوحها، وانخفاض نسبة الاعتماد عليها في النشر، فتوثيق المعلومات يقصد به أن ترفق الإجابات بوثائق صادرة عن الوزارة وتحمل ترويسة أو شعار المؤسسة، وتوقيع المسؤول أو المفوض باصدارها، على أن تكون الإجابة منسقة ويحدد الجواب لكل سؤال مرفق به وثيقته، بصرف النظر إذا كان الجواب إلكترونيا أو ورقيا.

كذلك يرتبط التوثيق بعملية مهمة لا بد أن تتبعها الوزارة أو المؤسسة مسبقا في أرشفة وامتة المعلومات لضمان استرجاعها بسهولة وتوفيرها لمقدم الطلب، من جهة، ومن جهة ثانية، يحقق فائدة مباشرة لمقدم الطلب في الاعتماد على المعلومات الصحيحة والتقليل من جهود التحقق منها لاحقا، فضلا عن انعكاس ذلك بشكل مباشر في خدمة المعايير المهنية في النشر من حيث الصدقية والدقة والنزاهة.

كما يرتبط توثيق المعلومات بطريقة الإجابة التي تتبعها الوزارة أو المؤسسة، إذ أن غالبية الإجابات في عينات الدراسة زودت إلكترونيا عبر الایمیل، وأحيانا الوتس آب، على شكل رسالة مطبوعة في الإيميل،

دون أرفاق وثيقة بالمعلومات على شكل (Attachment)، ورغم أن هذه الطريقة في الإجابة مرتبطة بطريقة السؤال المقدم من الباحث (الإعلامية) - إلكترونيا- وفضلا عن أنها ممارسة فضلى في عدم الاعتماد على الطريقة الورقية التقليدية، غير أن النتائج لناعية توثيق المعلومات كانت غير جيدة، من ناحية غموض وعدم وضوح الإجابة.

فضلا عن أنه رغم ما تقدمه التكنولوجيا من سهولة وسرعة في الإجابات، إلا أنها قد تتحول عائقا أمام انسيابية المعلومات.

فقد واجهت وزارة الصناعة والتجارة هذه المشكلة الفنية في الطلب المقدم من فريق الدراسة، وجاء ردها (إشارة إلى مكالماتكم الهاتفية بخصوص طلب حق الحصول على المعلومة رقم 5 سنة 2020 المقدم من السيد إحسان التميمي، أرجو التكرم بالعلم بأنه لم تتلقَ تنويه على البريد الإلكتروني بخصوص الطلب وذلك بسبب التحول للموقع الإلكتروني الجديد حيث حدثت بعض المشاكل الفنية على الموقع، ولدى الرجوع لقاعدة بيانات الموقع اليوم الثلاثاء 2020/9/8 تبين أنه تم إرسال الطلب المذكور فعلاً وتم التواصل مع مقدم الطلب وتحويل الطلب على الجهة المعنية داخل الوزارة لإغلاق الطلب بأقرب وقت ممكن).

وفي مثال حول ضعف موثوقية الإجابة المقدمة من خلال الإيميل، كانت إجابة وزارة الصحة على فريق الدراسة عن سؤالين من الأسئلة الأربعة الموجهة لها، وهما: (تزويد الباحث بعدد أطباء الاختصاص في وزارة الصحة، موزعة حسب المستشفيات وتحديد التخصصات المفقودة. عدد أسرة العناية الحثيثة موزعة حسب كل مستشفى حكومي وحجم إيرادات المستشفيات لصالح وزارة الصحة) كانت الإجابة من خلال الإيميل ومرفق به صورتين لقائمتين، على النحو التالي:

From: Relations And Media <Relations.Media@moh.gov.jo>
Date: Mon, Jul 20, 2020 at 12:49 PM
Subject: بخصوص طلب حق الحصول على المعلومة

الرقم	اسم المستشفى	I	C	U
١	البشير	١٦	٥٣	
٢	الزرقاء	١٩	١٨	
٣	الأميرة حمزة	١٢	١٧	
٤	المركز الوطني للصحة النفسية	٠	٠	
٥	الأميرة بسمة	٦	١١	
٦	الأمير فيصل بن الحسين	٥	٤	
٧	جرش	٥	٥	
٨	الكرك	٩	٩	
٩	الحسين / السلط	٥	٥	
١٠	الكرامة	٠	٠	
١١	د. جميل التوتنجي	٦	٦	
١٢	معان	٠	١٣	
١٣	النديم	٠	٩	
١٤	الأمير الحسين بن عبدالله الثاني	٤	٦	
١٥	الأميرة رحمة	٠	٠	
١٦	النسانية والأطفال / المفرق	٠	٥	
١٧	الرمثا	٠	٦	
١٨	الأميرة راية	٤	٤	
١٩	البادية الشمالية	٦	٦	
٢٠	الإيمان / عجلون	٠	٥	
٢١	الملكة رانيا العبدالله	٠	٦	
٢٢	الأميرة بديدة	٠	٣	
٢٣	غور الصافي	٠	٣	
٢٤	معان بن جبل	٠	٣	
٢٥	المفرق	٧	٦	
٢٦	البرموك	٠	٥	
٢٧	الأميرة إيمان / معاني	٠	٤	
٢٨	الشونة الجنوبية	٠	٣	
٢٩	أبي عبيدة	٠	٦	
٣٠	المركز الوطني لتأهيل المعتمنين	٠	٠	
٣١	الأميرة سلمى	٠	٢	
٣٢	الرويشد	٠	٣	
١٠٤	المجموع	٢٢٦		

الرقم	الهيكل	إختصاص
١	البشير	٢٥٣
٢	الزرقاء	٢٢٧
٣	الأميرة حمزة	١٦٦
٤	المركز الوطني للصحة النفسية	٢١
٥	الأميرة بسمة	٦٦
٦	الأمير فيصل بن الحسين	٥٦
٧	الكرك	٤٣
٨	الحسين / السلط	٧١
٩	الكرامة لتأهيل النفسي	١
١٠	د. جميل التوتنجي	٢٩
١١	معان	١١
١٢	الأمير الحسين بن عبدالله الثاني	٢٥
١٣	النديم	٥٨
١٤	النسانية والأطفال / المفرق	١١
١٥	جرش	١٨
١٦	الأميرة رحمة	٢٣
١٧	الرمثا	٢٠
١٨	الأميرة راية	٢١
١٩	البادية الشمالية	١٠
٢٠	الإيمان / عجلون	١٦
٢١	الأميرة بديدة	١٥
٢٢	الملكة رانيا العبدالله	٨
٢٣	غور الصافي	٦
٢٤	معان بن جبل	١٤
٢٥	المفرق	١١
٢٦	البرموك	١٤
٢٧	الأميرة إيمان / معاني	١٢
٢٨	الشونة الجنوبية	١٣
٢٩	أبي عبيدة	٨
٣٠	المركز الوطني للإمان	٢
٣١	الأميرة سلمى	٤
٣٢	الرويشد	١

حيث توضح الصورة (على اليمين) اسم المستشفى وعدد أسرة العناية الحثيثة، في حين تتناول الصورة الثانية (على اليسار) عدد أطباء الاختصاص موزعين حسب المستشفيات، وهي مطابقة للهدف من السؤال، لكن مدى اعتمادية الورقة فهي ضعيفة، إذا لا تتضمن توقيع الموظف المسؤول أو ترويسة باسم وزارة الصحة، كما أن الإيميل يخلو من توقيع الموظف المسؤول أو ترويسة لوزارة الصحة، ولكن فقط ورد في الإيميل صورتان للإجابتان غير واضحتين:

طلب المعلومات المقدم من فريق الدراسة تقدم بأربعة أسئلة، تم الإجابة بالشكل السابق عن سؤالين، وتم تجاهل سؤالين آخرين، ما دفع الصحفي لإعادة إرسال إيميل إلى العنوان البريدي مذكرا بضرورة الإجابة، ولكن وزارة الصحة لم تجب دون أبداء أسباب:

(السيد مسؤول المعلومات في وزارة الصحة يرجى العلم أن الإجابة التي وصلتني هي نصف الأسئلة بحيث لم يصلني إجابة على السؤالين التاليين:

- تزويدي بعدد أجهزة التنفس في المستشفيات الحكومية، وتوزعها بحسب المستشفيات، وتحديد الاعداد قبل وبعد 20 آذار 2020.
- تزويدي بكشف حول أعداد الاعفاءات الطبية الممنوحة طيلة الاعوام (2017-2018-2019)، وكلفها).

كذلك، جاء الجواب على الطلب المقدم من فريق الدراسة لأمانة عمان من خلال إيميل وردت فيه الإجابة على شكل رسالة دون مرفقات أو وثائق على النحو التالي:

From: get i. info <get.info@ammancity.gov.jo>

Date: Tue, Sep 15, 2020 at 1:47 PM

Subject: طلب المعلومات

نشكر لكم تواصلكم مع أمانة عمان الكبرى من خلال طلب المعلومات الالكتروني الذي تطلبون فيه عدد العاملين في امانة عمان موزعة حسب المؤهل العلمي وكذلك مقدار الرواتب والمكافآت.

ارجو اعلامكم بان عدد العاملين في امانة عمان 24769 موزعة كما يلي:

موظف مصنف 624.

غير مصنف 9468.

عقد 539 .

مستخدم 2471 .

عامل 11667 .

أما بالنسبة للمؤهلات العلمية فهي موزعة كما يلي :

دكتوراه 73.

ماجستير 347 .

دبلوم عالي 54.

بكالوريوس 3466.

دبلوم شامل 992.

توجيهي 1416.

والباقي مادون التوجيهي.

بالنسبة لقيمة الرواتب والمكافآت فهي مدرجه على موقع الامانة الالكتروني ضمن

الموازنة لعام 2019 ضمن نافذة أمانة عمان في رأس الصفحة الالكترونية.

مع الاحترام والتقدير.

لم تكن الإجابة منسقة أو منظمة، ولا تحمل توقيع الموظف المسؤول أو ترفق في وثيقة ذات اعتمادية يترويسة للأمانة، علماً أن الإجابة مباشرة ومرتبطة بالسؤال، لكنها تتجاهل جزءاً مهماً من السؤال وهو تحديد قيمة الرواتب والمكافآت، حيث كانن الأسئلة المطلوب الإجابة عليها (تزويدي بعدد العاملين في امانة عمان الكبرى، موزعة حسب المؤهلات العلمية، والخبرات، وقيمة الرواتب والمكافآت).

كذلك كانت إجابة صندوق المعونة الوطنية عل أسئلة الباحث وهي (تزويد الباحث بأعداد المنتفعين من صندوق المعونة بحسب المحافظات واعدادهم واليه صرف المعونة للاعوام 2018-2019)، على شكل مرفق (Attachment) لا يتضمن توقيعاً للموظف المسؤول او ترويسة للصندوق ولكن فقط جدول يوضح المنتفعين من برنامج المعونات الشهرية حسب المحافظات، وفي القسم الثاني معلومات عامة عن آلية صرف المعونة للأعوام 2018-2019، وهي إجابة مطابقة للسؤال المقدم من الصحفي، ولكنها ليست موثقة بشكل يمكن الاعتماد عليها كثيراً في التقرير الصحفي في حال النشر.

كذلك كان الإيميل غير واضح من حيث الجهة المرسلة، إذ جاء على النحو التالي:

From: Media Team <naf.media@outlook.com>

Date: Thu, Aug 6, 2020 at 2:23 PM

**Subject: أعداد المنتفعين من صندوق المعونة الوطنية للأعوام 2018 2019- وآلية صرف .
المعونات**

وجاءت إجابة وزارة الشباب على السؤال المقدم من الباحث، وهو (أبرز المخالفات التي تم التعامل معها في الوزارة وإلى أين وصل ملف التجاوزات في كوبونات المحروقات الخاصة في الوزارة)، من خلال الإيميل مرفق به (Attachment) من نوع الـ(BDF)، يتضمن الإجابة التالية:

وزارة الشباب

اجابة طلب معلومات

الفاضل تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة إلى طلب المعلومات الذي تقدمت به إلى وزارة الشباب عبر الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة، لغايات الدراسة والابحاث بتاريخ 7/7/2020. والمتضمن في طيه طلب تزويدك بأبرز المخالفات التي تم التعامل معها في الوزارة وإلى أين وصل ملف التجاوزات الفى كوبونات المحروقات الخاصة في الوزارة .

بداية فيما يتعلق بالمخالفات التي تم التعامل معها بالوزارة فالسؤال غير محدد، ولكن بشكل عام يتم التعامل مع أي مخالفة مسلكية أو ادارية أو قانونية وفقاً الاصول القانونية المتبعة في الدولة الاردنية .اما فيما يتعلق بملف التجاوزات في كوبونات المحروقات فقد تم تحويله من قبل وزارة الشباب إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. وبعد اجراء تحقيقات موسعة من قبل الهيئة تم اتخاذ قرار من قبل مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتحويل ملف المحروقات إلى مدعي عام الهيئة وهذا آخر ما استجد من معلومات لغاية تاريخه.

ونود ان نتقدم بالاعتذار عن التأخر في الإجابة على الطلب ولذلك بسبب مشاكل تقنية تم الایعاز بمعالجتها على الفور

. نرجوا ان نكون قد قدمنا الإجابة الوافية، وللمزيد من الاستفسارات أو التفاصيل يسعدنا التواصل من خلال منسق المعلومات في الوزارة امانى المجالي.

وزارة الشباب

منسق المعلومات امانى المجالي

وَحملت الإجابة توقيع منسق المعلومات، ويلاحظ أنها كانت عامة لكنها ذات صلة بالاسئلة، ، لكن الإجابة على السؤال الثاني حول (ما يتعلق بملف التجاوزات في كوبونات المحروقات)، فكانت الإجابة عامة جدا ومقتضبة.

كذلك كان الواتس أب وسيلة لدى وزارات ومؤسسات عامة للإجابة على طلبات المعلومات، ورغم أنها وسيلة تضمن السرعة، لكنها ليست ذات موثوقية عالية، على غرار طلب المعلومات المقدم من فريق أريج لوزارة العمل حول «عقود العمل»، حيث جاءت الإجابة من خلال الواتس أب العائد لـ«غيذاء العواملة» من وزارة العمل/ على النحو التالي:



غير أن هذا لم يمنع من وجود إجابات جيدة، على غرار إجابة وزارة الطاقة والثروة المعدنية التي كانت إجابة موثقة، إذ تضمن الجواب المرسل عبر الإيميل اسم المرسل على النحو التالي:

From: Linda Al Naymat
Sent: 20 أيلول, 2020 11:28 ص
To: <alghad2002@gmail.com>
Subject: كتاب الرد على طلب المعلومات الالكتروني الخاص بكم

وأرفق بالييميل نوعين من المرفقات، الاولى بعنوان (طلب المعلومات) تتضمن إجابة أو ردا على كل سؤال على حدا وبشكل واضح ضمن وثيقة تحمل الرقم (م.ت.ت\5053)، وتحمل ترويسة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وموقعة من الامين العام المهندسة أماني العزام ، علما ان الأسئلة وعددها (8) تباينت من حيث الإجابة والردود، حيث كان الرد حول تزويد طالب المعلومات بكشف بأسماء الاشخاص والجهات طالبة الاعفاءات من مدخلات انتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية وتحديد اسم المشروع وتحديد موقع النظام والمالك والاستطاعة التوليدية، غير مبرر، حيث جاءت الإجابة :
«يرجى العلم بأنه استنادا لاحكام المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 في البندين (هـ) و(ط) فإنه يتعذر علينا تزويدكم بالقائمة ، حيث ان مضمونها خاص بالجهات المتقدمة بطلبات الاعفاء ولا يمكن نشرها أو تزويدها إلا للجهات الرسمية صاحبة العلاقة.» كذلك تكرر التمسك بالسرية دون توضيح أو شرح لأوجه ومبررات السرية في السؤال الذي تعلق بطلب تزويد مقدم الطلب بنسخة من الاتفاقية الموقعة شركة العطارات ابكو المملوكة للاتلاف مع وزارة الطاقة وشركة الكهرباء والتعديلات التي أجريت عليها.
غير أن بعض الأسئلة أجيب عليها وبشكل مباشر على غرار كمية الطاقة الكهربائية المتوقعة ان تنتج في المشروع، حيث جاءت الإجابة «من المتوقع انتاج 470 ميغا واط».
ويلاحظ ايضا ان الإجابة تضمنت ايضا تزويد مقدم الطلب بعدد من الوثائق وكشوفات تبين اعداد عدادات الكهرباء التي تم ابراؤها موزعة حسب المحافظات.
وبالنسبة للمرفق الثاني الذي تضمنه الإيميل المرسل من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، فتمثل باستبانة» قياس سعادة وتحديد احتياجات متلقي خدمة الرد على طلبات المعلومات الورقية»، حيث تمثل هذه الخطوة ممارسة فضلى تقود لتجويد الأداء وخدمة عملية الإفصاح وانسياب المعلومات.

كذلك كانت إجابة هيئة الأوراق المالية على طلب معلومات حول (قيمة الأسهم المشتراة من قبل المستثمرين خلال الأعوام 2018-2019)، في رسالة عبر الإيميل ذات موثوقية عالية إذ تضمن الإيميل جدول تفصيلي يوضح الأرقام المطلوبة، كما أرفق بالإيميل شعار الهيئة، مع رقم متسلسل للطلب على النحو التالي:

2019		2018		تصنيف الجنسية
القيمة السوقية/ دينار اردني	الأوراق المالية	القيمة السوقية/ دينار اردني	الأوراق المالية	
352,519,280.06	175,814,020	214,420,130.32	107,938,439	عرب
176,197,618.66	67,145,003	1,017,388,916.64	217,307,735	أجانب

دقة الإجابة وشموليتها:

في أغلبها كانت الإجابات على الأسئلة المقدمة من فرق الباحثين (عينات الدراسة) بمثابة روابط لمواقع أو دراسات أحيل إليها مقدم الطلب، وكانت بعضها لاعلاقة له بالسؤال، أو عامة غير دقيقة، وغالبا ما يتم الإجابة على سؤال أو اثنين وإغفال الأسئلة الأخرى أو رفضها دون مبرر.

ويلاحظ أن الأسئلة العامة تتوفر لها أجابة، لكن كلما كانت الأسئلة تفصيلية ومحددة وتحتاج إلى مزيد من المعلومات لا تتوفر عليها إجابة ويكون مصيرها الرفض، كما أن بعض الوزارات والمؤسسات العامة تعتمد عند الإجابة توجيه مقدم الطلب إلى روابط تمثل قوانين وتقارير وإحصاءات منشورة على موقع الوزارة أو المؤسسة الإلكتروني ولا علاقة لها بالسؤال والغاية منه.

ويكشف فريق مشروع «اعرف» في زيارته إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بتاريخ 2018\11\22، حيث تلقى الباحث بتاريخ 2018\12\18 (عبر البريد الإلكتروني رسالة من السيدة «مجدولين أحمد» دون وجود أي صفة وظيفية تدل على أنها تعمل في وزارة الخارجية، وكان مضمون الرسالة يحمل إجابة على أحد السؤالين الذين طُرحا في نموذج طلب المعلومات)، علما أن الأسئلة المقدمة من الباحث كان عددها ثلاثة هي (بعد قرار الأردن إلغاء ملحق تأجير الباقورة والغمر، هل عقدت أي محادثات مع الجانب الإسرائيلي، هل توجد سفارات أردنية لا يوجد فيها سفراء أو قائمين بأعمال، هل توجد خطة لدى الوزارة لتطوير ملتقى السفراء وما هي أبرز ملامح هذه الخطة إن وجدت).

ويؤكد فريق (Internews) تجربته في الإجابات المقدمة من الوزارات والمؤسسات على طلبات المعلومات، ففي سؤال موجه من الباحثة أيمن القيسي إلى مديرية الأمن العام بتاريخ 2019\9\22، حول دور الأمن العام في مكافحة المخدرات والحد من انتشارها في الأردن، حيث تضمن طلب المعلومات 9 أسئلة، كان تعليق الباحثة أن (المعلومات التي زودت بها لا علاقة لها بالأسئلة).

إجابة نوعية:

تكشف الأسئلة المقدمة من طالبي المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة عن نوعين من الأسئلة، الأول المنشور على الموقع الإلكتروني لهذه الوزارات والمؤسسات، والثاني معلومات جديدة يبحث مقدم الطلب عن إجابة لها، بالإضافة إلى أن طلبات المعلومات بالمجمل تنحصر في طلب: إحصاءات وأرقام، أو تقارير، أو اتفاقيات، أو بيان رأي الوزارة أو المؤسسة حيال قضية معينة. يلاحظ أن هناك ارتفاعا في الإجابات على الأسئلة العامة ذات الصلة بالإحصاءات والأرقام، وفي وقت تتدنى فيه الإجابات عن الأسئلة التي تحتاج تفاصيل غير منشورة، أو تتضمن معلومات جديدة، وهذا السلوك يجد تفسيره في أن الوزارات والمؤسسات لا تتردد في الإجابة على الأسئلة المضمنة في تقاريرها السنوية

المنشورة على موقعها الإلكتروني، لكنها لا تحبذ الإجابة عن سؤال فيه معلومات جديدة ولم يسبق أن نشرت عنه، ومردده لأسباب: الأول أن نظام استرجاع المعلومات، في حال وجوده، لا يساعد في الوصول إليها، والثاني أن السؤال قد يتضمن «جوا غير مريح»، بحسب الخبراء، الذين أجريت معهم مقابلات سيجري عرضها لاحقاً، ما يدفع المسؤول إلى تغليب الشك والتحجج بالسرية أو «الأمن الوطني»، والثالث له علاقة بضعف إجراءات الإنفاذ في الوزارة أو المؤسسة العامة من عدم وجود منسق معلومات، وعدم تقديم تسهيلات لمقدم الطلب، وعدم وجود عقوبات في حال الامتناع عن الإجابة. يكشف السؤال الموجه لوزارة المياه حول (حصّة اللاجئيين السوريين من المياه وكيف تؤثر على حصّة المواطن الأردني)، كان الجواب «تتزوّد مخيمات اللاجئين من آبار خاصة مستأجرة من قبل المنظمات الدولية ولكن تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين داخل التجمعات السكانية في مناطق المملكة وخاصة الشمال رفعت نسبة الطلب على المياه في عموم مناطق المملكة حوالي 20% وفي مناطق الشمال خاصة لأكثر من 40%»، دون توضيح الحصّة اللازمة للاجئين السوريين في أماكن تجمهم.

كذلك، بسؤال وزارة المياه عن (الحصص المائية المطلوبة من إسرائيل، وهل تلتزم إسرائيل بها سواء من حيث الكميات أو النوعية)، كانت الإجابة عامة ومبهمة في أن «الأردن يحصل على حقوقه المائية بموجب معاهدة السلام كاملة».

وبتوجيه عدد من الأسئلة إلى وزارة الصحة، يلاحظ أن الوزارة، وتحديدًا مسؤول المعلومات أجاب على سؤالين من الأسئلة الأربعة لأنهما من المعلومات المنشورة، وهما: عدد أطباء الاختصاص موزعين على المستشفيات في شكل قائمة غير مروسة، وعدد الأطباء على أقسام العناية الحثيثة والمراكز موزعة على المستشفيات في قائمة غير مروسة، في حين تجاهل الإجابة عن السؤالين التاليين: عدد أجهزة التنفس في المستشفيات الحكومية، وتوزيعها بحسب المستشفيات، وتحديد الأعداد قبل وبعد 20 آذار 2020 لارتباطه بملف الكورونا.

وفي سؤال آخر حول تزويد مقدم الطلب بكشف حول أعداد الإعفاءات الطبية الممنوحة طيلة الأعوام (2017-2018-2019)، وكلفها، لم يجب عليه.

ملاحظة يجب الانتباه لها أن الاعلاميين\ات والباحثين\ات يلجأون إلى استراتيجية تنويع الأسئلة بين العامة والمنشورة والجديدة ذات التفاصيل الجديدة، لغايات ضمان إجابات موثقة على معلومات منشورة، أحياناً، وضمان كسب ثقة المصدر للحصول على إجابات للأسئلة المعمقة، علماً أن طبيعة طلبات المعلومات وجوهرها ينحصر أكثر في الوصول لمعلومات تحتاج إلى الاستقصاء أكثر.

وكما أشرنا سابقاً، في أن المعلومات على أنواع: إما إحصاءات وأرقام، أو دراسات وتقارير، أو اتفاقيات، أو بيان رأي المؤسسة أو الوزارة في قضية ما ذات صلة بها أو هي طرف بها، رغم أن الأخير لا يحبذ أن يكون مكانه في طلب المعلومات، وإنما في مقابلة صحفية تضمن للصحفي استخدام التكتيكات اللازمة في الوصول إلى المعلومات، يتضح أن الإحصاءات والأرقام تنصدر نوع الإجابات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات على غيرها من أنواع الإجابات، لأنها بيانات أولية ليست استدلالية ولا يبنى عليها حكم ما، وثانياً لأنها عادة ما تكون منشورة في الدراسات والتقارير التي تصدر عن الوزارة والمؤسسة وتكون متاحة على موقع الوزارة الإلكتروني.

علما أن المطلوب ان تتحول هذه الأرقام من شكلها الأولي كبيانات إلى معلومات توضح العلاقات الاستدلالية لفهم تطور الأحداث، وتوضع في دراسات يتم الإفصاح عنها طوعا ودون حاجة لطلبات المعلومات.

ومن الأمثلة على أسئلة بيان الرأي، سؤال وجه إلى ديوان الخدمة المدنية نصه (هل فعليا توجد واسطة في تعيينات ديوان الخدمة المدنية ، كيف يمكن التاكيد؟)، حيث جاءت الإجابة عامة جدا ومكررة من خلال تتبعها في البيانات الصحفية الصادرة عن الوزارة أو المؤسسة أو تصريحات لمسؤولين في الديوان، دون الولوج للإجابة بشكل مباشر، إذ جاءت الإجابة على النحو التالي (ديوان الخدمة المدنية ملتزم برؤيته ورسالته وقيمة المؤسسة القائمة على النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص والشفافية في كافة إجراءاته، وهذا ما أكدت عليه تقارير الجهات الرقابية الرسمية التي أشارت لخلو أعمال الديوان من أي مخالفة (...)).

الطلبات بدون إجابة:



تشير الأسئلة السابقة إلى أن المؤسسات تتفاوت في عدد الطلبات المقدمة لها، ويرتبط ذلك بنوع المعلومات التي ينشد الباحثون أن يحصلوا على معلومات حولها، وخصوصا المعلومات ذات الطبيعة الأمنية أو ذات الصلة بالعمالة، أو رصد الانتهاكات المتعلقة بالمرأة والأسرة، وحتى الكورونا كمتغير جديد، إذا حازت وزارات: الداخلية، العدل، الصحة، والنقل ومديريات الأمن العام، والإحصاءات العامة على عدد يتراوح بين (2-4) طلبات من جهة واحدة، في حين كان نصيب غيرها من الوزارات طلبا واحدا. ويظهر من خلال رصد الأسئلة التي لم يجب عليها نهائيا، أنها على قدر من الحساسية تكرست في المجتمع مع الوقت، على غرار موضوع «البهائيين»، فرغم تكرر عدد الأسئلة بواقع (8) أسئلة في تحقيق البهائيين، قدمها فريق «أريج» لجهات متعددة، إلا أنه لم ترد إجابة عن الموضوع، ودون مبرر أو تفسير لعدم الإجابة.

حتى أن جائحة كورونا، باعتبارها متغيرا جديدا واستثنائيا، كانت حاضرة في الطلبات، يلاحظ أن غالبية الأسئلة ذات الصلة بها جاءت بلا إجابة من جهات متعددة قدمت لها الطلبات، ويعود ذلك إلى ما سبقت الإشارة إليه من هيمنة المصدر الواحد على المعلومات ممثلا إما بالمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات ، ثم وزارة الصحة، كما أن بعض الوزارات ساد لديها في ظل أزمة كورونا ووجود أوامر الدفاع أن لها الحق برفض الإجابة كما فعلت «مديرية الأمن العام» التي رفضت الإجابة وبشكل شفهي لأن أمر الدفاع، دون تحديده يمنحهم الحق في الرفض، كذلك رفضت هيئة تنظيم النقل البري الإجابة على أسئلة حول معبر العمري، لأن قانون الدفاع أناط الإجابة بالمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، وتحولت الهيئة لجهة تقدم التوصيات فقط في ظل الوضع الصحي الراهن».

الإجابة الأفضل:

وفي إطار إثبات أن الممارسة الفضلى هي في الإفصاح عن المعلومات لا حجبها، أن هذه المعلومات متاحة في فضاء الشبكة العنكبوتية، ولغايات التحقق من أن المعلومات التي لم يحصل مقدمو الطلبات على إجابات حولها جرى تتبع بعض الطلبات التي كانت بلا إجابة أو قدمت الوزارات والمؤسسات العامة ردوداً حيالها.

المؤسسة الوزارة	(عينة) نتيجة التحقق من المعلومات المنشورة على موقع الوزارة أو المؤسسة أو المواقع ذات الصلة بالموضوع
وزارة الصحة	<ul style="list-style-type: none"> • تصريحات وزير الصحة https://cutt.us/bCPnN حول أجهزة التنفس • تصريحات الدكتور نذير عبيدات، الناطق الرسمي باسم اللجنة الوطنية للأوبئة حول أجهزة التنفس • https://cutt.us/xeyOh .
وزارة البيئة	<ul style="list-style-type: none"> • https://bit.ly/2RmberT رابط لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لشركة انيفيت التي نفذتها من خلال مستشارين اثنين وذلك وفق متطلبات وزارة البيئة وسلطة المصادر الطبيعية.
وزارة العدل	<ul style="list-style-type: none"> • https://bit.ly/3hrysiP رابط لميزانية الوزارة للأعوام 2016-2020 يوضح النفقات الجارية - تعويضات العاملين - الموظفين بعقود
هيئة الأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> • https://bit.ly/2GQHXLl رابط للتقرير السنوي للهيئة عن 2018 يوضح في الصفحة 38 على سبيل المثال نسبة ملكية الأردنيين في بورصة عمان عن عام 2018 • https://bit.ly/35zBwqX رابط نشرة أخبار البورصة الصادرة نيسان 2018 في الصفحة رقم 8 على سبيل المثال
الثقافة	<ul style="list-style-type: none"> • https://bit.ly/35BmLnA رابط يوضح الخلاصة الإجمالية للنفقات الجارية للسنوات 2018 - 2022 منشور على موقع دائرة الموازنة العامة

ويظهر الجدول التالي بعض الطلبات (عينة) كانت بلا إجابة، أو تضمنت ردوداً في إطار رفض تقديم معلومة علماً أن المعلومات التي تم التوصل إليها كانت من مصادر حكومية أو غير حكومية.

بمقارنة الردود والإجابات، أو عدم الإجابة الصادرة عن الوزارات في الجدول السابق، والإجابات التي جرى التوصل إليها من خلال البحث المعمق، يتضح التالي:

وزارة الصحة:

لم تجب وزارة الصحة عن سؤالين من الأسئلة المضمنة في الطلب المقدم لها من فريق الباحثين، وهما:

- تزويدي بعدد أجهزة التنفس في المستشفيات الحكومية، وتوزعها بحسب المستشفيات، وتحديد الأعداد قبل وبعد 20 آذار 2020.
- تزويدي بكشف حول أعداد الاعفاءات الطبية الممنوحة طيلة الاعوام (2017-2018-2019)، وكلفها).

ولم تُبدِ الوزارة أسباباً أو مبررات في عدم الإجابة، ومضت المدة بدون إجابة، وكما تم الإشارة سابقاً أن مرد ذلك ربما يعود لحساسية الموضوع المرتبط بالكورونا ومدى جاهزية المنظومة الصحية للتعامل مع حالات الإصابة، والذي كان مثار جدل في المجتمع.

من خلال البحث، تبين من خلال الرابط أن تصريحات عديدة لوزير الصحة ولجنة الأوبئة تفيد بأرقام قريبة لعدد أجهزة التنفس منشورة في أخبار متناثرة في المواقع الإخبارية ووسائل الإعلام المتنوعة، على غرار الخبر المنشور على موقع عمون الإخباري، ومضمونه

جابر: 200 جهاز تنفس صناعي ستصل المملكة خلال يومين
عمون - قال وزير الصحة الدكتور سعد جابر إن 200 جهاز تنفس صناعي كان أمر جلالة الملك بشرائها ستصل إلى المملكة خلال يومين.
وبيّن جابر خلال استضافته عبر قناة المملكة إن لدى الأردن نحو 1500 جهاز تنفس صناعي أكثر من 1000 يشغلها مرضى، مشيراً إلى أن قلة أسرة العناية المشددة كانت في الأصل مشكلة يواجهها الأردن.
ما يثير تساؤلاً حول أسباب عدم الإجابة من الأصل، في وقت كان بالإمكان إعداد إحصائية شبه دقيقة ومحدثة توضح أعداد الأجهزة بدلا من عدم إجابة مقدم الطلب على سؤاله.

وزارة البيئة:

كان السؤال الذي رفضت وزارة البيئة الإجابة عنه يتعلق بدراسة الأثر البيئي لمشروع العطارات، وكان مضمون ردها التالي:

(يرجى التكرم بالعلم بأن دراسة تقييم الأثر البيئي هي وثيقة محمية بموجب قانون حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007، وعليه لا يمكن اعطاء طالب المعلومة هذه الوثيقة إلا في حال صدر قرار من المحكمة يسمح لجهة ما (طالب المعلومات) بالإطلاع على الدراسة أو جزء منها).

دون أن تشرح وجه الحماية والسبب الذي تقرر منع نشرها بموجبه، ولم توضح الوزارة أيضا السند القانوني في قانون حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 والذي فرضت بموجبه على الوثيقة الحماية (الاستثناء من الإفصاح)، كما لم توضح نوع الحماية المقصودة.

غير أنه بالبحث المعمق، تبين أن شركة العطارات للطاقة (Attarat Power Company -APCO) المملوكة لشركة اينيفيت الأردنية قامت بأصدار ونشر دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروع التعدين عن الصخر الزيتي وإنشاء محطة لتولي الطاقة الكهربائية باستخدام الصخر الزيتي في منطقة العطارات -الأردن، والأهم أن هذه الدراسة جاءت وفقا لمتطلبات وزارة البيئة وسلطة المصادر الطبيعية واتفاقية شراء الطاقة.

وتتكون الدراسة من 38 صفحة، تتناول تحليل الوضع البيئي والاجتماعي والاقتصادي القادم، وتحليل الآثار البيئية والصحية والاجتماعية للمشروع، وشرح لخطة إدارة النفايات والصحة والسلامة، بالإضافة لملحقات، منها: ملحق ملخص عناصر الرصد الجوية من محطة رصد القطرانة، وملحق خطة إدارة النفايات، والإدارة الاجتماعية، وخطة الإدارة والرصد البيئي لمرحلة التشغيل ومرحلة الإنشاء.

هيئة الأوراق المالية:

كانت إجابة الهيئة تتعلق بسؤال حول (قيم الأسهم المشتراة من قبل المستثمرين غير الأردنيين خلال الأعوام 2018-2019 والشركات التي قامت بشراء الحصص فيها)، وجاءت الإجابة عبر رسالة بالإيميل على النحو التالي:

2019		2018		تصنيف الجنسية
القيمة السوقية/ دينار اردني	الأوراق المالية	القيمة السوقية/ دينار أردني	الأوراق المالية	
352,519,280.06	175,814,020	214,420,130.32	107,938,439	عرب
176,197,618.66	67,145,003	1,017,388,916.64	217,307,735	أجانب

غير أنه ومن خلال البحث المعمق، تبين وجود إجابات موسعة ودقيقة وتقدم معلومات شاملة على غرار نشرة بورصة عمان بعنوان (أخبار البورصة) والتي تشرح وبالتفصيل تحت عنوان (الاستثمار الأجنبي)، قيمة الأسهم المشتراة من قبل غير الأردنيين موزعة على الشهور، وأيضا قيمة الأسهم المباعة، وصافي استثمار غير الأردنيين، ونسبة الأسهم المملوكة من غير الأردنيين من القيمة السوقية للبورصة، كما تقدم النشرة مؤشرات إحصائية مفصلة لنسبة مساهمة غير الأردنيين في القيمة السوقية موزعة على سنوات 2015 - 2018

يتضح من خلال مقارنة الإجابات هذه، وهي على أنواع ثلاثة: طلبات لم ترد عليها إجابات، وطلبات ورد عليها ردود، وطلبات كانت فيها إجابة أن المؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية لا تقدم أفضل ما لديها من معلومات رغم انها موجودة في أماكن أخرى على الشبكة العنكبوتية، وبعض هذه الوزارات والمؤسسات لا تكلف نفسها عناء البحث والإعداد لإجابة نموذجية تخدم مقدم الطلب، وتخدم عملية الإفصاح عن المعلومات وانسيابيتها.

ثانياً: عينة جلسة العصف المركزة

عقد فريق الباحثين في مركز حماية وحرية الصحفية جلسة عصف مركزة مع فريق (إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج) يوم الخميس الموافق 2020\9\29، لغايات رصد التحديات على صعيد تقديم طلبات المعلومات، وقياس أثرها على جودة المعلومات، ضمن جهوده المركز لإعداد دراسة (مشروع تعزيز إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات، ضمن الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات المفتوحة- الالتزام الخامس (جودة المعلومات)، والمنفذ من قبل المركز.

شارك في الجلسة من طرف (أريج) الزميلات والزملاء: أيمن القيسي، أنصار أبو فارة، عبد المهدي العوجين، وصفاء الرمحي، عهد محسن، سوسن طبازه، الأستاذ منير، وشارك من طرف المركز: الرئيس التنفيذي السابق الزميل الأستاذ نضال منصور، ومعد الدراسة عبد الكريم الوحش، والزميلة ميس منصور، والزميل هيثم أبوعطية.

محاوِر الجلسة:

المحور الأول: واقع الطلبات، ويشمل:

- عدد المرات التي لجأت إليها في تقديم الطلب؟
- الصعوبات التي واجهتها في تقديم الطلب، والبدايل

المحور الثاني: فحوى الأسئلة

- ما نوع السؤال\الأسئلة المقدمة في الطلب (إحصاءات وأرقام، دراسات واتفاقيات، بيان رأي)، أخرى؟
- هل سبق تقديم الطلب بحث عن المعلومات؟
- هل تضمنت الاستمارة طلب تزويد مقدم الطلب بوثائق؟

المحور الثالث: فحوى الأجوبة

- هل كانت الأجوبة منسقة وواضحة؟
- هل كانت الأجوبة مزودة بوثائق؟
- هل كانت الأجوبة جديدة؟
- هل كانت الأجوبة شاملة للموضوع المقدم له السؤال\الأسئلة؟
- هل كانت الأجوبة دقيقة غير عامة؟

المحور الرابع: الاعتمادية:

- هل قمت بمقارنة المعلومات (الأجوبة) الجديدة مع المعلومات المتوفرة والمنشورة سابقاً؟
- هل قمت بمقارنة المعلومات (الأجوبة) مع الوثائق المزود بها الطلب؟
- هل استخدمت المعلومات (الأجوبة)؟ إذا نعم، كيف؟ وإذا لا، لماذا؟
- في حال نشر المعلومات (الأجوبة) الجديدة في بحث أو مادة صحفية هل هناك جهة حاجت بورود خطأ فيها؟

نتائج جلسة العصف المركزة:

- اتضح أن بعض المؤسسات والوزارات لا تتبع بروتوكولا محددًا وواضحًا في الإجراءات اللازمة للإنفاذ، فبعض هذه الوزارات والمؤسسات، تخلو من موظف مكلف بمهمة منسق المعلومات، وفي حال غيابه أو شغور الموقع لا يحدد من الموظف البديل، وإذا كان موجودًا فمستوى المعرفة بالإجراءات والمسؤوليات المطلوبة متدنية أو منعدمة.
- في حال استلام الطلب من قبل مقدم الطلب لا يوجد التزام بالإجراءات الفضلى من حيث تسليم الإشعار لمقدم الطلب، محدد فيه اسم مستلم الطلب والرقم المرجعي، وإيميل إلكتروني أو رقم هاتف للمراجعة.
- ما زالت آليات طلبات المعلومات في بعض المؤسسات غير مؤسسية وتخضع لاتجاهات المسؤول في المؤسسة والوزارة من حيث التعاون مع مقدم الطلب من عدمه، فقد أشار المشاركون لحالة طلب المعلومات المقدم لمؤسسة الغذاء والدواء، وكيف تغير الموقف من طلب المعلومات عندما تغير مدير الغذاء والدواء، لجهة دعم عملية الإجابة على الطلب.
- لوحظ أن الأسئلة العامة تتوفر لها إجابة، لكن كلما كانت الأسئلة تفصيلية ومحددة وتحتاج إلى مزيد من المعلومات لا تتوفر عليها إجابة ويكون مصيرها الرفض، ولسببين، بحسب المشاركين، لأنه ليس لديهم آليات لاسترجاع المعلومات، ولأنهم لا يريدون الإجابة للافتراض أنه من حقهم الرفض، ولمبررات مرتبطة بالأمن الوطني- مثلًا.
- وفي حال الإجابة لا تكون موثقة على ورق مروس ومختوم ويحمل توقيع الموظف المسؤول أو منسق المعلومات، وأحيانًا يكون من خلال إجابة مضمنة على صورة ملف (وورد) ومن خلال تطبيق الواتس آب.
- لوحظ أن بعض الوزارات والمؤسسات العامة تعتمد عند الإجابة توجيه مقدم الطلب إلى روابط تمثل قوانين منشورة على موقع الوزارة أو المؤسسة الإلكتروني ولا علاقة لها بالسؤال والغاية منه.
- في حال تضمن الطلب عدة أسئلة لا يراعى في الجواب تحديد الإجابة لكل سؤال.
- مشاركة الناطقين باسم المؤسسات والوزارات في عملية الإجابة على الطلبات ضعيفة، وأدوارهم في عملية إجراءات الإنفاذ غير واضحة.
- ما زالت المشكلة التقنية في المواقع الخاصة بالوزارات والمؤسسات ماثلة إذ يضطر مقدم الطلب للتقدم ورقيا.
- لا تحدث المعلومات على المواقع الإلكترونية، لكن بعض المواقع فيها التقارير السنوية والإحصائية كوزارة الصحة والعمل.
- من حيث نوع المعلومات ما زالت الإحصاءات أكثر الإجابات التي يتم الحصول عليها.
- من أكثر الردود التي حصل عليها مقدمو الطلبات في إطار عدم الإجابة على الطلبات تمثلت ب: أمن وطني، أو الاعتذار عن الإجابة، دون إبداء أسباب، ومعظمها شفوية.
- الكورونا فرضت تحديًا جديدًا بسبب أوامر الدفاع، إذ رفضت مديرية الأمن العام -مثلًا- الإجابة، وكان الرفض بشكل شفهي بحجة أن أمر الدفاع -دون تحديده- يمنحهم الحق في الرفض، كذلك رفضت هيئة تنظيم النقل البري الإجابة على أسئلة حول معبر العمري، لأن «قانون الدفاع أناط الإجابة بمركز الأمن الوطني وإدارة الأزمات، والهيئة تحولت لجهة تقدم التوصيات فقط في ظل الوضع الصحي الراهن».

ثالثاً: مقابلات عينة الخبراء المحددة

نفذت سلسلة من المقابلات مع عينة محددة من الإعلاميين والباحثين من أصحاب الخبرة في إنفاذ حق الحصول على المعلومات خلال الفترة من (26-30\8\2020).

يوضح التقرير معايير اختيار هذه العينة، ونبذة عن كل مشاركة، والمعلومات التي جرى الوصول إليها خلال المقابلات.

أسباب اختيار آلية المقابلات:

تمثل طريقة المقابلات مع العينة المحددة من الخبراء، طريقة تدمج بين هدفين: أولاً: أنهم من أصحاب الخبرة في التعامل مع طلبات المعلومات بحكم عملهم كصحفيين، أو مشرفين على مجموعات من الصحفيين والإعلاميين المتخصصين بالتحقيقات الصحفية، وثانياً تمكن عملية المقابلة الفردية فرصة لمعد التقرير من استثمار الوقت في توجيه الأسئلة المحددة وأجراء التعقيب أو المراجعة في حال حاجته لذلك، وأخذ إجابات محددة وذات صلة بالموضوع.

معايير اختيار العينة:

يعملون في مجال الإعلام.

يعملون كباحثين

يعملون في مجال التدريب

يمثلون تنوعاً مؤسسياً لوسائل الإعلام (مكتوب، مرئي ومسموع).

وتضمنت المقابلات الأسئلة التالية:

كم عدد الطلبات التي قدمتها خلال عملك؟

كم عدد الإجابات التي حصلت عليها؟

هل أجريت بحثاً قبل تقديم الطلب؟

هل كانت الإجابات جديدة؟ هل تأكدت من صحتها؟

هل كانت دقيقة، وليست عامة؟

هل كانت شاملة للموضوع والأسئلة المقدمة؟

هل كانت واضحة؟

صف لنا الإجابات المقدمة من حيث نوع المعلومات (إحصاءات وأرقام،

دراسات وتقارير، وتقدير موقف، بيان رأي)؟

ما تفسيرك لنوع الإجابة هذا؟

هل زود مع الإجابة وثائق؟

ما هي المبررات في حال عدم الإجابة؟

هل كان هناك شرح وتفسير في حال التحجج بالسرية وأو انتفاء المصلحة؟

هل كانت الإجابات المقدمة منسقة ومروسة؟

ملخص المقابلات:

كشفت المقابلات التي أجريت مع العينة المحددة عن تحديات ما زالت موجودة تركزت في عدم فهم القانون من قبل الجهات المسؤولة عن إنفاذه، فضلا عن تدني واضح لجودة الإجابات وعموميتها وعدم ارتباطها بالغاية والهدف من السؤال المقدم في الطلب، فضلا عن توسع في استخدام السرية والخصوصية كمبررين لـ «التهرب» من الإجابة.

ويقول محمد عرسان، مسؤول وحدة التحقيقات الاستقصائية في راديو البلد، ويعمل صحفيا ومراسلا صحفيا محليا وعربيا، في عرض تجربة راديو البلد إن «الإجابات عامة، وغير مرتبطة بالأسئلة، كما أن السرية لم تكن توضح من قبل من يبررها، على الرغم انها لم تكن سرية (من وجهة نظر محمد)، ولم تكن تشرح الأسباب».

ويضيف «في تجربتنا مع تحقيق نواب البزنس المتعلق بمجلس النواب (عطاءات بالملايين في جيوب نواب سابقين - عمان نت - <https://tinyurl.com/yy3yggqm>)، كانت الإجابات في بعضها جديدة، وعلى غرار تحقيق بنما (شخصيات أردنية تختبئ في ظل الجنات الضريبية - عمان نت).. كانت الإجابات جديدة لأن طبيعة الأسئلة جيدة وجديدة، كما أن القضية كانت قضية رأي عام».

ويقول عرسان: «إن المؤسسات الحكومية، ومن خلال ملاحظتي كانت إجاباتها منظمة وعلى ورق مروس، لأن عملها مؤسسي»، لكنه يستدرك قائلاً «من خلال تجربتي يتأكد أنه لا إتقان للإجابات (المقدمة من خلال طلب المعلومات)، والسبب البيروقراطية، وأن الشخص المكلف غير مختص ما ينعكس على مستوى جودة الإجابة، كما لا ننسى أن الكورونا أثرت على الحق والإنفاذ».

وقال مسؤول وحدة التحقيقات في منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان محمد غباري إن «تجربة منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان مع وزارة العمل، على سبيل المثال، كانت فيها الإجابات ذات جودة متدنية، فالطلبات حولت إلى مذكرات داخلية للأقسام المعنية، وجاءت الإجابات مكتوبة بخط اليد لا تتعدى السطرين رغم أن أسئلتنا كانت حول إحصاءات».

وأضاف «في تجربتنا أيضا مع وزارة الداخلية (رفض الكشف عن اسم التحقيق)، أجبونا على جزئين من الأسئلة وبعض الأسئلة لم يجيبوا عليها بزعم انها شخصية رغم أننا طلبنا أعدادا ولم نتطرق للخصوصية».

وبين أن «من زهاء 31 طلب معلومات، جهتان فقط أجابتا على جميع الأسئلة ولكن لم تكن وافية أي بنسبة 10%»، مبينا أن «الأسباب عديدة (في عدم الإجابة) حيث سيطرت رقابة مسبقة، فضلا عن انشغال أو غياب منسق المعلومات، علما أن الأصل هو الكشف عن المعلومات، كما أن البعض يوظف القانون لحجب المعلومات».

وحول المبررات في عدم الإجابة، قال غباري أنه «لدى التحجج بانتفاء المصلحة العامة لم يكن هناك شرح عن المقصود بالمصلحة العامة واستنادا إلى ماذا، كما أن المسؤول عن طلبات المعلومات

تحكمه اتجاهات بحكم المنصب.. هناك تناقض».

وفي تفسيره لتدني جودة الإجابات، قال: «ربما لأن المعلومات ليست لديهم، ولا يوجد تصنيف، كما أن فترة الانقطاع بين مسؤول المعلومات وآخر تؤثر على الإنفاذ وتطبيق القانون ومن ثم الإجابات».

وقال الخبير والمدرّب في مجال الإعلام، ومدير الموقع الإلكتروني لصحيفة الغد الأردنية، نور الدين الخمايسه إن «خلاصة خبرتي في هذا المجال تجعلني لا أشك أبداً أن طلبات الحصول على المعلومات تستخدم من الجهات المسؤولة لحجب المعلومات، وذلك عبر إما المماطلة في الرد على الأسئلة، أو إجابة جزء من كل، وبحيث تكون الإجابة عامة لا تفصيلية كما الطلب».

وفي عرضه للإجابات، قال «غالبا ما تكون عامة، أو تتضمن إحصائيات قديمة قد تكون منشورة سابقا، مع اللجوء إلى التبرير بأن الإحصاءات الحديثة لم تجهز بعد وهذا من وجهة نظري سببه الرغبة في التهرب من الإجابة»، مبينا أن «الجهات المسؤولة تتجنب بيان موقفها أو رأيها في الأمر الذي تسأل عنه، وتحاول المواردية كثيرا، وتقدم إجابة مفتوحة تستطيع من خلالها أن تحاجج بأنها إجابات الطلب».

وحول مسؤولية الصحفيين في تجويد الطلبات من حيث السؤال والإجابة، قال الخمايسه «كثير من الصحفيين لا يتقنون التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات، فنأتي أسئلتهم وكأنها أسئلة مقابلة صحفية في أحسن الأحوال، وأحيانا تكون أسئلة عامة، بمعنى أنها ليست أسئلة محددة تبحث عن معلومة محددة، ولذلك تأتي الإجابات واسعة إن جاءت، أو تلجأ الجهات المسؤولة إلى المماطلة، حتى يمل الصحفي، خصوصا أن لا وقت لديه غالبا لمتابعة الطلب وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها».

بدوره قال مصعب الشوابكه مدير وحدة التحقيقات سابقا في راديو البلد، ورئيس قسم التحقيقات الرقمية سابقا في (أريج)، ورئيس قسم التحقيقات في الجزيرة إن «جودة المعلومات سيئة بشكل عام، ونحن كصحفيين استقصائيين نسأل عادة عن الأمور الصعبة وتحتاج لإجابات»، مبينا أن «مسؤولية الصحفي البحث قبل توجيه أسئلته وتقديم طلبات المعلومات، فطالما السؤال محدد وواضح فجوابه واحد لا يحتمل الرفض، ومن مسؤوليته التحقق من المعلومات والتثبت من صدقيتها من أكثر من مصدر».

وعرض الشوابكه لتجربته في تقديم الطلبات ومسؤولية الصحفي في التحقق، وقال «كان رد المسؤول في وزارة الداخلية ذات مرة حول تحقيق حول عدد اللاجئين الذين يهربون من مخيم الزعتري، وهل هناك رشوة، كان رده أن هذه الظاهرة انتهت بعد بناء سواتر ترابية، ما دفعني إلى الذهاب للمخيم للتأكد من ذلك، ليتبين عكس ذلك⁴⁴».

الاستخلاصات والتوصيات:

بداية لا بد من التأكيد على أن تعزيز وتجويد المعلومات في إطار إنفاذ حق الحصول على المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة، مرتبط ارتباطاً جوهرياً ووثيق الصلة بتعزيز وتطوير قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بما ينسجم مع المعايير الدولية من جهة، ورفع القدرات للمؤسسات والوزارات من حيث تطبيق الإجراءات بشكل يخدم عملية الإفصاح عن المعلومات ويضمن انسياباً للمعلومات.

وهنا يتأكد أن التشريع يمر بعقبة واضحة تتمثل في الاختلاف في وجهات النظر والمواقف بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني تجاه ماذا يجب أن يخضع للتعديل وكيف يعدل، فالحكومة ما زالت متخوفة من تقليص الاستثناءات الواردة في القانون لمبررات ذات صلة بالأمن، في حين يؤكد المجتمع المدني أهمية الالتزام بالمعايير الدولية في صياغة وتطبيق القانون من حيث التضييق الشديد للاستثناءات ومراعاة المصلحة العامة واختبار الضرر عند إقرارها، من منطلق ثقته بأهمية القانون في تعزيز المشاركة الشعبية ورفع منسوب الثقة بالحكومة وإجراءاتها وخدماتها.

غير أن هذا الواقع، لم يمنع من بروز شراكة إيجابية بين الحكومة والمجتمع المدني أسفرت عن وجود مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2019، قد يعتبر مقدمة لإصلاح القانون والانسجام مع المعايير الدولية لإنفاذ حق الحصول على المعلومات، فضلاً عن جهود مشتركة ومثمرة أسفرت عن صياغة الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة وما تضمنته من صياغة مقترحات لبروتوكولات ثلاث -تم توضيحها سابقاً- قد تكون أرضية لتعزيز الجانب الإجرائي والمؤسسي لإنفاذ الحق، ولهذا ستكون التوصيات بمستويات ثلاثة هي :

التشريع :

- إجراء مراجعة شاملة لمشروع القانون المعدل لسنة 2019 الذي أقرته حكومة الدكتور عمر الرزاز ، بالعودة إلى الصيغة التي اعتمدها اللجنة العليا التي شكلها وزير الثقافة السابق، والتأكيد على نقطتين الأولى سمو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على ما عداه من قوانين وتشريعات، والثانية ضبط الاستثناءات وإخضاعها لاختباري الضرر والمصلحة العامة.

الإجراءات :

- العمل بالبروتوكولات التي أقرها مجلس الوزراء لانهاء حق الحصول على المعلومات ووضع آليات رقابية ومساءلة للمؤسسات العامة التي لا تلتزم بمعاييرها.

تجويد المعلومات :

- تشكيل لجنة مشتركة عليا للإشراف على تنفيذ مشروع متكامل لتجويد المعلومات يتم إشراك ممثلين عن الحكومة (رئاسة الوزراء)، المجتمع المدني، حقوق الإنسان، خبير قانوني، تتولى:
- تنفيذ سلسلة من ورشات رفع الوعي في الوزارات والمؤسسات العامة للموظفين المسؤولين عن عملية الإنفاذ للحق، تتبعها فترات زمنية من الإشراف والتوجيه لضمان رفع القدرات للموظفين.
- إصدار دليل (بروتوكول رابع) متخصص في تجويد الإجابات يوضح نطاق المعلومات وفق المعايير الدولية، وطرق الإجابة الوافية، توزع منه نسخ على الوزارات والمؤسسات، ويكون خطوة متقدمة على ورشات رفع الوعي.
- عمل نشرة إرشادية تسلّم للموظفين عن الإنفاذ وتقديم الإجابات، ونوع الإجابات الجيدة خاصة بكل وزارة ومؤسسة عامة على حدى.
- تصميم برنامج لعمل زيارات للمؤسسات العامة والوزارات لمتابعة مدى الالتزام بعملية تقديم الإجابات ذات الجودة العالية.

المصادر والمراجع

الكتب والدراسات:

- وثيقة الأردن أولاً - رئاسة الوزراء - <https://tinyurl.com/y4k6arg5>
- الميثاق الوطني الاردني، رئاسة الوزراء - <https://tinyurl.com/y2vq6rvt>
- حسني، وليد- الحق ال مهدور 2013، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 38
- المومني، نهلا، مطالعة قانونية حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 ومقترح قانون معدل، <https://tinyurl.com/y4hj2elb>
- القاضي العكيلي، رحيم، «حق الاطلاع على المعلومات»، مركز حقوق لدعم حرية التعبير، <https://tinyurl.com/yydjzjyh>
- Mays Abdallah- Anti-corruption and information access limitation: Jordan
- شقير، يحيى، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، 2012، https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b8aae13ec_1.pdf
- تحت الحظر- حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل جائحة كورونا، مركز حماية وحرية الصحفيين
- مندل، توبي، قواعد واجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة 2017، مركز حماية وحرية الصحفيين، ص 14
- مندل، توبي، قواعد وإرشادات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة 2017، مركز حماية وحرية الصحفيين، <https://tinyurl.com/ybxwqf5v>

المواقع الإلكترونية:

- خبر: منظمة المادة 19: قلقون من التعديلات السلبية على قانون الحصول على المعلومات في الاردن- موقع عمون الاخباري- <https://tinyurl.com/yy22ttfa>
- البيان الوزاري لحكومة الدكتور عمر الرزاز- رئاسة الوزراء، <https://tinyurl.com/yxelgaqy>
- تحقيق لراديو البلد يكشف: 54 ألف لاجئ سوري فروا من الزعتري وسط تساهل امني، <https://tinyurl.com/y6rm5s5r>
- هيومات رايتس ووتش - <https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/05/375162>
- معهد الإعلام الاردني، ندوة «الصحافة ما بعد الكورونا: الحريات والقيود»، عمان، <https://tinyurl.com/y7ncuwc4>
- موقع على خطى النهضة، أولويات عمل الحكومة (2019-2020)، <https://tinyurl.com/y2p84pyn>
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة -2018، 2020، <https://tinyurl.com/yyhsz95a>
- خبر مجلس الوزراء يقر مشروع قانون معدل لقانون الاستثمار وبرتوكولات حق الحصول على المعلومات، <https://tinyurl.com/ycpc8zol>

